

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التعليق بالحكمة

اعداد

رائد سبتي يوسف سليمان

إشراف

الدكتور : حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات

العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين

1424هـ - 2003 م

التعلييل بالحكمة

اعداد

رائد سبتي يوسف سليمان

نوقشت هذه الأطروحة يوم الأحد 2003/12/14 وأجيزت

أعضاء اللجنة

التوقيع

1. الدكتور حسن سعد خضر / جامعة النجاح الوطنية / مشرفاً ورئيساً
2. الدكتور مازن هنية / الجامعة الإسلامية - غزة / عضواً
3. الدكتور علي السرطاوي / جامعة النجاح الوطنية / عضواً

الإهداء

إلى اللذين غمراني بعطفهما وراعاهما وتحملا من اجلي كثيرا
إلى اللذين زرعوا في حب هذا الدين منذ نعومة أظفاري . . . والدي العزيزين
إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية
وإلى شقيقي وشقيقتي الأعزاء

إلى اللذين حملوا راية الإسلام وذاذوا عن حماه
إلى القادة الأعلام: جمال منصور وجمال سليم ويوسف السكجبي
وإلى كل شهداء فلسطين الحبيبة

أهدي جهدي هذا

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أشكر الله جل في علاه شكراً يوافي نعمه ويعادل كرمه ويكافئ
مزيداً على نعمه التي لا تحصى وفضله الذي لا ينسى، بما منه علي وحباني به من جزيل كرمه
و عظيم عطائه إذ وفقني إلى إتمام هذه الرسالة، راجياً منه أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم القاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة أستاذي الدكتور حسن خض حفظه الله على
تكممه بالإشراف على هذه الرسالة وبما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيمة، فبارك الله
فيه وجزاه عني خير الجزاء.

ويسعدني أيضاً أن أقدم بواف الشكر لكل من:

فضيلة الدكتور: مازن هنية / كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية - غزة

وفضيلة الدكتور: علي محمد السرطاوي / رئيس قسم الفقه والنشر بكلية الشريعة

/ جامعة النجاح الوطنية

الذين تفضلاً مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهما الله خيراً.

ولا أنسى أن أشكر كل أخ أسدى إلي نصيحة أو قدم لي مساعدة أو دعا لي بظهور الغيب،

سائلاً المولى عز وجل أن يكلاهم برعايته ويحفظهم بحفظه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الملخص

هذه الأطروحة بعنوان: التعليل بالحكمة، إشراف الدكتور حسن خضر.
وتهدف هذه الأطروحة إلى كشف النقاب عن أداة لاستنباط الأحكام الشرعية، وبيان حقيقتها وحجبتها، وأثرها في توسيع باب الاجتهاد.
فهي تطرح أسس استنباط الأحكام الشرعية استناداً إلى حكمة النصوص ومآلات الأفعال، بطريقة تعين المجتهد في الاستنباط وتثري باب الاجتهاد.
وتعرج على حقيقة العلة والسبب والمصلحة وعلاقتها بالحكمة، وتوضح أهم شروط التعليل وما ينطبق منها على موضوع هذه الرسالة.
كما تتعرض لحقيقة اعتبار الحكمة والتعليل بها في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية، وبيان أقوال العلماء في ذلك وأنها معتبرة عند عامتهم.
كما تعرض لبعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي تدل دلالة واضحة على اعتبار الحكمة في التشريع الإسلامي، وتعرض أيضاً بعض الفروع الفقهية التي تبين استناد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على الحكمة في تعليلهم كثيراً من النصوص الشرعية.
وهي أيضاً تبين بيسر وسهولة طريقة الاجتهاد من خلال التعليل بالحكمة وتوضح الخطوات التي يلزم أن يتبعها المجتهد لتحديد الحكمة وضبطها.
وتكشف عن علاقة الحكمة وبعض أدوات الاستنباط الأصولية؛ كالأستحسان والمصالح المرسلة وتوضح أن التعليل بالحكمة أداة أصيلة لها علاقة وثيقة ببعض أدوات الاستنباط.
وهي أيضاً تعرض أمثلة تطبيقية توضيحية تبين أثر التعليل بالحكمة في الفقه الإسلامي من حيث: فهم النصوص وضبطها، ولم شعنها بشكل يعين على تطبيقها بيسر.

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الأهداء	أ
شكر وتقدير	ب
مسرد الموضوعات	ج
الملخص	ح
المقدمة :	ط
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	ط
منهجي في البحث	ك
الفصل التمهيدي : الأحكام في جملتها معللة بمصالح العباد	12-1
<u>الفصل الأول</u> : تعريف الحكمة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات	37-13
المبحث الأول : تعريف الحكمة والعلة والعلاقة بينهما	14
المطلب الأول : تعريف الحكمة	15
المطلب الثاني : تعريف العلة	18
المطلب الثالث : علاقة الحكمة بالعلة	28
المبحث الثاني : مصطلحات لها علاقة بالحكمة	30
المطلب الأول : السبب وعلاقته بالحكمة	31
المطلب الثاني : المصلحة وعلاقتها بالحكمة	35
<u>الفصل الثاني</u> : شروط التعليل :	62-38
المبحث الأول : شروط التعليل المتفق عليها	39
المطلب الأول : شروط الأصل المتفق عليها	41

44	المطلب الثاني: شروط الفرع المتفق عليها
45	المطلب الثالث: شروط العلة المتفق عليها
50	المبحث الثاني: شروط التعليل المختلف فيها
51	المطلب الأول: شروط الأصل
54	المطلب الثاني: شروط الفرع
56	المطلب الثالث: شروط العلة
62	خلاصة القول في الشروط
99- 63	<u>الفصل الثالث: حجية التعليل بالحكمة</u>
64	المبحث الأول: أقسام الحكمة
65	المطلب الأول: الحكمة الخفية
67	المطلب الثاني: الحكمة الظاهرة
70	المبحث الثاني: أقوال العلماء في التعليل بالحكمة
71	المطلب الأول: القول بالمنع من التعليل بالحكمة مطلقاً
79	المطلب الثاني: القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً
80	المطلب الثالث: القول بجواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها
85	مناقشة وترجيح
88	المبحث الثالث: وقوع التعليل بالحكمة:
89	المطلب الأول: اعتبار التعليل بالحكمة كمسلك من مسالك التعليل في الكتاب والسنة
93	المطلب الثاني: تعليل الفقهاء بالحكمة
93	أولاً: المذهب الحنفي
95	ثانياً: المذهب المالكي

96 ثالثاً: المذهب الشافعي
96 رابعاً: المذهب الحنبلي
131-99 <u>الفصل الرابع: آلية التعليل بالحكمة</u>
100 المبحث الأول: شروط الحكمة الصالحة للتعليل:
101 المطلب الأول: الظهور
102 المطلب الثاني: الانضباط
103 المطلب الثالث: المناسبة
104 المبحث الثاني: معرفة الحكمة وتحديدها
105 المطلب الأول: تعدد الحكمة
109 المطلب الثاني: تحديد الحكمة (بالسبر والتقسيم)
109 تعريف السبر والتقسيم
112 طرق حذف الأوصاف
113 تحديد الحكمة من خلال هذا المسلك
115 المبحث الثالث: ضبط الحكمة
116 المطلب الأول: ضبطها بتنقيح المناط
116 أولاً: تعريف بهذا المسلك
118 ثانياً: آلية تنقيح الحكمة
121 المطلب الثاني: ضبطها بالمناسبة
121 ضبطها من خلال مناسبتها للحكم
122 ضبطها بأن تتسق مع منهج الشارع في التشريع
125 مثال تفصيلي (عقوبة شارب الخمر)
129 المطلب الثالث: ضبطها بالدوران

130 مرتبة التعليل بالحكمة
190-132 <u>الفصل الخامس</u> : أثر التعليل بالحكمة في الفقه
133 المبحث الأول: أثر التعليل بالحكمة في القواعد الأصولية
135 المطلب الأول: الاستحسان وعلاقته بالتعليل بالحكمة
135 أولاً: تعريفه وحقيقته
140 ثانياً: علاقته بالتعليل بالحكمة
143 المطلب الثاني: قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بالتعليل بالحكمة
143 أولاً: مفهومها وحقيقتها
145 ثانياً: علاقتها بالتعليل بالحكمة
147 المطلب الثالث: التعليل بالجنس البعيد وعلاقته بالتعليل بالحكمة
147 أولاً: مفهومه وحقيقته
150 ثانياً: علاقته بالتعليل بالحكمة
150 المطلب الرابع: المصلحة المرسله وعلاقتها بالتعليل بالحكمة
151 أولاً: مفهومها وحقيقتها
155 ثانياً: علاقتها بالتعليل بالحكمة
157 المبحث الثاني: أثر التعليل بالحكمة في فهم النصوص وتطبيقها
159 المطلب الأول: أثرها في رسم معنى النص
159 أولاً: استناد الصحابة إليها لفهم معنى النصوص
159 تأخير صلاة العصر يوم الأحزاب
161 وقف الأراضي المفتوحة
164 ثانياً: استناد الفقهاء إليها لتحديد معنى النص
164 إخراج القيمة في الزكاة

166	التسعير الجبري
171	ثالثاً: اعتمادها في فهم بعض المسائل (الوصية للوارث)
174	المطلب الثاني: أثرها في مجال تطبيق النص
175	أولاً: أثرها في تضييق نطاق تطبيقه
175	سهم المؤلفات قلوبهم
178	تطبيق بعض الرخص:
178	1. الجمع
183	2. الإفطار
185	ثانياً: أثرها في توسيع نطاق تطبيقه
185	قتل الجماعة بالواحد
187	إخراج القيمة في الزكاة
188	شهادة خزيمة
191	الخاتمة
228-193	المسارد العامة
194	مسرد الآيات القرآنية
202	مسرد الأحاديث
206	مسرد الآثار
207	مسرد الأعلام
212	مسرد المراجع

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد:

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

لقد من الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن حباها بشريعة خالدة هذه الشريعة التي
يكمن سر خلودها فيما تنتظمه من شؤون الحية جميعها وفيما تواكبه من مستجدات وأحداث
تجعلها صالحة لكل زمان ومكان .

ولعل أهم ما يضيفي صفة الخلود على هذه الشريعة الغراء هو تكامل دور العقل والنقل
فيها، إذ إن خلود الشريعة لا يتأتى دون اجتهاد يقوم على فهم سليم للنصوص وافق واسع في
الفكر يتمخض عنه إدراك شامل لمقاصد الشارع ، ويللم من خلاله شتات الأحداث ويربطها بما
يناسبها من حكم الله وإرادته بشكل متآلف متنسق لا تشوبه أدنى شائبة .

والاجتهاد الذي يمثل مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب المستجدات إنما يقوم على
فهم النصوص وتحليلها ؛ والنظر في دلالات الأفعال ومقصودها ، وقصر الاجتهاد على جانب
دون آخر يؤدي بالمجتهد إلى مجانية الصواب ، فضلا عما يحدثه من خلل في اتساق الأحكام
وانسجامها مع بعضها في رسم الصورة الإسلامية الشاملة التي يضبط تآلفها مقاصد التشريع
العامية .

وإذا كانت الأحكام شرعت لغايات وحكم ومقاصد تحققها إذ هي معللة بمصالح العباد
كان لزاما على المجتهد إن يستند في اجتهاده على حكمة النص ومقاصده، إذ إن معرفة حكمة
النص عند تعليل الأحكام تعطي المجتهد أفقا أوسع ونظرا أبعد في تطبيق النصوص على
الحوادث والمستجدات (فالتعليل بالحكمة) بمثابة المفتاح لفهم النصوص ، لذلك كله لا بد
من بيان هذا الجانب (التعليل بالحكمة) كأساس يستهدي به المجتهد في اجتهاده عند استنباط
أحكام الشريعة .

مشكلة البحث :

التعليل بالحكمة من أخطر العلوم الشرعية وأصعبها على الإطلاق لأنه يختص بالكشف
عن أسرار التشريع .

وعدم ضبط هذا الجانب في الاجتهاد قد يؤدي إلى دخول جانب الهوى، فَحَمَ النصوص
تتفاوت ما بين ظاهرة وخفية ومنضبطة ومضطربة فضلا عن تعددها في النص الواحد لذلك فإن

الكشف عن الحكمة أو تحديدها هو أهم مشاكل (البحث) إضافة إلى بيان حجيتها إذ إن كثيراً من العلماء نازع في هذا المضمار .

وبيان الحق في حجية التعليل بالحكمة ، وأسس الكشف عن الحكمة وتحديدها ، وضبط الأفهام في رسم معاني النصوص وتطبيقها على ضوء ذلك هي أهم المشاكل وهذا ما سأتناوله في هذا البحث .

أهداف البحث :

مع تطور الحياة في زماننا هذا واتساع العلوم وتزاحم المستجدات مما استدعى ولوج باب الاجتهاد شيئاً فشيئاً ، كان لا بد من معايير وقواعد وأدوات يستخدمها المجتهد لاستخراج حكم الله فيما جد من حوادث وإذا كان علماءنا السابقين قد أسهبوا في بيان هذه الأدوات من قياس وإجماع ومصالح الخ ، فإنني هنا أسعى على نفض الغبار عن أداة مهمة يتناساها بل قد ينازع فيها كثير من المجتهدين في عصرنا هذا وفي العصر الغابر ألا وهي التعليل بالحكمة

أداة تفتح أفقا أوسع في الاجتهاد وتفسر كثيراً من الأحكام والاجتهادات السابقة تفسيراً منطقياً ينسجم مع النص والعقل وروح الشريعة .

ومعرفة هذه الأداة وحجيتها وشرائطها وما يتبعها من رسم معاني النصوص ودائرة تطبيقها هو أهم ما يهدف إليه بحثي هذا .

عرض موجز لأهم ما قام به الباحثون السابقون في مجال هذا البحث :

لقد تطرق علماءنا السابقون لهذا الموضوع في ثنايا كتب الأصول ، وغالبيتهم تطرق لذلك عند الحديث عن شروط العلة وبالتحديد عند الحديث عن شروط انضباط الوصف القابل للتعليل ، وكان حديثهم هذا مقتصرًا على بيان حجية التعليل بالحكمة ، وقد أسهب بعضهم في ذلك حتى كاد لا يترك شاردة ولا واردة غلا ادخلها في تأصيله للمسألة .

وما يميز هذه الرسالة أنني لم أقف فيها على جزئية واحدة هي حجية التعليل بالحكمة ، بل حاولت أن أتناول الموضوع بشمولية أكبر ، ونظرة تطبيقية تجعل له أثراً في القواعد والمسائل الفقهية ، وتجعله أساساً من الأسس التي يعتمدها المجتهد في استنباطه بما لم أسبق إليه - حسبما أعلم - .

منهجي في البحث :

1. بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع ونقدها وبيان الأمثل منها.

2. الاعتماد على أقوال العلماء السابقين وتدعيمها بنظرة العلماء المحدثين بما يتناسب وروح العصر .
3. استقصاء آراء العلماء في المسائل الأصولية المطروحة - ما أمكن - وذكر المرجوح منها مع أدلته والراجح مع أدلته , وترجيح الأنسب والأقوى .
4. طرح المسائل بدءاً ببيان النقاط المتفق عليها بين الأصوليين , ليتسنى حصر نقاط الخلاف وبيان أثر ذلك في الناحية النظرية والتطبيقية .
5. بيان بعض نصوص الكتاب والسنة التي يمكن استثمار حكمها لتطبيق أوسع وأشمل يتناسب ومتطلبات العصر ويتفق وروح الشريعة .
6. الوقوف على بعض اجتهادات الصحابة المبنية على مراعاة حكمة النص واستثماره وفهم مسلكه في رسم معنى النص وتطبيقه على ضوء ذلك .
7. تخريج الآيات و الأحاديث ، وترجمة الأعلام الواردة ، وشرح الغريب من المصطلحات وذكر بعض المسائل الأصولية والفقهية ذات الصلة بالموضوع باختصار في الهامش .
8. الترجمة الكاملة لكل كتاب يرد أول مرة مع ذكر الصفحة والجزء - إن وجد - ثم إيراد بعد ذلك بشهرته مع ذكر الصفحة والجزء - إن وجد - .
9. تلخيص النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة .

فصول ومباحث الرسالة :

- قمت بتقسيم بحثي هذا إلى : ستة فصول (منها فصل تمهيدي) وخاتمة .
- الفصل التمهيدي :** وقد بينت فيه أن الأحكام معللة بمصالح العباد وعرضت أهم الأدلة على ذلك .
- الفصل الأول :** حيث تطرقت فيه لمعنى الحكمة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات ذات الصلة ؛ واشتمل على مبحثين :
- المبحث الأول :** بينت فيه معنى الحكمة والعلة - في اللغة والاصطلاح - والعلاقة بينهما
- المبحث الثاني :** بينت فيه معنى السبب والمصلحة - في اللغة والاصطلاح - والعلاقة بينهما وبين الحكمة .
- الفصل الثاني :** وقد تعرضت فيه لشروط التعليل في مبحثين :
- المبحث الأول :** بينت في طياته شروط التعليل المتفق عليها .

المبحث الثاني : وضحت فيه أهم شروط التعليل المختلف فيها والشروط التي يغني عنها غيرها من الشروط المتفق عليها .

ثم ختمت هذا الفصل ببيان الخطوط الرئيسية التي تشكل شروط التعليل والتي لا بد من الاستناد إليها لبيان حجية التعليل بالحكمة وطريقة التعليل من خلالها .

الفصل الثالث : وقد خصصته لبيان حجية التعليل بالحكمة وبينت ذلك من خلال ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : عرضت فيه أقسام الحكمة .

المبحث الثاني : ذكرت فيه أقوال العلماء في التعليل بالحكمة وأدلة كل فريق مع مناقشة أدلة كل طرف وبيان القول الراجح .

المبحث الثالث : أوردت فيه أمثلة من الكتاب والسنة واجتهاد فقهاء المذاهب الأربعة تدل على وقوع التعليل بالحكمة في النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء على حد سواء .

الفصل الرابع : وقد عالجت فيه كيفية التعليل بالحكمة في ثلاثة مباحث على النحو التالي

المبحث الأول : بينت فيه شروط الحكمة حتى تكون صالحة للتعليل .

المبحث الثاني : بينت فيه كيفية معرفة الحكمة وتحديدتها .

المبحث الثالث : بينت فيه كيفية ضبط الحكمة والتعليل بها .

وقد بينت في نهاية هذا الفصل مرتبة التعليل بالحكمة بالنسبة للوصف أتقدم عليه أم يقدم عليها؟
الفصل الخامس : تناولت فيه أثرها في بعض القواعد الأصولية .

المبحث الأول : تناولت فيه أثرها في بعض القواعد الأصولية .

المبحث الثاني : وضحت فيه أثرها في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها .

الخاتمة : وذكرت فيها ملخص النتائج التي توصلت إليها .

الفصل التمهيد ي : الأحكام في جملتها معللة بمصالح العباد

شاء الله سبحانه وتعالى أن ينزل من لدنه شريعة غراء ، جعلها وحدها أساس
الصلاح والهدى ، ومن حاد عنها فقد ضل في دنياه وآخرته ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (1) .

وإذا كانت هذه الشريعة قد تنزلت على هذه الأمة لتهديتها سواء السبيل وترشدها طرق
الهداية والصلاح ، فمما لا شك فيه أن ذلك كله يعود بالنفع والفائدة عليها بل وعلى البشرية
جمعاء ، ولا نحتاج كبير عناء حتى ندلل على ذلك ، فماضي الأمة العريق يشهد بهذا ، فما إن
تملكت شريعة الله الخالدة قلوب المسلمين الأوائل وحكمت واقعهم حتى انعكس ذلك عليهم وعلى
مجتمعهم بالخير الوفير في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، في العلم
والتربية والقيم والأخلاق ، بل امتد ذلك الخير ليشمل العالم من أقصاه إلى أقصاه .

ولقد قرر علماؤنا الأجلاء ، السلف منهم والخلف أن الشريعة الإسلامية بما حوت من
أحكام وتوجيهات إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل .
يقول الإمام الشاطبي (2) رحمه الله : " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في
العاجل والآجل معاً ... " (3)

ويقرر العلامة العز بن عبد السلام (4) في قواعده : " الشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ
مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله ﷻ يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) فتأمل وصية الله بعد
ندائه فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزررك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر ، وقد أبان
الحق تبارك وتعالى في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في
بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح " (5)

وهذا ابن القيم (1) يجعل أساس مبنى الشريعة هو المصلحة حيث يقول : " ... إن
الشريعة الباهرة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها

(1) سورة طه آية 124 .

(2) الشاطبي : هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة كان
من أئمة المالكية ، من أشهر مؤلفاته (الموافقات ، الاعتصام) توفي سنة 790 هـ . انظر :

الزركلي ، خير الدين ، الأعلام 75/1 ، دار العلم للملايين ط1 سنة 1995

(3) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، الموافقات 6/2 ، عليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة / بيروت .

(4) العز بن عبد السلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الحسن الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء عزالدين
أبو محمد السلمي الدمشقي المصري ولد سنة 578 هـ جمع بين فنون العلم من التفسير والفقه والأصول والعربية
حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، كان ورعاً زاهداً أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر توفي رحمه الله سنة 660 هـ .
انظر : ابن قاضي شهبه ، أبو بكر محمد بن عمر ، طبقات الشافعية ، عالم الكتب / بيروت ط1 سنة 1407 هـ .

(5) ابن عبد السلام ، عبدالعزيز بن أبي القاسم ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، صفحة 9، دار الكتب العلمية / بيروت

ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلت بالتأول ...»⁽²⁾ .
وتقرير العلماء لهذه الحقيقة لم يأت من باب الرجم بالغيب ، إنما جاء بعد استقراءهم للنصوص والأدلة التي تضافرت على صحتها ⁽³⁾ .
يقول الشاطبي : " والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد " ⁽⁴⁾ .

الأدلة على أن الأحكام معلقة بالحكم والمصالح في جملتها :

كثير من نصوص الكتاب والسنة والبراهين العقلية تدل على أن الأحكام إنما جاءت وفق مصالح العباد ؛ فضلاً عن روح الشريعة ومقاصدها ، وهذه أهم النصوص والأدلة العقلية :
أولاً : من الكتاب :
أ - قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ⁽⁵⁾
ووجه دلالة الآية أن الرسول ... لا يكون رحمة للعالمين إلا إذا كان ما جاء به كفيلاً بتحقيق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ⁽⁶⁾ .
يقول عضد الملة الإيجي ⁽⁷⁾ :
" إن ظاهر الآية التعميم ، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها ،

-
- (1) ابن القيم : هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ، ولد سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ .
انظر ابن العماد ، عبدالحى بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 168/3 دار الكتب العلمية / بيروت .
والشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، 134/2 ، دار المعرفة / بيروت .
 - (2) ابن القيم، شمس الدين محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 3/3 ، تحقيق : طه سعد ، دار الجيل / بيروت / ط سنة 1973 م .
 - (3) السبكي ، علي بن محمد الكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، 62/3 دار الكتب العلمية / ط سنة 1404 هـ .
 - (4) الشاطبي ، الموافقات 2/6 .
 - (5) الأنبياء آية 107 .
 - (6) البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ص75 / مؤسسة الرسالة ط4 سنة 1982
 - (7) العضد : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل عضد الدين الأيجي ، عالم في الأصول والمعاني الغربية من أهل إيج بفراس ، ولّي القضاء ، وجرت له محنة حبس على إثرها ومات سجيناً سنة 756 هـ ، من مؤلفاته (شرح مختصر ابن الحاجب) ، انظر : لابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، 110/3 تحقيق : محمد خان وحيدر آباد / الهند ط 2 سنة 1972 ، والزركلي ، الأعلام 295/3 .

إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة لأنه تكليف بلا فائدة مخالف ظاهر العموم " (1) .

ب — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (2) فالواضح أن العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى هي مصالح ومنافع تعود على الناس بالخير ، لذا أمر الله بها .

ويستدل البوطي بهذه الآية من وجه آخر ؛ فهو يرى أن العدل الذي ورد في الآية حقيقته الموازنة والمقصود به مراعاة التوسط دون إفراط أو تفريط ، والعدل هو الذي يضبط المصالح ويناسقها حتى لاتجنح إلى الإفراط أو التفريط ، وبعبارة أخرى فالعدل — في نظره — هو تحقيق مصالح العباد دون إفراط أو تفريط (3) .

ج — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحَدَّثْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (4)

والفاحشة : ما تبالغ في فحشه وقبحه من الذنوب ، والقسط : العدل (5) .

فإنه سبحانه وتعالى يرد مزاعم الكفار — فيما إذا فعلوا فاحشة بأنها أمر الله ! — بأن الله لا يأمر بالفحشاء ، بل يأمر بما فيه نفع ومصلحة للناس جميعا .

يقول سيد قطب (6) — رحمه الله — في تعليقه على هذه الآية الكريمة :

" فإله سبحانه وتعالى يأمر نبيه بأن يواجههم بالتكذيب لهذا الافتراء على الله وبتقرير شرع الله وكرهته للفاحشة ، فليس من شأنه سبحانه وتعالى أن يأمر بها ... بل أمر الله يجري في اتجاه مضاد " (1) .

(1) الإيجي ؛ عبد الرحمن بن أحمد ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، صفحة 319 ، ضبطه ووضع

حواشيه ، فادي نصيف وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 سنة 2000 .

(2) النحل آية 90 .

(3) البوطي ، ضوابط المصلحة 75 .

(4) الأعراف آية 28-29 .

(5) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير 198/2-199 ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ،

وابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم 208/2 ، دار إحياء التراث العربي / ط1996 .

(6) سيد قطب : سيد بن قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية موشا في أسيوط ، تخرج من كلية دار

العلوم بالقاهرة سنة 1934م ، عمل في جريدة الأهرام المصرية ، عين مدرساً للعربية فموظفاً في ديوان وزارة

المعارف ثم مراقباً فنياً للوزارة ، انضم لجماعة الإخوان المسلمين في مصر وترأس قسم نشر الدعوة فيها ، سجن مع

أفرادها وأعدم سنة 1966م بناء على أمر من جمال عبد الناصر ، أشهر مؤلفاته : في ظلال القرآن ، معالم في

الطريق . انظر : الزركلي ، الأعلام 147/3-148 .

د — قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (2)

والآية تدل على أن الله — جل في علاه — لا يحب الفساد ، وإذا كان الله سبحانه ييغض الفساد ومن يفعله ، فكيف يتأتى أن يأمر به أو يوجه إليه ؟! . هذا محال ، فإذا كان كذلك تبين أن الله لا يأمر بشيء فيه مفسدة ولا يدعو إلى شيء إلا وفيه مصلحة .

وقد استدل البوطي من هذه الآية ؛ بأن الله سبحانه وتعالى جعل ميزان الصدق والكذب في السير على تعاليم الإسلام هو مدى المحافظة على مصالح الناس ؛ فمن ادعى أنه يسير وفق تعاليم الإسلام ويفسد في الأرض فهو كاذب في دعواه ، بعيد كل البعد عن الإسلام وتعاليمه (3) .

هـ — كثير من الآيات عللت كثيراً من الأحكام الجزئية ، وهذه بعض الأمثلة :

- ما عقب الله سبحانه وتعالى به على آية الوضوء :
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (4) .
- ما عقب به على تشريع الصيام :
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (5)
- وعقب الترخيص في السفر والمرض للصائم ؛ يقول تعالى :
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (6) .
- وفي الصلاة ؛ يقول تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (7) .
- وفي الجهاد ؛ يقول عز وجل : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا ﴾ (8) .
- وكذلك : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (9) .
- وفي القصاص ؛ يقول سبحانه :
- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (10) .

ثانياً : من السنة :

-
- (1) قطب ؛ سيد ، في ظلال القرآن 1280/3-1281 دار الشروق / بيروت ، ط22 سنة 1994 .
- (2) البقرة آية 204 - 205 .
- (3) البوطي ، ضوابط المصلحة 76-77 .
- (4) المائدة آية 6 .
- (5) البقرة آية 183 .
- (6) البقرة آية 185 .
- (7) العنكبوت آية 45 .
- (8) الحج آية 39 .
- (9) البقرة آية 193 .
- (10) البقرة آية 179 .

أ) قوله ... : (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾ : والضرر ضد النفع ، وهو ابتداء فعل فيه مضرة والضرر الجزاء على الضرر بمثله⁽²⁾

وجه دلالة الحديث : أنه " قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ... منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين ، فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم " ⁽³⁾

ب) قوله ... : (كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين اثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع عليها متاعه صدقة ، قال: والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة " ⁽⁴⁾

وهذا الحديث فيه نماذج لرعاية المصالح العامة كإمطاة الأذى ، والعدل بين اثنين ، وغيرها مما ورد في الحديث آنفا ⁽⁵⁾ .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

يمكن رد الأدلة العقلية إلى اتجاهين :

أ – فيما يتعلق بذات الله وصفاته ، ويستدل على ذلك :

1. أن من صفات الله عز وجل (الحكيم) ، والحكيم لا يفعل شيئاً إلا لمصلحة ، وإلا كان عبثاً والله سبحانه وتعالى منزّه عن العبث ؛ قال تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ ، فلو أن الشريعة لم تأت بمصلحة لزم من ذلك العبث ، والله منزّه عنه ، فثبت أنها جاءت لمصلحة .

2. من صفات الله سبحانه وتعالى صفة (الكمال) ، فهو سبحانه منزّه عن كل نقص منزّه أن يستكمل من أحد ، وعلى ذلك فمحال على الله أن يشرع شيئاً ليعود عليه بالنفع أو المصلحة ، لأن عودها عليه دلالة نقص واستكمال وهو سبحانه منزّه عنها ، فلزم أن تعود المصلحة على العباد ، وبذلك ثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصلحة العباد ⁽⁷⁾ .

(1) رواه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث 2341 ، 784/2 .

(2) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، شرح سنن ابن ماجه صفحة 169 ، بلد النشر : كراتشي .

(3) البيهقي ، ضوابط المصلحة 79 .

(4) رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث 1009 ، 699/2 .

(5) البيهقي ، ضوابط المصلحة 75 . (6) المؤمنون آية 115 .

(7) الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين / المحصول 238/5 تحقيق د. طه العلواني / جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية / الرياض ط1 سنة1400هـ ، وصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المجبوبي / التوضيح

لمتن التنقيح 135/2 ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 96

ب — فيما يتعلق بطبيعة تشريع الأحكام :

فالشريعة إما أن تحكم بحرمة شيء فتخرجه من دائرة المباح ، أو أن تحكم بحل شيء فتخرجه من دائرة الحظر ، أو تجعل شيئاً معيناً سبباً أو شرطاً أو مانعاً ... الخ ؛ فتخصيص شيء معين بحكم معين إما أن يكون لمرجح أو لغير مرجح ، لسبب أو لغير سبب ؛ أما الثاني (لغير مرجح أو لغير سبب) فباطل قطعاً فلزم الأول وهو أن هذا الشيء إنما خصص بهذا الحكم لسبب أو مرجح .

فمثلاً : حكم الخمر التحريم وتخصيص الخمر بالتحريم دون سائر الأشربة إما أن يكون لسبب أو لغير سبب ، فإذا قيل أنها حرمت لغير سبب كان التحريم ليس أولى من الحل ولزم من ذلك العبث ، وقد نفي ، فدل هذا على أنها إنما حرمت لسبب ، وهذا السبب قطعاً لا يعود على الله لما تبين من أن ذلك يستدعي النقص فوجب أن يعود على العبد ، والعائد إليه إنما يكون مصلحة أو مفسدة ، أو لامصلحة ولا مفسدة ، وحيث إن الله سبحانه وتعالى لا يشرع المفسدة كما أنه منزّه عن العبث ، ثبت أنه إنما شرع الأحكام لمصالح العباد (1)

ومثل ذلك تفاوت أجر الطاعات وإثم المعاصي ؛ إما أن يكون لسبب أو بدون سبب ، والأول باطل فدل على أن تفاوتها تبعاً لتفاوت أثرها على المجتمع بالصلاح أو الفساد . (2)

هذه الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول تدل دلالة واضحة أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، ورغم ذلك فإن بعض العلماء كالرازي (3) والظاهرية (4) والمتكلمين (5) وغيرهم نازعوا في هذه الحقيقة !!

وقد دللوا على ذلك بأدلة عقلية هي أقرب إلى علم الكلام ، وهذه أهم الأدلة التي ذكرها الإمام الرازي في كتابه المحصول :

(1) الرازي ، المحصول 237/5-238 .

(2) البوطي ، ضوابط المصلحة 80 .

(3) الرازي : الإمام حجة الحق فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل الرازي المولد ، سلطان المتكلمين في زمانه ، له كتاب المحصول في علم الأصول ، ومفاتيح الغيب في التفسير ، توفي يوم عيد الفطر سنة 606هـ . ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية 65/2-66 .

(4) أورد ابن حزم في كتابه الأحكام كتاباً سماه (إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين) وذكر في طياته : " قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم — يعني الظاهرية — : لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً بوجه من الوجوه !! " ابن حزم علي بن أحمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، 583/2 دار الكتب العلمية .

(5) نسب ذلك لهم السبكي إذ يقول : " وقد ادعى بعضهم الاجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد وذلك إما بطريق الوجوب ثم المعتزلة أو الإحسان ثم الفقهاء من أهل السنة ، وهذه الدعوى باطلة لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح لا بطريق الوجوب ولا الجواز وهو اللائق بأصولهم .. " السبكي ، الإبهاج 62/3 .

1. أن الله سبحانه وتعالى هو خالق أفعال العباد وكل ما حصل من كفر ومعاص فهو من فعل الله تعالى !! والغالب على العالم الكفر والمعاصي فدل ذلك على أن الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يفعل شيئاً إلا لمصلحة العبد بل يمكن أن يفعل لغير مصلحته !!
2. أن القادر على الكفر إن لم يقدر على الإيمان لزم أنه مجبر ، وهذا يقدر في أن الأحكام معللة بالمصالح ، إذ قد تقرر أن الله هو خالق أفعال العباد وكل ما حصل فإرادته وفعله
3. أن التكليف بما لا يطاق — وهو واقع في الشريعة — يمنع من القول برعاية المصالح ، ودليل التكليف بما لا يطاق أن الله كلف بالإيمان من علم أنه لا يؤمن ، ودليل أن ذلك يمنع من رعاية المصالح ؛ انه لو رعى مصلحته لما كلفه بما لا يطاق (1)

هذا بالنسبة للأدلة أما بالنسبة للردود التي ردوا بها على أدلة القائلين بأن الأحكام معللة بمصالح العباد ، فهذا مجمل الردود التي أوردها الشوكي في كتابه (الواضح في إبطال المصالح) (2)
أولاً بالنسبة للآيات :

فهو يرى أن الآيات التي استدلووا بها كلها ظنية في دلالتها ، إذ إن العلماء اختلفوا في تأويل الآيات المذكورة .

- ففي قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ اختلف العلماء في تأويل العدل والإحسان ؛ فقيل العدل : لا إله إلا الله ، والإحسان : أداء الفرائض . وقيل العدل : الفرض والإحسان النافلة ، إلى غيرها من المعاني المحتملة . (3)
- وأما قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فقد رد عليها بأن هذه الآيات ليس فيها ما يدل على أن الشريعة إنما شرعت لجلب المصالح لا منطوقاً ولا مفهوماً ؛ فاليسر والعسر ليس معناهما المصلحة والمفسدة ، وليست في المصالح والمفاسد وإنما هي في الترخيص في قصر الصلاة والإفطار للمسافر . (4)
- وكذلك رفع الحرج لا يعني رفع المفسدة فالحرج : الإثم أو الضيق وهو أيضاً في الرخص (5)

(1) الرازي ، المحصول 251/5-260 .

(2) لم أفق على هذه الأدلة إلا في هذا الكتاب ، انظرها بالتفصيل في كتاب الشوكي ، محمد ، الواضح في إبطال المصالح ، دار البيارق / عمان ، ط2 سنة 1994 .

(3) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، 166-165/10 ، تحقيق أحمد البيروني ، دار الشعب / القاهرة ط2 سنة 1372هـ ، و الشوكاني ، فتح القدير 187/3-188 .

(4) انظر في تفسير هذه الآية: الشوكاني ، فتح القدير 183/1 و 184 .

(5) انظر تفسير الآية: الشوكاني ، فتح القدير 18/2 . والطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 137/6 ، دار الفكر / بيروت سنة 1405 هـ

• أما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ ﴾⁽¹⁾ ؛ فإن الفساد قد يكون بمعنى الخراب⁽²⁾ وقد يكون بمعنى القحط وقلة النبات !!
كما أن كون الله سبحانه لا يحب الفساد لا يعني أنه أمر بعكسه !! فالأمر بالشيء ليس نهياً
عن ضده⁽³⁾

وبعد أن أسهب في الرد على الآيات قال : " لم يبق لمدع ادعاء بأن هذه الآيات تدل على
جلب المصالح ودرء المفاسد لأنه لم يرد ما يدل على ذلك لا لغة ولا اصطلاحاً وما هو إلا
تخمين وظن ، وهذا لا يغني من الحق شيئاً " ⁽⁴⁾

ثانياً : بالنسبة للأحاديث :

- (1) البقرة آية 205 .
- (2) انظر في تفسيرها : تفسير القرطبي 18/3 .
- (3) كلامه فيه نظر فجمهور الأصوليين على أن الأمر بالشيء هو نهي عن ضده ، وذهب المعتزلة والإمام الغزالي
والجويني من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية إلى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ، انظر تفصيل هذه
المسألة في كتب الأصول التالية :
- الإسمندي ، محمد بن عبد الحميد الحنفي ، بذل النظر في الأصول ، صفحة 85 فما بعدها ، تحقيق : د محمد عبد
البر ، مكتبة دار التراث / القاهرة / ط1سنة 1992 .
- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، صفحة 124-125 ، تحقيق : د. عبد الله
الجبوري ، مؤسسة / بيروت / ط1سنة 1989 .
- التلمساني ، محمد بن أحمد المالكي ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، صفحة 34 فما بعدها ،
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1سنة 1983 .
- الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، التمهيد ، صفحة 94 ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ،
مؤسسة الرسالة / بيروت / ط1 سنة 1400هـ
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، التنصرة ، صفحة 89 ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر / دمشق
ط1سنة 1403 .
- البعلي ، علي بن عباس الحنبلي ، القواعد والفوائد الأصولية ، 183/1 ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة السنة
المحمدية / القاهرة / ط سنة 1965 .
- أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد ، 97/1 ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية
/ بيروت / ط1سنة 1403 هـ .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان ، 179/1 ، تحقيق : عبد العظيم ديب ، دار الوفا /
مصر / ط4 سنة 1418هـ .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المنحول ، صفحة 114 ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر / دمشق /
ط2سنة 1980 .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول ، صفحة 353 ، تحقيق : د. محمد البديري ، دار الفكر / بيروت ط1سنة
1992 . شرح العضد 170 ، الرازي ، المحصول 334/2 .
- (4) الشوبكي ، الواضح في إبطال المصالح 63 .

- فقد ردها بمثل ما رد به الآيات ، وذلك أن دلالتها ظنية ، فضلاً على أن ثبوتها ظني أيضاً .
- فقله ... : (لا ضرر ولا ضرار) روي في معرض رفع الضرر عن الناس لا في أسباب وعلل تشريع الأحكام ، إذ إن نص الحديث : (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه) (1)
 - ورد الحديث الثاني : (كل سلامي من الناس عليه صدقة ...) بما رد به الحديث السابق حيث يرى أن الحديث يتحدث عن تأثير الإيمان في نفوس الناس وتصرفاتهم ، لا عن أدلة الشرع وعلله ، وفي نظره أن هذا يكفي لإسقاط الاحتجاج به !!
- وخلاصة قوله : إن الآيات والأحاديث كلها ظنية في دلالتها والأصول لا يصح الاحتجاج عليها إلا بدليل قطعي في ثبوته ودلالته !! (2)

الجواب على كل ذلك :

أولاً : في الرد على الإمام الرازي :

يلاحظ من كلام الرازي السابق أنه تكلم عن أفعال الله عزوجل ، والحديث هنا عن أحكام الله الواردة في الشريعة وليس عن أفعاله أو أفعال العباد ، والفرق بين واضح ، فأحكام الله سبحانه وتعالى إن فعلها وسار عليها العبد وفق ما أراد الله سبحانه وتعالى عادت عليه بالمصلحة والمنفعة في الدنيا والآخرة ، أما قضية أفعال الله عز وجل فهي أمر آخر ، فكونه عز وجل خلق الإنسان وأوجد الخير والشر وجعل في الإنسان قابلية لتقبلها على حد سواء وقدر ذلك كله ، لا يتناقض مع أن الشريعة جاءت لتحقيق مصلحة العباد ، فانه جل وعلا أنزل الشريعة هداية للناس وتوجيهاً لهم لما فيه مصالحهم في الدنيا والآخرة ، ثم خير الخلق فمن التزم الشريعة حققت له السعادة فيهما ، ومن نكث عنها وتنكب لها كان ذلك مفسدة عليه ومهلكة له .

فالشريعة إذن تحقق المصالح لمن التزم بها وسار في كنفها ممتثلاً وأمر الله عزوجل ، لا من حاد عنها وتكرلها .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الله سبحانه وتعالى يقول رداً على من افتري عليه بأنه جل في علاه يأمر بالفحشاء والمفاسد ! : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ .. ﴾ (3) .

فانه سبحانه وتعالى لا يأمر بمفسدة أو فحشاء قطعاً ، إنما تنشأ المفسدة من موقف العباد ذاتهم

(1) رواه البيهقي ، كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ، 69/6 .

(2) هذه هي أهم الردود التي أوردها محمد الشوبكي في كتابه ، الواضح في إبطال المصالح ، وقد أسهب فيها كثيراً من أراد الاستزادة فليرجع إليه من صفحة 48-51 ومن 60-61 .

(3) الأعراف آية 28-29 .

من أمر الله عز وجل وتشريعه ، لا من ذات الشريعة ، والفرق واضح لاشك . فإذا علمنا ذلك ثبت أن أحكام الله جاءت لتحقيق مصالح العباد .

على أن الإمام الرازي نفسه يرى أن المصالح معتبرة في الشريعة ، في موضع آخر من كتابه (المحصول) ، مناقضاً نفسه حيث يقول في أثناء حديثه عن الترجيح بين العلل :
" وإذا كانت العلة هي المصلحة لا العدم ، كان التعليل بالمصلحة أولى .. " !! (1)

ثانياً : في الرد على الشوبكي :

أما الشوبكي وما أورده من اعتراضات ، فكأنني به يريد أن ينص نصاً في كتاب الله عزوجل أو فيما تواتر من سنة النبي ... على عبارة : (الأحكام معللة بمصالح العباد) !! حتى تكون دليلاً يصلح الاحتجاج به على هذه القضية ! وما علم أن الاستقراء والنظر في الأدلة المنتظمة لمعنى واحد يكفي للاحتجاج في مباحث الأصول ، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :
" .. وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية ، تظافت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه ... وينبني على هذه المقدمة معنى آخر وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه ... لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها – كما تقدم – لأن ذلك كالمعتذر " (2)

وأرى أن الشوبكي قد أغفل هذا الأصل أو تغافل عنه فدأب إلى كل دليل يدخل فيه الاحتمال ليضعف الاستدلال به ، ثم يسقط الاحتجاج به بدعوى أنه ظني في دلالاته ، والظني لا يصلح أن يكون دليلاً في الأصول !!

فالضرر – عنده – لا يعني المفسدة ولا يمت لها بصلة ! واليسر ليس مصلحة ولا يحتوي في باطنه على ذلك ! حتى زعم أن نفي الضرر عن الإسلام لا يستلزم أن فيه نفعاً !! (3)
فإذا لم يكن في الإسلام نفع ولم يكن فيه ضرر فماذا فيه إذن؟! !!

والحق أن الشوبكي ينطبق عليه ما قاله الشاطبي في الموافقات فيمن هم بمثل حاله ، حيث بين هذا اللبس فقال :

" إن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى (يعني الاستقراء) والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين ، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حديثها ، والأحاديث على

(1) الرازي ، المحصول 5/596 .

(2) الشاطبي ، الموافقات 1/36-39 .

(3) الشوبكي ، الواضح في إبطال المصالح 66 .

انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فكرّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً ، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع ، وهي إذا أخذت على هذا السبيل – أي بمجموعها – غير مشكلة ، ولو أخذت الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة " (1)

وقول الشاطبي هنا هو قول فصل في الرد على الشوبكي ، فيكفي هذا القدر من الردود والأدلة التي جلت بوضوح هذه القاعدة الكبرى من قواعد الأصول بما لا يدع مجالاً للشك أو الشبهة في نقيض ذلك ، ومن قال غير ذلك فقد جانب الحق والصواب .

وعليه يتضح أن التشريع يقوم على أساس الحِكم والمصالح وأن أحكام الله تدور وفق ذلك . فما هي حقيقة الحكمة ؟ وهل للمجتهد أن يعلق الأحكام ويربطها بها على أساس أن الأحكام الشرعية تستند على حِكم ومصالح ؟!

هذا ما سأطرق له بإذن الله في الصفحات القادمة .

(1) الشاطبي، الموافقات 37/1-38 .

الفصل الأول :

تعريف الحكمة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات

ويتضمن :

المبحث الأول :

تعريف الحكمة والعلة والعلاقة بينهما .

المبحث الثاني :

مصطلحات لها علاقة بالحكمة .

المبحث الأول :

تعريف الحكمة والعلة والعلاقة بينهما .

ويتضمن :

المطلب الأول : تعريف الحكمة .

المطلب الثاني : تعريف العلة .

المطلب الثالث : علاقة الحكمة بالعلة .

المطلب الأول :

تعريف الحكمة

أولاً : الحكمة لغةً :

أصل الحكمة من حَكَمَ ، والحاء والكاف والميم أصل واحد يعني المنع ، تقول : أَحَكَمَ فلان أي منعه⁽¹⁾ ، ومنه حَكَمَة اللجام وهي : ما أحاط بحنك الدابة ؛ وسميت بذلك لأنها تمنعها من الجري⁽²⁾ والحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل .
فالحكمة في اللغة إذن (المنع)⁽³⁾ وترد بمعان أخرى⁽⁴⁾ :

منها (العدل في القضاء) ، ومنها (العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها) وهي بهذا المعنى تنقسم إلى علمية وهو ما أفاده الشطر الأول وعملية وهو ما أفاده الشطر الثاني - وتطلق أيضاً ويراد بها القوة العقلية العلمية أي حجة العقل ، وهي المراد بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾⁽⁵⁾ وهي الحكمة الإلهية ، والمراد بها هنا الفقه والعقل والإصابة في القول⁽⁶⁾ ، وقيل الحكمة إصابة الحق بالعلم والعمل ، وقيل بالعلم والعقل ومرجعها إلى العدل والعلم والحلم .

وقد وردت الحكمة في كتاب الله عز وجل أكثر من عشرين مرة بمعان شتى⁽⁷⁾ ، ومن ذلك النبوة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾⁽⁸⁾ ، وتطلق أيضاً على طاعة الله ، والفقه في الدين والعمل به ، والفهم ، والخشية والورع والإصابة ، والتفكير في أمر الله تعالى واتباعه⁽⁹⁾ .

وللحكمة كذلك معنى آخر وهو : معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم . يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها (حكيم)⁽¹⁰⁾ .

-
- (1) ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا / معجم مقاييس اللغة 91/2 تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي وشركاه ط1 سنة 1366هـ .
 - (2) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد / كتاب العين 67/3 / تحقيق د مهدي المخزولي و ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
 - (3) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 91/2 .
 - (4) ابن منظور؛ محمد بن مكرم ، لسان العرب 141/12-144 دار صادر ودار الفكر / بيروت ط1 سنة 1990 .
 - (5) سورة لقمان آية 13 .
 - (6) الشوكاني ، فتح القدير ، 237/4 .
 - (7) عبد الباقي ، محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم صفحة 271 ، دار الفكر ط3 .
 - (8) سورة ص آية 20 .
 - (9) الزبيدي ، تاج العروس ، 253/8 .
 - (10) ابن منظور ، لسان العرب ، 140/12

وعلى ضوء ذلك كله نجد أن أصل الكلمة (المنع) ، وحقيقتها معرفة دقائق الأمور وفهمها فهماً دقيقاً بما يمنع من السفه والزلل ويقود إلى الإصابة والعدل .

ثانياً : الحكمة اصطلاحاً :

للحكمة عدة تعريفات ، هذه أهمها :

التعريف الأول :

عرفها الإمام المحدث عز الدين بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام) بقوله :
" وفي الشرع عبارة عن المنع من ترك الأوامر أو فعل المنهيات " ، ثم شرح ذلك بقوله :
" وحاصله المنع من ترك المصالح الخالصة أو الراجحة والمنع من فعل المفسدات الخالصة أو الراجحة ، والوعظ وهو الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحة والنهي عن ارتكاب المفسدات الخالصة أو الراجحة " (1) .

ويلاحظ من تعريفه أنه قسم الحكمة قسمين :

- 1- المنع من ترك المصالح ، وهي هنا بمعنى الأثر والنتيجة .
- 2- الوعظ : وهو من الأمور التي لا دخل لها في استنباط الأحكام الشرعية ، فتعريفه هذا تعريف عام لا من ناحية أصولية .

التعريف الثاني :

الحكمة هي المصلحة⁽²⁾ ، ويعبر عنها أيضاً (بالحاجة إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة)⁽³⁾ أو هي عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها⁽⁴⁾ .
ويؤخذ على هذا أن الحكمة قد تكون بمعنى المصلحة ، وقد تكون بمعنى آخر⁽⁵⁾ .

التعريف الثالث :

هناك تعريفات متقاربة للحكمة إلا أن مؤداها واحد ، والفرق بينها بزيادة قيد أو إهماله⁽⁶⁾ .

(1) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، صفحة 52 .

(2) صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التنقيح 134/2 .

القرافي ، احمد بن ادريس ، شرح تنقيح الفصول صفحة 316 ، دار الفكر / بيروت .

ابن التلمساني ، عبد الله بن محمد ، شرح المعالم في اصول الفقه ، 405/2 ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، عالم الكتب ط1 سنة 1999 .

(3) الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، 120/4 ، ضبط نصوصه وعلق عليه د. محمد تامر دار الكتب العلمية / ط1 سنة 2000 ، والشوكاني ، ارشاد الفحول ، صفحة 353 .

(4) الشنقيطي ، عبد الله بن ابراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود 127/1 ، دار الكتب العلمية / بيروت .

(5) الشربيني ، عبد الرحمن ، تقارير على حاشية العطار ، 280-278/2 ، دار الكتب العلمية ،

ابن بدران ، عبد القادر ، المدخل ، صفحة 160 ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط2 1401هـ .

(6) تقارير الشربيني على حاشية العطار ، 280-278/2 .

- 1- الأمر المناسب لشرع الحكم .
 - 2- المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم .
 - 3- الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال أن الحكم شرع له .
 - 4- الوصف الذي إذا نظر لذاته يخال أنه علة .
- ومما يلاحظ على هذه التعريفات - كما يبدو لي - :

- 1- احترز فيها بذكر (الأمر المناسب ، الوصف ، المعنى) عن الاقتصار على جانب من معاني الحكمة وإغفال جانب آخر؛ فقد ذكرت حتى تشمل المصلحة وضابطها .
- 2- الثاني : جعل الحكمة بمعنى المؤثر في الحكم ، فالحكم إنما ينشأ عنها .
- 3- وأما الثالث والرابع فقد زادا قيوداً عن التعريفين الأول والثاني ، هو: " إذا نظر العقل لذته " وهذا القيد - في نظري - لبيان أن الحكمة المقصودة في التعريف ما كانت مجال نظر وبحث المجتهد .

- على أن التعريف الأخير جعل الحكمة وصفاً والتعريف الثالث جعلها أمراً مناسباً ، والحكمة قد تأتي وصفاً كالمشقة ، وقد تأتي غير ذلك ، كحفظ النفس ، وحفظ المال...الخ.
- 4- التعريفات السابقة تُخرج الحكم التي لا يتعلق بها حكم شرعي ، كالمواعظ وحكم الله المتعلقة بسننه في الكون من ابتلاء ، ومحن الخ .

التعريف الرابع :

- الحكمة : بمعنى الباعث⁽¹⁾ ، أي الباعثة للشارع على شرع الحكم .
- فمثلاً الباعث على تشريع القصاص هو زجر المجتمع المسلم عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ويرد عليه أن الله سبحانه وتعالى لا يبعثه باعث على تشريع الأحكام⁽²⁾ ، فالله سبحانه وتعالى غني عن الحاجات ، منزّه عن النقائص .
- على أنه يمكن أن يحمل التعريف على ما يليق بذاته سبحانه وتعالى من أن الله تبارك وتعالى لرحمته بالعباد تكرر عليهم بتشريع ما يصلح حالهم ويضمن لهم السعادة .
- ورغم ذلك فالتعريف لم يمايز بين الحكمة والمصلحة والعلة ، فكلها باعثة على الحكم ، اللهم إلا إذا اعتبرها بمعنى واحد .

التعريف الخامس :

الحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة .

(1) العبادي ، أحمد بن قاسم ، الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع 60/4 ، دار الكتب العلمية / بيروت .
تقارير الشريبي على حاشية العطار 280/2 .

(2) العطار ، حسين بن محمد ، حاشية العطار 274/2 ، دار الكتب العلمية / بيروت .

كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة⁽¹⁾ وهذا التعريف كما يبدو عرف الحكمة من منطلق علاقتها بالعلة ويلحظ فيه ما يلي :

- 1- أن العلة فيه غير الحكمة ، فالحكمة في هذا التعريف ضابط من ضوابط الوصف حتى يكون علة؛ وذلك أن الوصف حتى يكون علة يجب أن يشمل على حكمة مقصودة للشارع⁽²⁾
- 2- التعريف رسم جانباً من جوانب الحكمة وهو ما تعلق بالعلة .
- 3- يوهم التعريف أن الحكمة تعرف من خلال معرفة العلة ، أي إن العلة معرف للحكمة !! .
وإذا عرفنا أن الحكمة ليست فقط ما كان ضابطاً للعلة متعلق بها ، علمنا أن التعريف ناقص وذلك أن الحكمة قد تطلق على ذات العلة ، وقد يعرف للحكم حكمة ولا يعرف له علة ، ومثال ذلك الأحكام التعبدية ؛ فالصلاة مثلاً حكمة تشريعها قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽³⁾ . فإذا كانت الحكمة من الصلاة هي هذه ، فما علة تشريعها ؟!! ، إما أن تكون ذات الحكمة التي ذكرت آنفاً فتكون العلة بمعنى الحكمة ، وإما أن تكون العلة غير معروفة ، وعلى كلا الوجهين يثبت نقص التعريف .

التعريف السادس : تعرف الحكمة أيضاً بـ : غاية الحكم المطلوب شرعه⁽⁴⁾ .

ويؤخذ على التعريف أن الحكمة قد لا تكون غاية الحكم ، فالمشقة وهي حكمة الترخيص للمسافر ليست الغاية من تشريع الحكم ، بل الغاية التيسير ورفع الحرج .

التعريف المختار : هذا ما وقفت عليه من تعريفات الحكمة ، وقد بينت الاعتراضات الواردة عليها ، ولعل أنسب تعريف من هذه التعريفات هو : (الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال أن الحكم شرع له) إذ هو أدق تعريف ذكر ، لذا فهو في اعتقادي التعريف الأنسب للحكمة .

المطلب الثاني :

تعريف العلة :

أولاً : العلة لغة :

أصلها من علَّ وعلَّل ، وعلَّ في اللغة أصل لثلاثة معاني : (التكرار ، العائق ، الضعف)⁽⁵⁾

(1) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، صفحة 316 .

(2) الأمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، 180/3 ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية / بيروت .

(3) العنكبوت آية 45 .

(4) الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي ، شرح مختصر الروضة 386/3 تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ط1 سنة 1989 م .

(5) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 12/4 - 13 .

أما الأول : فالعل والعلل الشربة الثانية , أو الشرب تباعاً .

والتعليل : سقي بعد سقي وجني الثمر مرة بعد أخرى .

وأما الثاني : العائق ؛ يقال اعتلّه عن كذا أي إعتاقه .

ومنه العلة : حدث يشغل صاحبه عن وجهه ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه من شغله الأول .

وفي قصة عاصم بن ثابت (1)

ما علّتي وأنا جلدٌ نابلٌ والقوس فيها وترٌ عنابلٌ (2)

أي ما عذري في ترك الجهاد ومعني أهبة القتال ، فوضع العلة موضع العذر (3) .

وأما الثالث : العلة : الضعف أو المرض

وعلّ المريض يعلّ علةً فهو عليل ورجل علةً أي: كثير العلل ، ومن هذا الباب وهو باب الضعف العلّ من الرجال : وهو المُسنُّ الذي تضاعل وصغّر حجمه (4) .

وجاء في تاج العروس أن العلة : " معنىً يحل بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف" (5) .

• كما ترد العلة بمعنى السبب ، تقول هذه علته أي سببه ، وهذا علة لهذا أي سبب له (6) .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

العلة في الشرع - وهي التي تعلق الحكم الشرعي بها - إما أن تكون مأخوذة :

من العلة بمعنى المرض ، وذلك لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في المريض ، فهي غيرت حال المحل فسميت لذلك علة . أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع فهي كالعلة تنقل المرء من الصحة إلى المرض والمعنى الأول أقوى .

(1) عاصم بن ثابت : صحابي جليل من الأنصار ، اسمه : عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة بن النعمان الأنصاري ، كان من الرماة البارعين ، استشهد يوم الرجيع وقد حمته الدبر عندما حاول المشركون أن يجزوا رأسه ، انظر في ذلك . * ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، 569/3 ، تحقيق : علي البيجاوي ، دار الجيل / بيروت ط1 سنة 1992م.

* ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ، صفة الصفوة 238/1-239 ، ضبطها إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ط1 سنة 1989م ، دار الكتب العلمية / بيروت .

(2) ابن هشام ، محمد بن عبد الملك ، السيرة النبوية 139/3 ، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم دار الحديث / القاهرة ط1 سنة 1996 . ومعنى عنابل : الغليظ انظر : ابن منظور ، لسان العرب 478/11

(3) ابن منظور ، لسان العرب 471/11 . الزبيدي ، تاج العروس 32/8 . ابن فارس ، مقاييس اللغة 13/4 .

(4) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة 14/4 .

(5) و(6) الزبيدي ، تاج العروس ، 33-32/8 .

أو من العَلَل بعد النَّهْل وهو تكرار الشرب مرة بعد مرة ؛ وذلك لأن المجتهد عند استخراج العلة يعاود النظر بعد النظر ، ولأن الحكم يتكرر بتكرر وجودها⁽¹⁾.

ثانياً : العلة اصطلاحاً :

تفاوتت عبارة الأصوليين في تعريف العلة ، وهذه أهم تعريفاتها :

التعريف الأول : العلة هي المُعرَّف للحكم .

ومعنى أنها معرفة للحكم : أنها جعلت علماً دالاً عليه ، إن وجدت وجد الحكم ، وليس لها أي تأثير فيه ، فهي ليست إلا مجرد علامة تدل على الحكم ، والمؤثر في وجود الحكم هو الله سبحانه وتعالى⁽²⁾ . وتعريف العلة بالمعريف للحكم هو اختيار : الرازي والبيضاوي⁽³⁾ ، وعزاه الشوكاني⁽⁴⁾ والزركشي⁽⁵⁾ للصيرفي⁽⁶⁾ وسُلَيْم الرازي⁽⁷⁾ وأبو زيد⁽⁸⁾ من الحنفية⁽⁹⁾

- (1) السرخسي ، أبو بكر محمد بن احمد ، المحرر في أصول الفقه 218/2 ، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح عويضة دار الكتب العلمية ط1 سنة 1996م ، والشوكاني ، إرشاد الفحول 352 . (2) الزركشي ، البحر المحيط 101/4 .
- (3) البيضاوي : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد ، قاضي القضاة البيضاوي عالم أنريبيجان ، شافعي المذهب كان إماماً مبرزاً نظراً خيراً صالحاً متعبداً صاحب مصنفات كثيرة منها : المنهاج في الأصول ، مختصر الكشاف ، الغاية القصوى في رواية الفتوى ، توفي سنة 691هـ /السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى 157/8 ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد ، هجر للطباعة / الجيزة ط2 سنة 1992 وابن العماد ، شذرات الذهب 392/3 . وانظر قوليهما في: الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل ، 836/2 تحقيق د. شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم /بيروت ط1 سنة 1999 ، الرازي المحصول 190/5
- (4) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فقيه مجتهد من أهل صنعاء ، ولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها سنة 1250هـ ، له من المؤلفات : إرشاد الفحول ، ونيل الأوطار ، وفتح القدير /الزركلي ، الأعلام 298/6 .
- (5) الزركشي ، الأمام العلامة المصنف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تركي الأصل ولد في مصر سنة 745هـ عالم بفقته الشافعية كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً توفي بمصر سنة 794هـ له كتاب (البحر المحيط) و (توضيح المنهاج) وكلاهما في الأصول ، انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، 134/5 .
- (6) الصيرفي ، محمد بن عبد الله ؛ أحد أصحاب الوجوه في الفروع و الأصول ، قيل أنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في الأصول وغيرها ، توفي بمصر سنة 330هـ ، ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية 116/2
- (7) سُلَيْم الرازي : أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم ، رحل إلى بغداد وتفقّه فيها وسافر إلى الشام وأقام بصور ، مات غرقاً عند ساحل جده عندما خرج حاجاً سنة 447 هـ . انظر : الشيرازي ، إبراهيم بن علي / طبقات الفقهاء صفحة 229 / تحقيق خليل الميس ومعه لأبي بكر بن هداية الله الحسيني طبقات الشافعية / دار القلم – بيروت .
- (8) أبو زيد : القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الدبوسي ، عالم ما وراء النهر قيل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، كان من أنكباء الأمة ، له كتاب تقويم الأدلة ، توفي ببخارى سنة 430هـ . انظر : للقرشي عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، 252 ، دار النشر : مير محمد ككتب خان كراتشي ، والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء 521/17 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة . قلت : في تقويم الأدلة للدبوسي قوله : " علل الشارع أعلام وآيات في الحقيقة على الأحكام والموجب هو الله " . الدبوسي ، أبو زيد عبيدالله ، تقويم الأدلة ، ص 16 ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 2001 .
- (9) الزركشي ، البحر المحيط 102/4 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول 352 ، صدر الشريعة ، التتقيح والتوضيح 132/2 .

اعتراض :

لم يسلم هذا التعريف من الاعتراض ، وقد توجه عليه أمران :
الأول : أن (العلامة)⁽¹⁾ تدخل في التعريف، والأحكام لا تضاف إليها وإنما تضاف إلى العلل .
الثاني : كيف تكون العلة معرفة للحكم ،ومعرفتها متوقفة على معرفة الحكم؟! إذ لو كانت
العلة معرفة للحكم لوجب أن تكون معرفتها سابقة على معرفة الحكم . ولكن العكس
هو الصحيح ، إذ إن معرفة الحكم سابق على معرفة علة⁽²⁾ .
فالخمر ثبتت حرمة بالنص بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽³⁾ .
وعلة تحريم الخمر (الإسكار) التي توقف معرفتها على معرفة تحريم الخمر،
وقد أورد الأمدي⁽⁴⁾ هذا الاعتراض⁽⁵⁾

رد: وقد أجب عنه من وجهين :

أن المعرف للشيء يجوز أن يتأخر عنه كالعالم معرف للصانع⁽⁶⁾ .
المراد بالمعرف : أنه معرف لحكم الفرع ، فمعرفة حكم الفرع متوقفة على معرفة علة
الأصل ، ومعرفة العلة سابقة على معرفة حكم الفرع⁽⁷⁾، قال الأسنوي⁽⁸⁾ :
" وهذا الجواب يلزم منه زيادة قيد في التعريف فيقال : إن العلة هي المعرف لحكم الفرع"⁽⁹⁾ .

- (1) العلامة : ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه ، كالأذان للصلاة ، والإحصان للرجم ،
هذا التعريف أورده التفتازاني في شرح التلويح 132/2 .
- قلت : وتوضيح مثاله أن الأذان علامة على دخول الوقت - أي وقت الصلاة - من غير أن يتعلق بالأذان وجود
للصلاة أو وجوبها ، فلو أن إنساناً لم يسمع الأذان لعارض ما وتحقق دخول الوقت لوجب الصلاة في حقه .
- (2) الزركشي، البحر المحيط 102/4 ، و الرازي ، المحصول 189/5 ، والأسنوي، نهاية السؤل 836/2 .
- (3) المائدة آية 90 .
- (4) الأمدي : هو علي بن أبي محمد بن سالم سيف الدين أبو الحسن الأمدي ، شيخ المتكلمين في زمانه وأحد أذكىاء
العالم، كان حنبلي ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، توفي سنة 613هـ ، من تصانيفه (الإحكام في أصول الأحكام)
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان 293/3 ، ابن العماد ، شذرات الذهب 144/3 .
- (5) الأمدي ، الإحكام 180/3 .
- (6) ابن قادن ، الحسن بن أحمد الكيلاني، التحقيقات شرح الورقات ، صفحة 567 ، تحقيق سعد بن حسين ، دار
النفائس/ الأردن ط1 سنة 1999م .
- (7) التفتازاني ، شرح التلويح 132/2 . و الأسنوي، نهاية السؤل 836/2 .
- (8) الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي ، المصري الشافعي ، جمال الدين الأسنوي ، كان إماماً
في الفقه وأكثر أهل زمانه إطلاعاً على كتب المذهب ، وله مصنفات مشهورة منها (نهاية السؤل) ولد بأسنا بمصر
سنة 704هـ وتوفي سنة 772هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب 223/3 .
- (9) الزركشي، البحر المحيط 102/4 . الأسنوي، نهاية السؤل 836/2 .

قلت : ويبقى الاعتراض الأول وارداً على التعريف .

التعريف الثاني: العلة هي الموجبة للحكم ، وعبر عنها أيضاً (بالمؤثر في الحكم) . (1)

وللأصوليين في هذا التعريف نظرات ثلاث :

الأولى: أن العلة موجبة للحكم بذاتها . وقد نُسب هذا القول للمعتزلة (2) .

ومعنى أنها موجبة بذاتها : أنها وصف لا يتوقف على جعل جاعل ، ووجودها يوجب وجود الحكم (3) .

والاعتراض الوارد على ذلك : هو أن العلة في حقيقة الأمر ليست مؤثرة بذاتها بل بجعل الله سبحانه وتعالى ، ولأن حكم الله قديم لا يؤثر فيه حادث ، والعلة أمر مستتبط ، فكيف يؤثر في حكم الله الأزلي؟!

الثانية: أن العلة : الموجبة للحكم بجعل الشارع . وهذا التعريف اختار الإمام الغزالي (4) .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجد هذه العلة ليترتب عليها الحكم ، فكما وجدت لزم أن يربط بها الحكم ، فالعلة في تحريم الخمر (الإسكار) وقد كانت هذه العلة موجودة قبل أن تُحرّم الخمر ودون أن يتعلق بها شيء ، فلما نزلت الشريعة بتحريمها جعلها الشارع علة لذلك فلو كانت العلة مؤثرة بذاتها لحرمت الخمر قبل ورود الشريعة ، ولكن لما جعلها الشارع علة تعلق الحكم بها وحرّم الخمر لأجلها (5) .

(1) الزركشي، البحر المحيط 102/4 . والجويني ؛ عبد الملك بن عبدالله ، الكافية في الجدل ، ص 39 ، حواشي : خليل منصور ، دار الكتب العلمية ط سنة 99 ، وابن نجيم ؛ زين الدين بن إبراهيم ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار / ص 371 / حواشي: عبد الرحمن البحراري ، دار الكتب العلمية ط سنة 2001 .
(2) صدر الشريعة ، التوضيح 133/2 ، قلت : ورد في كتاب المعتمد للبصري عند حديثه عن العلة ما نصه : " وأما في عرف المتكلمين فتستعمل على المجاز وعلى الحقيقة ، وأما على الحقيقة فتستعمل في كل ذات أوجبت حالاً لغيرها كقول بعضهم : إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متحركاً " ولعله عنى بالتكلمين أصحاب مذهبه .
وقال في موضع آخر عند الحديث عن وجوب العمل بخبر الواحد : " والدليل على وجوب العمل بأخبار الأحاد هو أن العقلاء يعلمون بعقولهم وجوب العمل على خبر الواحد في العقليات ، ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنه بقولهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجب ذلك أو حسن " / أبو الحسين البصري ، المعتمد 106/2 و 195/2 .
(3) الزركشي، البحر المحيط 102/4 .

(4) الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، زين الدين الطوسي ، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف ، ولد سنة 450 هـ في خراسان ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز ، فبلاد الشام ، فمصر ، ثم عاد إلى خراسان وتوفي فيها سنة 505 هـ ، من كتبه (إحياء علوم الدين ، الاقتصاد في الاعتقاد ، شفاء الغليل ، والمستصفي ، والمنخول ، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) . انظر : ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 216/4 تحقيق إحسان عباس دار الثقافة / بيروت سنة 1968 ، و ابن العماد ، شذرات الذهب 10/2 ، والزركلي ، الأعلام 22/7-23 .
وانظر اختياره لهذا التعريف في كتابه شفاء الغليل صفحة 14 . (5) الزركشي، البحر المحيط 102/4 .

قلت : وحتى يتضح الفرق بين ما ذهب إليه الغزالي وما عُرِي للمعتزلة ، لأبد من الوقوف على المعنى المراد من أن العلة موجبة بذاتها . وقد يتصور في معناها أمران :

الأول : أنها موجبة على الله وأنها وصف لا يتوقف على جعل جاعل وهذا لم يقل به أحد إذ إن الكل متفق على أن الحكم لله تعالى وأنه لا حاكم سواه .

الثاني : استقلالية العقل - قبل ورود الشرع - بادراك أن هذا الوصف علة مؤثرة بمعنى أنه قد جرت العادة أن الله سبحانه وتعالى جعل الأثر عقب هذا الوصف .

مثل: النار محرقة ، فهي مؤثرة في إحراق الأشياء بوجود صفة الاحتراق التي أودعها الله فيها ، فكلمة مسّت النار شيئاً - قابلاً للاحتراق - احترق حسب سنن الله ونواميسه في هذا الكون⁽¹⁾ .

والملاحظ أن الغزالي يفرق بين هذا النوع من العلل - وهو ما يطلق عليه العلل العقلية - وبين العلل الشرعية وهي التي نصبها الشرع لتعلق الأحكام بها . فيرى أن الأولى موجبة بذاتها أما الشرعية فموجبة بجعل الله تعالى لها⁽²⁾ .

ولعل السبب في هذا التفريق أن العقل لا يستقل بادراك أحكام الله عز وجل فكذلك لا يستقل بادراك علل الأحكام ، بعكس المعتزلة ،

فعله القصاص - مثلاً - القتل العمد العدوان ، قد علمت هذه العلة بعد ما ورد الشرع بوجود القصاص من القاتل وذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ... الآية ﴾⁽³⁾ وقوله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽⁴⁾ . فمعرفة علة القصاص - وهي القتل العمد العدوان - كان متوقفاً على جعل الله لها بتشريعه للقصاص ، لا قبل ذلك .

وأما المعتزلة : فالعقل بفطرته التي فطره الله عليها - من استقباح القبيح وتحسين الحسن يحكم بوجود ترتب القصاص على مجرد القتل العمد العدوان ولو لم يرد الشرع بذلك .

فالعقل يدرك أن القتل العمد العدوان هو علة يلزم أن يترتب عليها أثرها وهو القصاص ، ولا يتوقف ذلك على أن يوجب الله سبحانه وتعالى القصاص حتى يتوقف على ذلك معرفة العلة وترتب الآثار عليها .

(1) صدر الشريعة ، التوضيح 133/2 .

(2) الغزالي ، شفاء الغليل صفحة 14 .

(3) البقرة آية 178 .

(4) البقرة آية 179 .

وخلاصة القول : أن المعتزلة لا يلزم عندهم أن تعرف العلة من تشريع الله عز وجل ، فهي غير متوقفة على ذلك وإنما يكفي أن يعلم أن سنة الله سبحانه وتعالى تقتضي أن يرتب عليها آثاراً معينة ، وبناء على ذلك تبين أن الخلاف ينحصر في مدى استقلالية العقل بإدراك الحكم من عدمه ، ويلاحظ من كل ذلك أن الخلاف لفظي ليس إلا (1) .

الثالثة: أنها موجبة بالعادة . ونسب الزركشي للإمام فخر الدين الرازي أنه اختار هذا التعريف في كتابه (الرسالة البهائية) في القياس وذكر أنه غير التعريف السابق - الموجبة بجعل الشارع - ولم يذكر أي فرق (2) ؛ ولعل الفرق بينهما أن التعريف احترز فيه (بالعادة) من أن الغالب الأعم أنه إذا وجدت العلة لزم أن يترتب الحكم عليها وقد يتخلف الحكم في القليل النادر وهو ما يسمى بتخصيص العلة (3) ؛ قال ابن قادن (4) : " ويمكن أن يوجد الحكم عقلاً بدون العلة إلا أنه سبحانه وتعالى جعل الأحكام منوطة بحكم ومصالح فلم يتخلف عنها عادة " (5) .

التعريف الثالث : العلة بمعنى الباعث على التشريع . وهذا التعريف اختاره الأمدي . ويقصد بالباعث : " أن تكون العلة مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع " (6) وقوله (بمعنى الباعث) خروجاً من الخلاف السابق - من أنها باعثة بذاتها - وحتى لا يتوهم أن الله سبحانه وتعالى يبعثه باعث على شيء .

ومعنى (أن تكون مشتملة على حكمة) ، أن ترتب الحكم على هذه العلة محصل لمصلحة قصدها الشارع ، فمثلاً : القتل العمد - العدوان - باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس (7) .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين العلة والمصلحة والحكمة فكل منها باعثة على التشريع .

التعريف الرابع : العلة هي التي يعلم الله صلاح المتعبدين في التعبد بالحكم لأجلها.

(1) أسهب الدكتور عبد الحكيم السعدي في كتابه (مباحث العلة) ببيان الفرق بين المعتزلة والأصوليين وقد ذكر قولاً قريباً مما ذكرت وهو كلام طيب قيم فليراجع / السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، 77-88 ، دار البشائر / بيروت ط 2 سنة 2000

(2) الزركشي، البحر المحيط 102/4 .

(3) ويسمى بالنقض أيضاً وهو تخلف الحكم عن العلة ، والأصوليين فيه بين مجيز ومانع ومفصل ، انظر: للأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 277/2-278 ، دار الكتب العلمية ط 2 سنة 1983 ، و صدر الشريعة ، التوضيح 165/2 .

(4) ابن قادن : هو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد / الكيلاني المكي ، المعروف بابن قادن ، شافعي المذهب ، برع في الفضائل وكان كثير العبادة والخشوع والأدب ، توفي سنة 882هـ بمكة . انظر :

السخاوي ، شمس الدين ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، دار الكتب العلمية ط 1 سنة 1993 م .

(5) ابن قادن ، التحقيقات شرح الورقات ، صفحة 566 .

(6) الأمدي ، الأحكام 180/3 . وانظر : ابن نجيم ، فتح الغفار 371 (7) صدر الشريعة ، التوضيح 134/2 .

وهذا التعريف أورده الزركشي في البحر المحيط ، والشوكاني في إرشاد الفحول⁽¹⁾ ، ومعناه : أن العلة هي التي علم الله سبحانه وتعالى أن في ترتب الحكم عليها صلاحاً لعباده⁽²⁾ ، وهذا التعريف قريب من التعريف السابق وهو أيضاً لا يفرق بين العلة والمصلحة والحكمة .

ويلاحظ من التعريف أنه نسب العلة لعلم الله سبحانه "هي التي يعلم الله صلاح المتعبدين... الخ" وفي هذا نظر ؛ إذ إن العلة إما أن تكون منصوصاً عليها من الشارع أو مستنبطة من المجتهد ، والمستنبطة هي مثار بحث المجتهد ، ووقوف المجتهد على علم الله متعذر لأن كثيراً من علم الله المختص بتشريع الأحكام يخفي عليه ، فهو غيب بالنسبة له .

والمجتهد إنما يغلب على ظنه - في العلة واستخراجها - أن هذه العلة هي التي وضعها الشارع لترتيب الحكم عليها ولتحصيل المصلحة المقصودة .

التعريف الخامس : العلة هي التي لأجلها ثبت الحكم⁽³⁾ .

ومثله : المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها⁽⁴⁾ .

فالعلة هنا سبب وجود الحكم وثبوته ، ولذلك عبر عنها أيضاً : بالسبب الذي يتعلق به الحكم اجتهاداً⁽⁵⁾ ، وهذه التعريفات الثلاثة لم تفرق بين العلة والحكمة والمصلحة ولا حتى السبب فالحكمة والمصلحة هي المقصودة من التشريع ، وهي التي لأجلها ثبت الحكم ، فمثلاً الترخيص في السفر إنما ثبت لأجل رفع الحرج والتيسير على المسلمين .

التعريف السادس : العلة : هي المعنى المنشئ للحكم⁽⁶⁾ ، أو هي الصفة الجالبة للحكم⁽⁷⁾ ، أو المعنى المقتضي للحكم في الشرع⁽⁸⁾ .

قلت : ومعنى أنها منشئة ، يوهم أن العلة هي التي أوجدت وأنشأت الحكم ، وهذا لا ينطبق قطعاً على حكم الأصل لأنه إنما ثبت بالنص ، وأما حكم الفرع فالعلة لم تنشئه أيضاً ، إذ إن حكم الفرع موجود أصلاً والعلة إنما أثرت في وجوده بالفرع ليس إلا ، فالعلة لم تنشئ الحكم

(1) الزركشي، البحر المحيط 102/4 ، إرشاد الفحول صفحة 352 .

(2) الزركشي، البحر المحيط 102/4 .

(3) أورده الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير) باب الربا .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، 108/6 ، تحقيق د. محمود سطرجي وساهم معه د. عبد الرحمن الأحول و د. أحمد حاج محمد ، دار الفكر ط سنة 1994 .

(4) الزركشي، البحر المحيط 103/4 .

(5) الزركشي، البحر المحيط 103/4 .

(6) الزركشي، البحر المحيط 103/4 .

(7) الماوردي ، الحاوي الكبير 108/6 والجويني، الكافية في الجدل 39 .

(8) الشيرازي ، التبصرة 461

والمراد بالصفة الجالبة للحكم : المحصلة له (1).

قلت : يؤخذ على ذلك أن العلة إن كانت جالبة لحكم الفرع فليست جالبة لحكم الأصل ، لأن حكم الأصل ثابت بالنص ، وكذلك بالنسبة لمن عرفها بالمقتضية للحكم .
التعريف السابع : عرفها السرخسي (2) بقوله : " العلة معنى في النصوص وهو تغيير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستتباط (3) .

ومثل لذلك بالربا في الحنطة عند المماثلة الواردة في قوله ... (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (4) فالكيل هو علة الربا ، فمتى كانت الحنطة مكيلة ، كانت من الربويات - عند المماثلة - ومتى كانت غير مكيلة - بحيث تكون قليلة يتعذر كيلها - لا تكون من الربويات فالأصل أن الحنطة ليست من الربويات ، ولكن لما حل الكيل فيها وهو علة الربا ، أصبحت من الربويات .
ويلاحظ على التعريف ما يلي :

- أنه عرف أثر العلة لا ذات العلة ، فقوله " هو تغيير حكم الحال بحلوله بالمحل " هو أثر وجود العلة في الفرع .
- يفهم من التعريف أن العلة غير موجودة في الفرع كوصف لازم ، إنما هي وصف يحل بالفرع ، خارج عنه !
- اقتصر التعريف على العلة المستنبطة .

التعريف الثامن : تعريف الشاطبي .

عرف الشاطبي العلة بقوله : " أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلق بها النواهي ... فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة " (5)
ويلاحظ أن مفهوم العلة عند الشاطبي مفهوم شامل للحكمة والمصلحة .

التعريف التاسع : ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة (6) .

وهي هنا بمعنى العلامة ، فالعلة ليست مؤثرة في الحكم إنما متى وجدت العلة وجد عندها الحكم ، فكأن العلة علامة أو إشارة متى رآها المجتهد علم أن الحكم عندها .

(1) ابن قادن ، التحقيقات شرح الورقات صفحة 566 .

(2) السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، الإمام الكبير ، صاحب كتاب المبسوط ، أحد الفحول والأئمة الكبار ، ألف خمسة عشر مجلداً من المبسوط في السجن ، توفي سنة 490هـ - انظر : القرشي ، طبقات الحنفية 28- 29 .

(3) السرخسي ، المحرر : 218/2 . وانظر قريباً منه للدبوسي في تقويم الأدلة ص 15 .

(4) رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب الربا ، حديث 1587 ، 1211/3 .

(5) الشاطبي ، الموافقات 265/1 .

(6) الأنصاري ، فواتح الرحموت 260/2 .

وبذلك يرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف الأول .

التعريف العاشر: الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي⁽¹⁾ .

أو الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها ، وذكر الزركشي أن هذا التعريف للفقهاء⁽²⁾ وقريباً منه : السبب الذي تعلق به الحكم اجتهاداً ؛ وكذلك : السبب الظاهر المناسب الذي يبني عليه الشارع الحكم⁽³⁾ .

وهذه التعريفات كلها متقاربة ، ويؤخذ عليها أن السبب والشرط والحكمة والمصلحة تدخل في التعريف ، فالتعريف غير مانع .

التعريف الحادي عشر:

العلة : ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفةً له⁽⁴⁾ .

أو هي : وصف ظاهر منضبط يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة⁽⁵⁾ .

أو وصف ظاهر منضبط بُني عليه الحكم وربط به وجوداً وعدمًا⁽⁶⁾ .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر في طياته شروط العلة ، والشروط لا تدخل في الحد ، ورغم ذلك فهذا التعريف هو مراد أغلب الأصوليين ، رغم أنهم لم ينصوا عليه وذلك لتفريقهم بين العلة والحكمة .

وأما مفردات التعريف :

- قوله (ما) في التعريف الأول : ليدخل الوصف وغير الوصف كالاسم المجرد .
- و (ظهر) قيد يخرج به ما خفي من أوصاف .
- و (انضبط) قيد يخرج به غير المنضبط من الأوصاف ؛ أي المضطرب منها .
- وعبارة (جعله الشارع موجباً للحكم) للإشارة أن الله سبحانه هو الموجب لا العلة بذاتها
- و (معرفة) قيد يخرج الشرط لأنه قد يوجد بدون مشروطه فلا يكون معرفةً
- و (له) أي للحكم ، لإخراج المانع فهو معرف لنقيض الحكم⁽⁷⁾ .
- ويلاحظ أن التعريف الثاني ذُكر فيه (يترتب على شرع الحكم عنده تحقيق مصلحة) ويغني عنه في التعريف الأول (جعله الشارع موجباً للحكم) فما جعله الشارع موجباً

(1) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، إجابة السائل شرح بغية الأمل 183 ، تحقيق حسين السياغي وحسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة / بيروت / مكتبة الجيل / صنعاء ، ط1 سنة 1986 .

(2) نقل ذلك عن الكيا الهراسي انظر : الزركشي ، البحر المحيط 103/4 .

(3) الزرقاء ؛ مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، 1/303 ، دار الفكر سنة 1968 .

(4) السعدي ، مباحث العلة ، 101 .

(5) شلبي ؛ محمد مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، 231/1 ، دار النهضة العربية / بيروت .

(6) زيدان ، عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه 204 ، دار التوزيع والنشر الإسلامي / مصر ط1 سنة 1993م

(7) السعدي ، مباحث العلة 101- 102 .

يلزم أن يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة كما تقرر في التمهيد من أن أحكام الله شرعت لمصالح العباد .⁽¹⁾

- عبارة (وربط به وجوداً وعدمياً) في التعريف الأخير لبيان أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى عدت عدم .

التعريف المختار :

أرى أن التعريف المختار هو : وصف ظاهر منضبط جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له ، فهو الأقرب والاعتراضات الواردة عليه أقل من غيره والله أعلم .

المطلب الثالث :

علاقة الحكمة بالعلة :

يلاحظ من تعريفات الأصوليين للعلة والحكمة أن هناك علاقة وثيقة بينهما جعلت من الحتمي الوقوف عليها .

وقد يسأل سائل : هل العلة معنى مرادف للحكمة أم أنها تفترق عنها ؟

للأصوليين في هذه المسألة آراء :

§ فالشاطبي يرى أن العلة هي الحكم والمصالح التي تعلق بها الأوامر أو الإباحة سواء كانت هذه الحكم ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، فبناءً على قوله لا يرى أن علة القصر في الصلاة الرباعية هي السفر بل العلة هي المشقة ، ولما كان الحكم لا يربط إلا بمنضبط أقيمت المظنة وهي السفر - في المثال السابق - وجعلت سبباً مفضياً للحكم⁽²⁾ .

§ ومنهم من يرى أن الحكمة هي علة العلة كالرازي والزنجاني⁽³⁾ ، إذ هي التي لأجلها صار الوصف علة ، فهي العلة على التحقيق .

والفرق بين هذا الرأي وما سبقه ، أن الشاطبي في الرأي السابق لا يعتبر المظنة علة

(1) انظر التمهيد من صفحة 1 - 12 .

(2) الشاطبي ، الموافقات 1/265 .

(3) الزنجاني : أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود ؛ إمام وفقهه ، شافعي المذهب ، ولي قاضي القضاة ببغداد مدة ثم عزل ، برع في المذهب ، وفي معرفة الخلاف والأصول ، استشهد ببغداد على أيدي التتار سنة 656هـ ، انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية 2/126 ، و الذهبي ، سير أعلام النبلاء 23/345 .

إنما يعتبرها سبباً ، وهذا الرأي يعتبرها علة⁽¹⁾ .
 § ومنهم من يرى — كـبعض علماء الحنفية — أن هناك فرقاً شاسعاً بين العلة والحكمة فالعلة : وصف ظاهر منضبط جعله الشارع مناطاً للحكم .
 والحكمة : وصف خفي ، غير منضبط ، تتفاوت من شخص إلى آخر .
 فمثلاً أجاز الشارع قصر الصلاة الرباعية للمسافر وعلق القصر بالسفر لأنه مظنة المشقة . فالسفر : وصف ظاهر منضبط - فهو العلة هنا - .
 والمشقة : وصف خفي مضطرب - فهي الحكمة هنا- وهي تتفاوت من شخص إلى آخر ، لذلك أناط الشارع الحكم بمظنتها - السفر -⁽²⁾ .
 § قلت : ويمكن ملاحظة فرق آخر بين الحكمة والعلة هو :
 أن الحكمة هي ثمرة الحكم ونتيجته المقصودة .
 والعلة مظنة الحكمة وهي متقدمة عليها .⁽³⁾
 وبذلك يتضح الفرق الجلي بين الحكمة والعلة .

-
- (1) انظر في ذلك : الرازي ، المحصول 396/5 ، والزنجاني ؛ محمود بن أحمد ، تخريج الفروع على الأصول ، صفحة 353 ، تحقيق : د محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط2 سنة 1398هـ ، والسبكي ، الإبهاج 141، 35/3 ، والقرافي، شرح تنقيح الفصول 316 ، وابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحبير، 210/3 ، ط1 سنة 1996 ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر/ بيروت .
- (2) الكمال ابن الهمام ؛ محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير 280/5 ، ط2 دار الفكر /بيروت ، والسرخسي ؛ محمد بن أبي سهل ، المبسوط 159/24، ط سنة 1406هـ، دار المعرفة / بيروت والزرکشي، البحر المحيط 120/4 ، والغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى 329 ، رتياها وضبطها محمد عبد السلام الشافعي ، ط1 سنة 1993 ، دار الكتب العلمية ، والغزالي ؛ أبو حامد محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، 242- 243 ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات ، ط1 سنة 1999 ، دار الكتب العلمية / بيروت ، العبادي ، الآيات البيّنات 58/4 و59، و زيدان ، الوجيز 204 ، وأبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، صفحة 238 دار الفكر العربي
- (3) انظر : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، 258/2 ، الكليات الأزهرية / مصر ، ط3 سنة 1991 ، والغزالي ، المستصفى 329- 330 ، والرازي ، المحصول 396/5 ، والزرکشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 53/2 ، تحقيق : أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية / بيروت ، ط 2000 .

المبحث الثاني :
مصطلحات لها علاقة بالحكمة
ويتضمن :

- المطلب الأول : السبب وعلاقته بالحكمة .**
- المطلب الثاني : المصلحة وعلاقتها بالحكمة .**

الحكمة بمفهومها السابق تتداخل مع بعض المصطلحات الأصولية الأخرى ، فهي تتداخل مع المصلحة كما تتداخل مع السبب ، ولوقوف على حقيقة الحكمة لا بد من بيان علاقتها بالسبب والمصلحة ، وسأعرض لذلك في المطالبين التاليين :

المطلب الأول :

السبب وعلاقته بالحكمة :

أولاً : تعريف السبب :

السبب لغةً : كل شيء يتوصل به إلى غيره .

والسبب أيضاً الطريق إلى الشيء . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَاتَّبَعَ سَبَبًا ﴾⁽¹⁾ ، أي إن الله تعالى آتاه من كل شيء طريقاً و معرفة وذريعة يتوصل بهما ، فاتبع واحداً من تلك الأسباب⁽²⁾ ، ومن ذلك قول القائل : جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي : أي وصلة وذريعة ومنه أيضاً قول الله جل في علاه عن الكفار : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾⁽³⁾ ، أي توصلهم في الدنيا وقيل تقطعت بهم المنازل وقيل المودة .

وأسباب السماء : مراقبها ، وقيل : نواحيها قال تعالى على لسان فرعون - لعنه الله - : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى... ﴾⁽⁴⁾ ، وقيل السبب هنا بمعنى الباب .

ويطلق السبب ويراد به الحبل كما في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِمَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴾⁽⁵⁾ ، وقيل لا يسمى الحبل سبباً حتى يكون طرفه معلقاً بالسقف أو نحوه .

ويلاحظ أن هذه كلها ترجع إلى معنى واحد هو ما يتوصل به إلى الشيء⁽⁶⁾ .

السبب اصطلاحاً :

تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف السبب ؛ ومن ذلك :

- (1) الكهف آية 84 و 85 .
- (2) انظر : الشوكاني ، فتح القدير 308/3 و الأصفهاني ، مفردات القرآن 391.
- (3) البقرة ، آية 166 . وانظر في تفسيرها : الشوكاني ، فتح القدير 166/1.
- (4) غافر ، آية 36- 37 . وانظر في تفسيرها : الشوكاني ، فتح القدير 492/4 .
- (5) الحج ، آية 15 . وانظر تفسيرها في : الشوكاني ، فتح القدير 441/3.
- (6) انظر فيما سبق من بيان معنى السبب في اللغة : ابن منظور ، لسان العرب 458/1-459 ، الأصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن ص 391 ، والسرخسي ، المحرر 218/2 ، والجويني ، الكافية في الجدل 40 .

السبب عند الإمام الشاطبي (1):

ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم .
ومثل لذلك بحصول النصاب ، فهو سبب وجوب الزكاة ، وكذلك السفر سبب لإباحة
القصر والفطر .

ويلاحظ من قوله (شرعاً) : أن الشارع هو الذي نصب السبب ، كما يلاحظ أن قوله
(ما وضع شرعاً لحكم) مبهم لم يُعرف ماهية السبب ، فيدخل فيه الشرط والمانع
السبب عند الإمام السرخسي (2) :

(ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكون الوصول به ، ولكنه
طريق الوصول إليه) وبعبارة أخرى : السبب ما يحصل الشيء عنده ، لا به ، فهو غير مؤثر
بذاته في الحكم ، إنما هو مجرد طريق موصلة .

ولتقريب هذا المعنى مثل السرخسي لهذا بمثال محسوس :
فالوصول إلى مكة مثلاً يكون بالسير لا بالطريق ، لكن لا بد من الطريق للوصول ، وإخراج
الماء من البئر يكون بالاستقاء لا بالحبل ، لكن لا بد من الحبل لنزح الماء .

السبب عند الإمام الأمدي (3) :

(هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي)
واحترز (بالوصف الظاهر) عن الخفي ، و (المنضبط) عن المضطرب غير المضبوط . والمراد
بالدليل السمعي كتاب أو سنة ، واحترز فيه مما عرف الحكم ووقف عليه بالاجتهاد ، والسبب
وفق هذا التعريف كما يرى الأمدي يشمل :

ما يستلزم حكمة باعثة للشرع على شرع الحكم ، كالشدة المطربة المعرفة لتحريم النبيذ .
وما لا يستلزم ذلك ؛ كجعل الدلوك سبباً لوجوب الصلاة ، لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ
الشَّمْسِ ﴾ (4) ؛ ويلاحظ من كلام الأمدي هذا أن العلة المنصوص عليها هي جزء من السبب
كما دل عليه شطر كلامه الأول .

السبب عند الإمام الشوكاني (5) :

وهو قريب من قول الأمدي ، حيث عرفه بقوله :
(هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم) ، أي يستلزم وجوده وعدمه

(1) الشاطبي ، الموافقات 1/265 .

(2) السرخسي ، المحرر ، 2/218 . الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول 351 .

(3) الأمدي ، الأحكام ، 1/110 . (4) الإسراء ، آية 78 . (5) الشوكاني ، إرشاد الفحول 24 .

عدمه ، و (جعل) هنا أراد بها جعل الشارع ؛ أي إن هذا الوصف علامة على الحكم من وضع الله سبحانه⁽¹⁾ .

ويعرف أيضاً⁽²⁾ بـ : (وصف ظاهر ومنضبط يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم (لذاته)⁽³⁾) . ومثل : بالزوال لوجوب الصلاة ؛ فوجود الزوال يلزم منه وجوب صلاة الظهر ، وعدم وجود الزوال يلزم منه عدم وجوبها .

التعريف المختار :

في اعتقادي أن تعريف الإمام الأمدي أدق من التعريفات الأخرى ، حيث إن الإشارة في التعريف إلى أن السبب لا بد أن يكون من وضع الشارع وأن يدل الدليل السمعي عليه قيد لازم بل هو ما يميز السبب عن غيره .

ثانياً : علاقة السبب بالحكمة :

الحديث في العلاقة بين الحكمة والسبب يستدعي الحديث عن علاقة السبب بالعلة ، وذلك للترابط الوثيق بين العلة والحكمة ، فإذا كان ثمة علاقة بين العلة والسبب ، لزم أن تكون هناك علاقة بين السبب والحكمة .

وهذا بيان مختصر للعلاقة بين العلة والسبب :

العلاقة بين العلة والسبب :

§ السبب يأتي بمعنى مرادف للعلة :

قال الإمام الشاطبي : (قد يطلق السبب على نفس العلة لارتباط بينهما ، ولا مشاحة في الاصطلاح)⁽⁴⁾ . ووجه الارتباط بين العلة والسبب الذي ذكره الشاطبي بكلامه السابق أشار إليه تاج الدين السبكي⁽⁵⁾ ، حيث بيّن أن كليهما وصف ترتب بعده الحكم وله

(1) دل على ذلك قوله : (فله تعالى في الزاني حكمان ، أحدهما تكليف ؛ وهو وجوب الحد عليه ، والثاني نصب الزنا سبباً للوجوب في حقه) الشوكاني ، إرشاد الفحول 24 .

(2) الصنعاني ، إجابة السائل صفحة 51 .

(3) أضاف هذا القيد محقق كتاب (إجابة السائل) بالهامش ، وابن بدران في كتابه (المدخل) ، وبيّن المحقق أن تلك الإضافة مهمة للاحتراز عما لو تخلف وجود المسبب مع وجود السبب لفقدان شرط أو وجود مانع ؛ كبلوغ المال النصاب قبل الحول ، فالنصاب سبب وجوب الزكاة ، والحول شرط الوجوب ، وتخلف الحكم هنا - وهو وجوب الزكاة - إنما كان لفوات الشرط ، لا لفوات السبب . انظر المرجع السابق ، هامش صفحة 51 ؛ وابن بدران ، المدخل ، صفحة 160 . (4) الشاطبي ، الموافقات ، 65/1 .

(5) السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة ، مؤرخ وبلّغ ، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده ، كان فاضل أهل زمانه ، طلق اللسان ، شديد الرأي ، قوي الحجة ، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى)، (جمع الجوامع)، (الأشباه والنظائر)، توفي سنة 769هـ - الزركلي ، الأعلام ، 185-184/4

مدخل فيه⁽¹⁾ .

فمثلاً : وجوب الزكاة إنما يثبت بعد تحقق سببها وهو بلوغ النصاب ، وحرمة النبيذ إنما تثبت بعد تحقق علة الإسكار فيه . أي أن السبب والعلة كلاهما وسيلة ؛ وضعهما الشارع يترتب على تسبب المكلف بهما حكم شرعي ؛ وهذا لا ينفي أن هناك فرقاً بين العلة والسبب ، وإن لم يتعرض له كثير من الأصوليين⁽²⁾ .

§ ويمكن أن يحصر الفرق بين العلة والسبب في وجهين :

الأول : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل الشيء بها .
الثاني : السبب يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط ، أما العلة فتفضي إلى الحكم من دون واسطة أو شرط ، فالعلة لا يتراخى الحكم عنها ، بل متى وجدت وجد الحكم ، بخلاف السبب إذ قد يتراخى الحكم عنه حتى تنتفي الموانع وتحقق الشروط⁽³⁾ .

فلو قال رجل لزوجته : (أنت طالق) ، فإن الطلاق يقع مباشرة ؛ فيسمى علة⁽⁴⁾ أما لو قال لها : (إذا دخلت الدار فأنت طالق) ، فإن الطلاق - وهو بمثابة الحكم - متوقف على وسطة دخول الدار ؛ لذا سمي دخول الدار سبباً .
§ وقد بين الغزالي أن السبب في اصطلاح الفقهاء يطلق على أربعة أوجه⁽⁵⁾ ، وبين علاقة كل منها بالعلة ، وهذا ملخص لها :

1. يطلق السبب على ما يقابل المباشرة : فلو حفر إنسان بئراً ، ودفع رجل شخصاً فيها فمات ، فالدافع : هو المباشر فيعتبر بمثابة العلة للقتل ، وحافر البئر : هو مقابل للمباشر - فهو المتسبب - فيعتبر بمقام السبب .
2. يطلق على علة العلة : ومثاله : ما لو رمى إنسان آخر فقتله ، فالرمي : هو سبب العلة ، والعلة : هي الإصابة في المقتل ، ولما كان الرمي سبب الإصابة سموه سبباً .
3. يطلق على العلة مع تخلف وصف من أوصافها : فملك النصاب مع الحول : هو علة وجوب الزكاة ، وملك النصاب دون الحول : هو سبب الزكاة
4. يطلق بمعنى العلة : وذلك من باب أن العلة الشرعية في معنى العلامات التي يوجد

(1) السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الأشباه والنظائر ، 26/2 ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 1991م .

(2) السبكي ، الأشباه والنظائر ، 26/2 .

(3) السبكي ، الأشباه والنظائر ، 24/2 ، والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 351/1 .

(4) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 352/1 .

(5) الغزالي ، المستصفى 57 ، وابن بدران ، المدخل 160-161 .

الحكم عندها ، فتشابهت هي والسبب في ذلك .

ويلاحظ أن الوجه الأول هو الذي يفترق عن العلة ويتميز عنها ، أما الوجوه الأخرى فهي بمعنى العلة .

والسبب - مما سبق - يأتي بمعنى العلة ، والفرق الواضح بينهما هو ما ذكره الأمدي ؛ فالسبب وصف ظاهر منضبط يناط به الحكم ، عُلمت مناسبة للحكم أم لم تعلم ، فإذا عُلمت مناسبة للحكم ، فيشترك السبب والعلة في المعنى ، كالإسكار سبب تحريم الخمر ، وهو علة تحريمه أيضاً ، أما إذا لم تعلم مناسبة للحكم ، كربط وجوب الصلاة بدلوك الشمس ؛ فهو السبب فقط ، فالدلوك سبب الوجوب ، والعقل لا يدرك مناسبة دلوك الشمس لإيجاب الصلاة⁽¹⁾ .

٧ علاقة السبب بالحكمة :

بعد بيان علاقة السبب بالعلة ، تبين أن السبب قد يطلق على العلة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ؛ أما الحكمة فإن لها علاقة بالسبب ، وهذا بيانها :
§ ذهب الأمدي إلى أن الحكمة يكون الوصف سبباً بها⁽²⁾ ، أي إن الوصف يجب أن يتضمن حكمة حتى يكون سبباً .

§ والزرکشي : يرى أن السبب يتقدم على الحكم ، والحكمة متأخرة عنه⁽³⁾ ، فمعرفة السبب متقدمة على معرفة الحكم ، خلافاً للحكمة فإنها تكون متأخرة عن معرفة السبب .

يتبين مما سبق أن السبب يكون بمعنى الوسيلة التي تؤدي إلى الحكم ، والحكمة هي نتيجة الحكم والمنفعة المترتبة من تشريعه ؛ فالسبب لا يطلق على ذات الحكمة وإنما يطلق على مظنتها⁽⁴⁾ ، فهو مثلاً يطلق على السفر و(هو سبب الترخيص) ولا يطلق على دفع المشقة التي هي غاية الترخيص وثمرته ؛ فالحكمة هي نتيجة وثمره الحكم والسبب هو وسيلة للوصول إلى هذه الحكمة ويلاحظ أن السبب أساس وضعه سبباً هو الحكمة ، وبذا تتضح العلاقة بين السبب والحكمة .

المطلب الثاني : المصلحة وعلاقتها بالحكمة :

أولاً : تعريف المصلحة :

٧ المصلحة لغةً :

المصلحة : من الصلّاح ، والصلّاح ضد الفساد ، والمصلحة : واحدة المصالح ،

(1) الأمدي ، الإحكام 110/1 ، و عبد الله ، عمر ، سلم الوصول لعلم الأصول ، صفحة 284 ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ط2 سنة 1959م .

(2) الأمدي ، الإحكام ، 320/3 .

(3) الزرکشي،البحر المحيط ، 105/4 . (4) الزرکشي،البحر المحيط ، 105/4 .

والاستصلاح نقيض الاستفساد. وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت .

وخلاصة القول : المصلحة في اللغة : ما يقيم الشيء ويصلحه (1)

٧ المصلحة اصطلاحاً :

للمصلحة تعريفات متعددة ؛ منها :

1. ما يرتب على الفعل ويبعث على الصلاح (2) :

والمصلحة بهذا الإطلاق تشمل المصلحة في اعتبار الشرع وفي اعتبار الناس ، ويؤخذ على هذا أنه عرف الشيء بنفسه وهو غير سليم .

2. جلب المنفعة أو دفع المضرة (3) :

وهي هنا بمفهومها العام ، لكن الغزالي بين أن المراد بالمصلحة هنا ما أدت إلى المحافظة على مقصود الشرع المتمثلة بحفظ الضرورات الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال (4) .

ويلاحظ : أنه عبّر عن المصلحة (بجلب المنفعة) لا بذات المنفعة .

3. المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ؛ من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم .

وعني بالمنفعة : اللذة أو ما كان وسيلة لها ، ودفع الألم وما كان وسيلة له (5) .

وهذا التعريف اقتصر على المصلحة المعتبرة شرعاً ، وهي المقصودة هنا كما ذكر في التعريف الضرورات الخمس كأساس للمصلحة الشرعية .

وهذا هو المسار الذي اتبعه في بيان العلاقة بين الحكمة والمصلحة :

ثانياً : علاقة المصلحة بالحكمة :

نظراً للتداخل بين الحكمة والمصلحة ، وقوة العلاقة بينهما ، فإن هذا دفع كثيراً من الأصوليين إلى اعتبارهما بمعنى واحد ، كالقرافي (6) ، والزرركشي ،

(1) ابن منظور ، لسان العرب 516/2-517 .

(2) البركتي، محمد عميم الاحسان المجدوي، قواعد الفقه، صفحة 492 ، الصدف بيلشرز/ كراتشي ط1 سنة 1986م .

(3) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، 319/1 ، الكليات الأزهرية / مصر ، ط3 سنة 1991

(4) الغزالي، المستصفي ، صفحة 174 . (5) البوطي ، ضوابط المصلحة ، صفحة 23 .

(6) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، إمام حافظ علامة ، وحيد دهره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ، له كتاب (الخيرة) في الفقه ، و (التنقيح) و (الفروق) في الأصول ، توفي سنة 684هـ .

ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب صفحة 64 دار الكتب العلمية

والشوكاني ... وغيرهم⁽¹⁾ .

ورغم ذلك فقد وجد من العلماء من يفرق بينهما :

§ فالشربيني⁽²⁾ يرى أن المصلحة غير الحكمة حيث يقول في تقريراته على حاشية العطار " فعلى علمنا أن المصلحة أو دفع المفسدة غير الحكمة المناسبة للحكم ، وهو الوصف الذي إذا نظر لذاته يخال أنه علة "⁽³⁾ .

ويضرب لذلك مثلاً يبين فيه الفرق : فالسفر علة القصر ، والحكمة هي دفع المشقة ، والمصلحة من تشريع الحكم التخفيف⁽⁴⁾ .

والشربيني محق في إثبات الفرق ، إلا أن كلامه يحتاج إلى مزيد من الدقة ؛ وذلك أن الحكمة تطلق على المصلحة وعلى الوصف الخفي الضابط لها .

فالجهد مثلاً شرع لحكمه هي الحفاظ على الدين ، والشرع ، ونظام الحكم ... الخ ، وهذه كلها من المصالح التي جاء الإسلام بها ، فالحكمة هنا بمعنى المصلحة .

والقصاص شرع لحكمة : هي الزجر ، والزجر ليس لذاته مصلحة ، فالمصلحة هنا هي حفظ النفس ، كما أن دفع المشقة حكمة تشريع القصر ، والفطر للمسافر ، والمصلحة هي التخفيف ورفع الحرج .

§ وهذا الذي ذكرت يؤيده ما أورده الزركشي في (تشنيف المسامع) ، فقد بيّن أن الحكمة في اصطلاح الأصوليين تطلق على معنيين⁽⁵⁾ :

أحدهما : إزاء المصلحة المقصودة للشارع .

والثاني : بمعنى الوصف الضابط لها إذا كان خفياً ؛ وتطلق على هذا المعنى من باب

المجاز .

قلت : الوصف الخفي الضابط للحكمة كدفع المشقة ، إذ هي وصف خفي يضبط به التخفيف والترخيص .

ويتبين من هذا كله أن الحكمة أعم من المصلحة ، فهي تشملها وتشمل الوصف الخفي

الضابط لها ، والله تعالى أعلم .

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، صفحة 316 ، و الزركشي،البحر المحيط ، 120/4 ، و الشنقيطي ، نشر البنود ،

127/1 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول 352 ، و الأمدي ، الإحكام ، 181/3 .

(2) الشربيني : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، فقيه شافعي أصولي مصري ، ولّي مشيخة الأزهر ، كان ورعاً زاهداً

لم يتزلف لكبير ، توفي في القاهرة سنة 1326هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام 334/3 .

(3) تقارير الشربيني على حاشية العطار ، 278/2 .

(4) تقارير الشربيني على حاشية العطار ، 278/2 .

(5) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، 52/2 .

الفصل الثاني :

شروط التعليق

ويتضمن :

المبحث الأول :

شروط التعليق المتفق عليها

المبحث الثاني :

شروط التعليق المختلف فيها

المبحث الأول :
شروط التعليق المتفق عليها
ويتضمن :

- المطلب الأول : شروط الأصل المتفق عليها .**
- المطلب الثاني : شروط الفرع المتفق عليها .**
- المطلب الثالث : شروط العلة المتفق عليها .**

بعد أن بينت مفهوم الحكمة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات ذات الصلة ، وحتى أتمكن من بيان حجيتها في التعليل ، لا بد أولاً من بيان الشروط التي يستند إليها العلماء لجواز التعليل وهل تنطبق على الحكمة ومدارها أم لا ؟!

وهذا يستلزم التعرّيج على أركان القياس لما لها من صلة وثيقة بشروط التعليل ، حيث إن شروط التعليل ترجع إلى أركان القياس . وفيما يلي بيان لأركان القياس :

أركان القياس :

- معرفة أركان القياس إنما يوقف عليها من خلال معرفة القياس نفسه والقياس : هو إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة⁽¹⁾ أو هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم⁽²⁾، أو هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة⁽³⁾ ومن التعريفات السابقة⁽⁴⁾ يتبين أن أركان القياس هي :
1. أمر منصوص على حكمه (نص يتضمن حكماً) : ويعبر عنه بالأصل ، وحكم الأصل .
 2. أمر غير منصوص على حكمه ، وهو ما يسمى بالفرع .
 3. الأمر المشترك بينهما ، وهو ما يسمى بالعلة⁽⁵⁾ .

(1) الزرقاء ، المدخل الفقهي 67/1 .

(2) أبو زهرة ، أصول الفقه 218 .

(3) السمرقندي ، محمد ابن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، 794/2 ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك السعدي ط1 سنة 1987م ، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

(4) للقياس تعريفات عدة متفاوتة في العبارات وجدت أنسبها هذه التعريفات لقلّة الاعتراضات الواردة عليها، والتفصيل في القياس وبيان الاعتراضات الواردة على كل تعريف لا مجال لذكره هنا حيث إن غاية ذكر التعريف كما بينت إنما هو لاستخراج أركان القياس منه ليس إلا ، ومن أراد الاستزادة في تعريف القياس فلينظر: الزركشي، البحر المحيط 5/4 ، و الأمدي ، الأحكام 165/3-170 .

(5) أركان القياس أربعة هي : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل والفرع، والعلة ، ويرى الحنفية أن للقياس ركناً واحداً هو العلة . وارتأيت أن أقسم الأركان إلى ثلاثة لأن الأصل وحكمه لا ينفكان عن بعضهما فالأفضل اعتبارهما ركناً واحداً تجنباً للخلاف الناشئ عند الأصوليين في تعيين الأصل من النص ، هل هو النص أو المنصوص عليه بعينه (المحل) أو الحكم الثابت بالنص ، وحتى يتضح المقال أضرب لذلك مثلاً بتحريم الخمر ، فمن قائل أن الأصل هو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة ، آية 90 ، ومن قائل أن الأصل هو الخمر بذاتها وقائل أن الأصل هو الحكم الثابت في الخمر (أي تحريم الخمر) ورغم أن الخلاف لفظي إلا أنني وجدت بعض العلماء كالغزالي مثلاً يذكر شروطاً يسميها (شروط الأصل) ويذكر الأمدي شروطاً يسميها (شروط حكم الأصل) وكلاهما يذكر شروطاً واحدة . للاستزادة انظر : شلبي أصول الفقه الإسلامي 210 ، السرخسي، المحرر 132/2 ، الأمدي ، الأحكام 171/3 ، الزركشي، البحر المحيط 68-67/4 و 273 ، شرح العضد 290 ، و الغزالي ، المستصفي 328-324 .

ولكل من هذه الأركان شروط لصحة التعليل والقياس ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . وسأتطرق هنا إلى هذه الشروط مبتدئاً بالشروط المتفق عليها .
وهذه الشروط تعود إلى الأركان الثلاثة السابقة : النص (الأصل وحكمه) ، والفرع ، والعلّة.

المطلب الأول : شروط الأصل المتفق عليها :

أن يكون الأصل (النص) قابلاً للتعليل :

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يشترط لجواز القياس أن يكون النص قابلاً للتعليل⁽¹⁾ .
وهذا يعني أن تتوافر في النص أمور ثلاثة :
1. أن يكون حكماً شرعياً عملياً⁽²⁾
أما كونه حكماً شرعياً ، فذلك لأن المراد هو الكشف عن أحكام الله تعالى ، وهي المقصودة لا سواها هنا . وبذلك يخرج ما كان غير شرعي . كقياس اللغة .
وأما كونه عملياً فلأنه مناط الاجتهاد والنظر ، وبذلك تخرج الأحكام الاعتقادية لأنها توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها فلا تثبت بالقياس⁽³⁾ .
2. أن يكون النص ثابتاً غير منسوخ⁽⁴⁾ .
وذلك أن يكون نصاً من كتاب الله أو من السنة المطهرة ، آية أو حديثاً⁽⁵⁾ .
ومثاله عقوبة الخمر على حد القذف ، فحد القذف ثابت بكتاب الله .
وكذلك أن لا يكون منسوخاً ، فالحكم المنسوخ أبطل الشارع العمل به فبطلت علته ، وإذا بطلت

(1) المستصفى صفحة 324 ، 340 السرخسي، المحرر 132/2 ، الأمدي ، الإحكام 171/3 ، شرح العضد 290 .
(2) الزركشي،البحر المحيط 74/4 ، وابن التلمساني ، شرح المعالم 377/2 .
(3) الشنقيطي ، محمد بن امين بن محمد ، نشر الورود على مراقي السعود 450/2 تحقيق محمد الشنقيطي ، دار المنارة للنشر / السعودية ط1 1995 .
(4) البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي 548/3 ضبط محمد البغدادي دار الكتاب العربي ط3 سنة 1997 م . وأمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، 287/3 ، دار الكتب العلمية / ط سنة 1983م ، وشرح العضد صفحة 291 ، و الزركشي، البحر المحيط ، 73/4 .
(5) قلت : لا بد للنص إن كان حديثاً أن تثبت صحة نسبه إلى النبي محمد ... فلا يجوز القياس على حديث ضعيف أو حديث لا أصل له وذلك أن الحديث الضعيف لا تثبت نسبه إلى النبي ومن شروط الأصل أن يكون ثابتاً ؛ هذا وقد اختلف الأصوليون في الاجماع (إذا كان الحكم ثابتاً به هل يقاس عليه) ، كما اختلفوا فيما إذا كان ثابتاً بالقياس . للمزيد ينظر : الأمدي ، الإحكام 174/3 ، الزركشي، البحر المحيط 75/4 .

العلة بطل القياس ، فلا يجوز القياس على زواج المتعة مثلاً لأن حكمه منسوخ⁽¹⁾ .
3. أن يكون النص معقول المعنى يمكن إدراك علته غير معدول به عن سنن القياس⁽²⁾ :

لأن النص الذي لا يعقل معناه لا تدرك علته ، ومدار القياس العلة ، فإذا أدركت الحق بها ما شابهها ، وعدم الوقوف عليها يعني عدم معرفة اشتراك الأصل والفرع فيها . ولكن ليس كل ما عقل معناه يمكن القياس عليه ، فهناك أمور يعقل معناها ولكن لا يقاس عليها إذ هي معدول بها عن سنن القياس ، ولجلاء هذه الصورة سأنتكلم هنا عما يسميه العلماء بالمعدول به عن سنن القياس :

والمعدول به عن سنن القياس ثلاثة أقسام :

القسم الأول : معقول المعنى :

وهو ما شرع ابتداءً على غير نظير له :

ويمكن أن يمثل له برخص السفر والصيام ، فالمسافر رخص له بالإفطار في رمضان كما رخص له بقصر الصلاة ؛ فهذه الرخص وإن كانت العلة فيها معقولة المعنى وهي المشقة ، إلا أن السفر جعل علامة عليها فتعلق الحكم بالسفر .

القسم الثاني : غير معقول المعنى :

كعدد الركعات في الصلوات ومقادير الحدود ومقادير أنصبة الزكاة والكفارات ... الخ .
فهذه أحكام تعبدية ليس لها علة معقولة يدركها العقل ، فلا يقاس عليها .

القسم الثالث : الخصوصية :

أي أن يدل الدليل على أن حكم الأصل مختص بالمحل فإذا ثبت أن حكماً ما خاص بأحد الأفراد يجب أن يقتصر عليه ولا يتعداه إلى فرد آخر .

والأحكام الخاصة نوعان :

الأول : ما كان خاصاً بالنبى

كزواجه ... بأكثر من أربع نساء ، وكحل البضع له من غير مهر تلقياً من قوله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ... وَأَمْرًا مُمَنَّةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽³⁾ .

وخص ... بخمس الخمس من المغنم ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

(1) الغزالي ، المستنصفي ، صفحة 96 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، صفحة 324 .

(2) الغزالي ، شفاء الغليل 301 ، والأمدي ، الإحكام 175/3 ، و الزركشي ، البحر المحيط 87/4

وابن قادن ، التحقيقات 564 ، والشنقيطي ، نثر الورود 451/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار 546/3-548 .

(3) الأحزاب آية 51 .

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴿١﴾ .

كما خص ... من هذه الأمة بأنه لا يورث وأن ما تركه صدقة⁽²⁾ ، وغيرها مما خص به ... ، وهذه الأحكام لا تتجاوزها ... ولا تتعدى لغيره .

الثاني : ما كان خاصاً بالصحابة رضوان الله عليهم :

كشهادة خزيمة⁽³⁾ ، وعناق أبي بردة⁽⁴⁾ رضي الله عنهما :

فقد روي أن النبي ... قال : (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه)⁽⁵⁾ ،

فالأصل في الشهادة ألا تقبل إلا من اثنين ، حتى تقوم بها البيعة ، وذلك لقول سبحانه

وتعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... الآية ﴾⁽⁶⁾ ، وذلك يعم جميع المسلمين

لكن النبي ... خص خزيمة ﷺ بقبول شهادته إذا تفرد بالشهادة ، واعتبرها بشهادتين .

أما أبو بردة فقد روي أن النبي ... قال له : (لا تجزئ جذعه عن أحد بعدك)⁽⁷⁾

(1) الأنفال آية 41 .

(2) وفي ذلك يقول ... : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) . رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير باب فرض الخمس حديث 1126/3، 2926 .

(3) خزيمة : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري ﷺ ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقتل مع علي ﷺ بصفين سنة 37هـ .

ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب 193/1 تحقيق محمد عوامه ، دار الرشيد / سوريا ط1 سنة 1986 والإصابة ، 278/2 .

(4) أبو بردة : هو هاني بن نيار بن عمرو ، خال البراء بن عازب رضي ﷺ ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد ، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي ﷺ كل حروبه وذلك سنة 42هـ . * ابن حجر ، الإصابة ، 523/6 . وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تهذيب التهذيب 22/12 ، دار الفكر / بيروت ط1 سنة 1984 .

(5) نص الحديث كما رواه البيهقي : أن الرسول ... ابتاع من رجل فرساً ، فجدد ذلك ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال له الرسول ... : (ما حملك على الشهادة ، ولم تكن معه ؟) ، قال : صدقت يا رسول الله ، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقاً ، فقال ... : (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه) . البيهقي ، السنن الكبرى ، 146/10 .

(6) البقرة ، آية 282 .

(7) روي البخاري في صحيحه : أن أبا بردة قال : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتي وتعديت قبل أن آتي الصلاة ، قال : (شاتك شاة لحم) ، قال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة ، هي أحب إلي من شاتين ، أفجزئ عني ؟ قال : (نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك) .

رواه البخاري ، كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر ، حديث 912 ، 325/1 .

ولمسلم : (إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي ، وجيرانني ، وأهل داري) ، فقال رسول الله ... : (أعد نسكاً) ، فقال : يا رسول الله إن عندي عناق لبين هي خير من شاتي لحم ، فقال : (هي خير نسيكتك ، ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك) . مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها حديث 1961 ، 1553/3 .

وذلك عندما أراد أن يضحى بشاة دون السن المقرر شرعاً ، ففي هذا الحديث أيضاً خصوصية لأبي بردة .

ويلاحظ أن الخصوصيات منها ما يعقل معناه ومنها ما لا يعقل ، فمثلاً ما خُص به بعض الصحابة رضوان الله عليهم يمكن إدراك علته وفهمها . وكذلك بعض ما خُص به النبي ... ، يمكن إدراك علته كاختصاصه ... بالزيادة على الأربع من الحاجة إلى ائتلاف العشائر والحاجة إلى نقل أحكام النساء⁽¹⁾ ، ومع ذلك فالعلة قاصرة بالنسبة للنبي ... ، أما بالنسبة لأصحابه واختصاصهم فسأذكر لاحقاً ما أرتنيه في موضعه إن شاء الله⁽²⁾ .

المطلب الثاني :

شروط الفرع المتفق عليهما :

الشرط الذي اتفق العلماء على اعتباره في الفرع هو: عدم النص على حكم فرع⁽³⁾ بمعنى أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل دالاً على حكم الفرع صراحةً أو دلالة ، ذلك أن القياس إنما يكون في ما لا نص فيه ، فإذا كان الدليل شاملاً لحكم الفرع ، كان حكم الفرع ثابتاً بالدليل ، لا بالقياس . كما أن جعل ما نص عليه النص أو الدليل أصلاً والآخر فرعاً مع أن النص يشمل فيه تحكماً ، إذ كلاهما شمله النص فليس جعل أحدهما أصلاً بأولى من الآخر⁽⁴⁾ . ومثال ذلك قوله ... : (الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل)⁽⁵⁾ . وفي حديث آخر قال ... : (لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ .. إلا سواء بسواء)⁽⁶⁾ ، فالطعام تتناول الذرة كما تتناول القمح (البُرِّ) فليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس⁽⁷⁾ .

(1) ابن التلمساني ، شرح المعالم 384/2 .

(2) انظر ذلك في المبحث الثاني ، الفصل الخامس ، صفحة 188 فما بعدها .

(3) النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه 348 ، مكتبة الرشد / الرياض .

والأنصاري ، فواتح الرحموت 253/2 . والشنقيطي ، نثر الورود 459/2 ، و الزركشي،البحر المحيط 98/4 ،

وأمرير باد شاه ، تيسير التحرير ، 300/3 والتلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول صفحة 152 .

(4) الزحيلي ، أصول الفقه 639/1 . وحاشية العطار على جمع الجوامع 261/2 .

(5) رواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث 1952 ، 1214/3 .

(6) رواه البيهقي 276/5 .

(7) شرح العضد 295 .

ومثل ذلك الخمر والنبيد ، فالخمر الذي ثبتت حرمة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) ؛ بين النبي ... أن ذلك غير مقتصر على مسمى الخمر ، إنما كل ما أسكر خمر؛ فقال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) (2) ، وعلى ذلك فالنبيد - لأنه شراب مسكر- قد شمله النص بالحديث السابق فلا يقال إن النبيذ فرع والخمر أصل فليس الخمر أولى من النبيذ في اعتباره أصلاً (3) .

المطلب الثالث :

شروط العلة المتفق عليها :

اهتم العلماء بالعلة ، لأنها مدار القياس وركيزته الأساسية ، وأفاضوا في رسم الشروط لقبولها من أجل ضبطها وبالتالي ضبط عملية القياس ، حتى يأمنوا التفاوت بين الفرع والأصل بما لا يدع مجالاً للهوى والتشهي للدخول في مضمار القياس .
والمتمعن في شروط العلة التي اشترطها الأصوليون لاعتبارها ، يجد أن هذه الشروط منها ما يغني عنه غيره ومنها ما هو مبالغ فيه لا يتماشى مع بساطة التشريع الإسلامي ، بل ولا يتماشى مع سلاسة الفهم التي كان يتمتع بها فقهاء الصحابة والتابعين الذين كانوا يستدلون ويستنبطون أحكام الله عز وجل بسهولة ويسر دون تعقيد .
وهذا ما يستدعيني الوقوف على شروط العلة بشكل مبسط دون تعقيد حتى يسهل تناول ضوابط العلة ومقاييسها ، وبالتالي ما ينطبق منها على الحكمة مدار هذا البحث . والله الموفق .

شروط العلة :

اتفق الأصوليون في العلة على شروط واختلفوا في أخرى ، وقد أوصلها بعضهم إلى بضعة وعشرين شرطاً (4) ، وفيما يلي بيان ما اتفقوا عليه منها :

الشرط الأول : ألا يعارض العلة ما يؤدي إلى إبطالها :

وهذا يعني أمرين :

1. أن لا يعارضها نص
2. أن لا يعارضها علة أقوى منها .

(1) المائدة آية 90 .

(2) رواه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، حديث 1587/3 .

(3) يذكر بعض الأصوليين مثال الخمر والنبيد في باب القياس من باب تمثيل كيفية القياس ليس إلا ، ولا يقصدون به إثبات الحكم ، إذ الحكم ثابت بالنص ، فالنبيد منصوص عليه بالحديث سالف الذكر والمنصوص عليه أو المشمول بالنص لا يدرج في باب القياس إلا من باب التمثيل أو تعاضد الأدلة .

انظر في ذلك : الزركشي، البحر المحيط 94/4 . و أمير باد شاه ، تيسير التحرير 301/3 .

(4) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 352 . و السعدي ، مباحث العلة 195-333 .

• أما الأول ، وهو أن لا يعارضها نص :

فهذا الشرط لم يصرح به كثير من الأصوليين ، ويبدو أن السبب في ذلك أنه مفهوم بدهاءةً عندهم فلا داعي للنص عليه⁽¹⁾ ، وذلك أن الأصل في الحكم الشرعي هو النص ، والعلة وسيلة للتعرف على حكم الله والكشف عنه ؛ فإذا تعارضت العلة مع النص فلا يعقل أن تكون صالحة لإثبات حكم الله .

ومثال العلة المعارضة للنص : أن يمنع الملك المرفه الذي جامع في نهار رمضان من أن يعتق رقبة لسهولة ذلك عليه ، ولكن يؤمر بأن يصوم ستين يوماً حتى يتحقق الزجر المقصود من الكفارة ، لكن هذا التعليل مخالف للنص الذي أوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان — على الملك وغيره — بترتيب معين ، هو : العتق ، فالصيام ، فالإطعام ، يبدأ بالأول وينتقل إلى الآخر عند التعذر ، فلا يعتبر هذا التعليل لمصادمته النص⁽²⁾ .

ويدخل في هذا ما ذكره الأمدي وغيره من شروط العلة بأن لا تعود على أصلها بالإبطال ومثل له الأمدي بتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقراء⁽³⁾ ، فقد أجازوا إخراج قيمتها بدل عينها ، وفي ذلك إبطال لتعيين الشاة في قوله ... : (في كل أربعين شاة شاه)⁽⁴⁾

• الثاني : ألا تعارض بعلّة أقوى منها في الأصل كانت أو في الفرع⁽⁵⁾ .

وهذا يتصور فقط في العلل المستتبطة ، أما المنصوص فلا يتصور فيها التعارض ، أما

(1) شرح العضد 310 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول 352 ، و الزركشي ، البحر المحيط 4/122 ، والأنصاري ، فواتح الرحموت 289/2 ، و السعدي ، مباحث العلة 206 .

(2) نص الحديث : جاء رجل إلى النبي ... فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : (وما أهلكك؟!) قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : (هل تجد ما تعتق رقبة؟) ، قال : لا قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) ، قال : لا ، قال : (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟) ، قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتى النبي بعرق فيه تمر ، فقال : (تصدق بهذا) ، فقال : أفقر منا؟! فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي... حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) .

رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله؟ ، حديث 1834 ، 684/2 .

ورواه مسلم أيضاً واللفظ له ، كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، حديث 1111 ، 781/2 ومعنى عرق : قفة ، ولابتئها : حرّتي المدينة ، والحرّة : الأرض الملبّسة بحجارة سوداء .

انظر : النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم 225/7-226 ، الدار الثقافية العربية / بيروت .

(3) الأمدي ، الأحكام ، 215/3 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول 354 ، و شرح العضد 309 .

(4) رواه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم 17/3 حديث 621 .

(5) الزركشي ، البحر المحيط ، 122/4 و 138 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول 353 ، و شرح العضد 310 ، والأنصاري فواتح الرحموت 290/2 ، و السعدي ، مباحث العلة 270 .

مع مثلها فواضح وأما مع غيرها من العلل فلأنه لا يجوز الانتقال منها إلى غيرها ، لأن العلة المنصوصة متيقنة ، والمستنبطة ظنية و المتيقنة مقدمة على الظنية قطعاً ، فإذا عورضت العلة المستنبطة بعلّة أخرى - مستنبطة - فإن هذه العلة إما أن تكون مساوية لها في القوة معارضة لها بما تثبته من أحكام ، أو راجحة عليها ، أو أدنى منها ، فهذه احتمالات ثلاثة . فإذا كانت أدنى من الوصف المعلل به فلا تعارض ، فلا يقدم الوصف المعلل به لأنه أقوى إنما ينشأ التعارض فيما إذا كانت العلة مساوية لغيرها مناقضة لها فيما تثبته من أحكام ، أو إذا كانت راجحة عليها ، فإذا كانت راجحة عليها ، فإن من المتفق عليه أن الراجح يقدم على المرجوح ، فعلى ذلك فالمعارضة هنا مبطلّة للعلّة المرجوحة ، لأن الراجحة أحق بثبوت الحكم بها حيث إن غلبة الظن فيها أعلى من الأخرى .
وأما إذا كانت مساوية لها فذلك لا يؤثر في عليتها ، فلمجتهد في هذه الحالة أن يختار الأقرب إلى نظره .

فمثلاً : عندما بحث الفقهاء في علة الربا في القمح (البُر) توصل الشافعية إلى أن العلة هي الطعم ، والمالكية وجدوا أنها الاقتنيات والادخار ، أما الحنفية فرأوا أنها الكيل والوزن ، وهذه الأوصاف متساوية لا مزية لوصف على الآخر - من حيث استنباطها من النص إذ قد دل النص على الأوصاف الثلاثة بدرجة واحدة - وبالتالي لا ينقض أحدها الآخر⁽¹⁾
الشرط الثاني : أن تكون العلة ظاهرة جلية : (2)

فلا يجوز أن تكون العلة خفية ، لأن الخفي لا يمكن الوقوف عليه ، والعلة أساس القياس ومناطق الحكم فلا بد أن تكون ظاهرة حتى يمكن تعليق الحكم عليها .
والوصف الظاهر : هو ما كان مدركاً بحاسة من الحواس الظاهرة .
كالإسكار : وصف ظاهر يمكن التحقق من وجوده أو عدمه ، لذلك علق عليه الشارع تحريم الشراب .
والطواف أيضاً وصف ظاهر يسهل الوقوف عليه وقد جعله الشارع مناط طهارة سؤر الهرة ، فقال [^] عندما سئل عن سؤر الهرة : (لا ينجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)⁽³⁾ .
أما الوصف الخفي : فهو ما لا يدرك بحاسة من الحواس .

(1) النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين 377/3 المكتب الإسلامي / بيروت 2 ط سنة 1450 هـ .
وابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلية الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار، 30/2 ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية ، والدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية الدسوقي 47/3-48 تحقيق : محمد عايش ، دار الفكر / بيروت .
(2) شرح العضد 295 ، وشرح المعالم 391/2 ، و التلمساني ، مفتاح الوصول صفحة 140 ، و الشوكاني ، ارشاد الفحول 353 ، و شلبي ، أصول الفقه الإسلامي 233/1 و الزحيلي ، أصول الفقه 654/2 .
(3) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة حديث 75 ، 19/1 .

مثل الرضا في العقود ، فالرضا أمر نفسي لا يمكن الوقوف عليه ، فأقيمت الصيغة - وهي أمر ظاهر - مقام التراضي للدلالة عليه ، وحتى يتعلق الحكم بها .

وكذلك العمد : في القصاص : إذ إن القصاص لا يكون إلا إذا كان القتل عمداً عدواناً ، غير أن وصف العمدية وصف خفي فهو أمر نفسي لا يمكن الوقوف عليه إلا بإقرار صاحبه ، فأقيمت الأداة التي يظهر بها قصد الجاني وتكون مظنة العمدية مقام العمد ، فالسيف والأسلحة النارية والسموم ... الخ ، يتعلق حكم القصاص بها .

ورغم ذلك يرى الزركشي : " أن كل وصف يمكن الوقوف عليه بدليل ينبغي أن يصح نصبه أمانة ... سواء كان خفياً أو لا " (1) .

ودلل على ذلك بقوله سبحانه : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (2) ، وقال : " الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفياً عندهم ، وكذلك العمدية علة في القصاص ، وهو كثير في الكتاب والسنة " (3) .

والمدقق في هذا الكلام يجد أن خلاف الزركشي في هذا الشرط خلاف شكلي لفظي ، فهو يرى أن الوصف الخفي لا يجوز اعتباره علة إلا في حالة واحدة ، هي الوقوف عليه بدليل أي إنه يشترط فيه أن يكون ظاهراً بغيره ، فالرضا مثلاً علة ظاهرة بغيرها هي صيغة العقد ، فالصيغة هي الدليل على وجود الرضا بين المتعاقدين ، واشتراط الظهور يشمل ما إذا كان الوصف ظاهراً بنفسه كالإسكار ، أو ظاهراً بغيره كالرضا والصيغة ، فالكل منفق أنه لا يجوز أن يعلل بالرضا مجرداً دون أن يتعلق به ما يدل عليه (4) .

الشرط الثالث : أن تكون العلة منضبطة (5) :

وانضباط العلة يعني أن يكون للعلة معنى محدد ، لا يختلف باختلاف الظروف أو الأشخاص ، لأن أساس القياس مساواة الفرع للأصل ، وحتى يحكم بالتساوي بينهما لا بد من ضبط الوصف الذي يرتبط به الحكم .

وقد ربط الشارع الأحكام بعلة منضبطة ، فالسفر وصف منضبط علق به الشارع رخصة الإفطار والقصر، والقتل وصف منضبط أناط به الشارع حرمان القاتل من الميراث ،

(1) الزركشي، البحر المحيط 121/4 .

(2) النساء آية 29 .

(3) الزركشي، البحر المحيط 121/4 وانظر قريباً من هذا الرأي : البخاري، كشف الأسرار 615/3 وابن نجيم، فتح الغفار 372

(4) السعدي ، مباحث العلة 205 .

(5) ابن التلمساني ، شرح المعالم 391/2 ، و التلمساني ، مفتاح الوصول 141 ، و الشوكاني ، إرشاد الفحول 353 ، شلبي أصول الفقه الإسلامي 234/1 ، الزحيلي ، أصول الفقه 655/2 .

وأما المشقة فهي وصف غير منضبط تختلف من شخص إلى آخر كما تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، فمشقة السفر في الطائرة غير مشقة السفر في السفينة أو في الحافلة ، والمشقة في الصيف غيرها في الشتاء ... الخ
لذلك لا تعلق الأحكام بها⁽¹⁾ . على ما درج عليه الأصوليون .

(1) انظر تحقيق هذا في الفصل الخامس صفحة 181 فما بعدها

المبحث الثاني :
شروط التعليق المختلف فيها
ويتضمن :

- المطلب الأول : شروط الأصل**
- المطلب الثاني : شروط الفرع**
- المطلب الثالث : شروط العلة**

بعد بيان الشروط المنفق عليها سأعرض هنا أهم الشروط التي اختلف فيها العلماء والشروط التي زادها البعض ويغني عنها غيرها . (1)

المطلب الأول :

شروط الأصل :

أولاً : أن لا يتغير الحكم في النص بعد التعليل ،

فيبقى حكم النص بعد التعليل كما كان قبل التعليل (2) .

فمثلاً : المحدود بالقذف إن تاب ، لا تقبل شهادته عند الحنفية (3)

- (1) التطرق لشروط التعليل كافة واستقصاء آراء العلماء فيها لربما يحتاج وحده إلى مصنف كامل ، ولا مجال هنا لاستقصاء الشروط وذكر آراء العلماء فيها ، وسأكتفي هنا بالوقوف على ما يتعلق من الشروط بمدار البحث .
- (2) السرخسي، المحرر 115/2 ، والنسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ومعه للصدقي ، أبو سعيد بن عبيد الله ، شرح نور الأنوار 238/2-242 ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1986 .
- (3) يرى الحنفية أن المحدود بالقذف مردود الشهادة مطلقاً ، فلا تقبل شهادته عندهم وإن تاب وقد استندوا في هذا إلى أمرين في الآيات الكريمة – أي في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ النور آية 54 – :

الأمر الأول :

أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ لا يعود إلا على الجملة الأخيرة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وذلك لأن الاستثناء في الأصول إما أن يعود على جميع الجمل المذكورة إن كانت معطوفة على بعضها أو على آخر مذكور ، وقد تعذر عودته على جميعها في هذا المقام ، لأن التوبة لا تسقط الحد بالاتفاق فلزم أن يعود الاستثناء إلى آخر مذكور . ولأن الآية ذكرت ثلاثة أمور : أمر ونهي وخبر ، والأمر والنهي فيهما تكليف والخبر ليس فيه ذلك ، وهذا قرينه على أن الاستثناء يعود على الخبر أي قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ولا يعود على الأمر والنهي ، والتوبة إنما تكون بين العبد وخالقه لذلك فهي تسمع سمة الفسق ، أما الحد والشهادة فلا .

الأمر الثاني :

أنه لا معنى للفظ التأييد في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ إن قلنا أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ يعود إليه ، فالزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى .

وذهب الجمهور إلى قبول شهادة القاذف إن تاب ، واستدلوا لذلك بما يلي :

1. الاستثناء إذا جاء بعد جمل معطوفة على بعضها يعود إلى الجميع ، وذلك مثل قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة آية 33 و 34 ، وإنما خرج حد القذف بالإجماع وبقي الاستثناء وارداً على الشهادة والفسق .

2. أن الكافر إذا أسلم تقبل شهادته وذنوب الكفر أعظم من القذف ، فمن باب أولى أن تقبل شهادة القاذف إذا تاب

يتبع =

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾⁽¹⁾ فالنص يفيد التأييد .

فلا يجوز عندهم أن تقاس شهادة المحدود بالقذف — بعد ثبوته — على المحدود بالزنا في قبولها بعلّة أن كليهما محدود في كبيرة ، فلما قبلت شهادة المحدود في الزنا لزم أن تقبل شهادة المحدود في القذف ، ذلك أن قبول شهادة المحدود بالقذف تغيير لمنطوق قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

وهذا الشرط ذكره بعض علماء الحنفية⁽²⁾ ويغني عن هذا الشرط الشرط الأول من شروط الفرع التي ذكرت وهو عدم النص على حكم الفرع⁽³⁾ .

وذلك أنه لا يجوز القياس إلا إذا لم ينص على حكم الحادثة ، فإذا نصّ عليها فإما أن يثبت بالقياس نفس الحكم الثابت بالنص فيكون القياس حينئذ من باب العبث ، وإما أن يثبت خلافه فيناقضه والنص مقدم على القياس قطعاً ، لأن النص وحي والقياس اجتهاد ورأي !! والرأي والاجتهاد لا يقدمان على الوحي قطعاً .
فدل ذلك على أن القياس لا يجوز أن يناقض أو يغير شيئاً من النص
ثانياً: أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ النص⁽⁴⁾ .

وهذا الشرط كما هو ملاحظ بمعنى الشرط السابق ، إذ إبطال لفظ من ألفاظ النص تغيير للنص ، وقد مثل السرخسي لهذا الشرط بقول الرسول ... : (خمس فواسق يُقتلن في

= على أن رأي الجمهور هو الذي ينسجم والتشريع الإسلامي ، خاصة ما ذكره الحنفية من أدلة تحتمل التأويل ، فالاستثناء يمكن أن يرجع إلى جميع الجمل ما لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها .
وأما إنه لا معنى للتأييد ففيه نظر لأن التأييد يفيد رد الشهادة مطلقاً إذا لم يتبوا ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ لَوْلَا أَلْمَأَزْمَةُ الَّتِي كَرَّمْنَا إِلَهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا... ﴾ الفرقان آية 68-70 .
الجالص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن 118/5 . تحقيق محمد القمحوي ، دار التراث العربي / بيروت ط 1405 هـ . و تفسير الطبري ، 77/18 وابن قدامة ، روضة الناظر 142/2 ، وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 340/1 ، و السبكي ، الإبهاج 154/2 ، والباقي ، أحكام الفصول 188 ، وشرح العوض 218 ، السرخسي ، المحرر 34/2 ، 130 . والمرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح البداية 122/3 المكتبة الإسلامية / بيروت ، والسغدني ، علي بن الحسين بن محمد ، المنتف في الفتاوى 801/2 تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ودار الفرقان / عمان ط 2 سنة 1404 هـ .
وابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 79/7 دار المعرفة / بيروت ، وابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار 147/2 ، و ابن الهمام ، شرح فتح القدير 401/7 .
(1) النور آية 4 .
(2) السرخسي ، المحرر 115/2 ، 130 ، و النسفي ، كشف الأسرار 238/2 ، و السمرقندي ، ميزان الأصول ، 912/2 والإسمندي ، بذل النظر 611 .
(3) الزحيلي ، أصول الفقه 642/2 (4) السرخسي ، المحرر 115/2 .

الحل والحرم⁽¹⁾ ، فلا يجوز قياس غيرها مما يؤذي الإنسان عليها ، لأن قياس غيرها عليها يجعلها أكثر من خمس وفي ذلك إبطال للفظ من ألفاظ النص وهو قول النبي ... :
(خمسٌ) .

ومثله لا يجوز قياس قبول شهادة القاذف بعد توبته على قبول شهادة غيره ممن أقيم عليه الحد ثم تاب ، لأن في ذلك إبطالاً لشيء من ألفاظ النص وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَأْتَقَبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾⁽²⁾ .

ثالثاً : أن يتعدى حكم الأصل دون زيادة⁽³⁾ .

وذلك بأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص - كتاب أو سنة - بعينه إلى فرع هو نظير الأصل ولا نص فيه . وهذا الشرط يتضمن أمرين هما :

أن يتعدى الحكم بعينه : فلا يجوز أن يقال : إن الذمي يقع منه الظهار كما يقع من المسلم ، لأن المسلم إن ظاهر من امرأته يثبت بظهاره حرمة الوطء ، وتنتهي هذه الحرمة بالكفارة ، والذمي لا يثبت بظهاره هذه الحرمة المتناهية بالكفارة لأن الذمي ليس من أهل الكفارة ، لذلك فظهاره باطل عند الحنفية⁽⁴⁾ .

أن يكون الفرع نظير الأصل : فلا يصح قياس من أفطر في رمضان خطأ على من أفطر ناسياً بعله أن كليهما لم يقصد الإفطار ، لأن الخطأ غير النسيان ، فالخطأ يمكن تلافيه بمزيد من الحرص والتحرز والتثبت ، أما النسيان فأمر فطري لا ينفك عنه الناس⁽⁵⁾ .

كما لا يصح - عند الحنفية - قياس اشتراط النية في الوضوء على اشتراطها في التيمم

(1) نص الحديث (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا) وفي رواية (الحدأة) ، وفي رواية أخرى (العقرب) بدل (الحية) ، رواها مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ، 856/2 فما بعدها .

(2) السرخسي، المحرر 131/2-132 ، والآية : في سورة النور آية 4 .

(3) السرخسي، المحرر 115/2 كشف الأسرار 228/2 ، والإسمندي ، بذل النظر 611 ، الزحيلي، أصول الفقه 641/2

(4) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ظهار الذمي باطل ، وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة ، إذ يجوز عندهم ظهار الذمي لأن من يصح زواجه وطلاقه يصح ظهاره ، والذمي يصح منه ذلك فيصح ظهاره كالصبي ، انظر :

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ، الكافي في فقه ابن حنبل 46/1 ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي / بيروت ، ط5 سنة 1988 . و الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط ، 29/6 ، تحقيق : أحمد إبراهيم و محمد تامر ، ط1 سنة 1417هـ دار السلام / القاهرة ، المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 198/9 ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت . تفسير القرطبي، 17/276 و السرخسي، المحرر 2/124 الزحيلي، أصول الفقه 644/2 .

(5) السرخسي، المحرر 124/2 ، الزحيلي ، أصول الفقه 642/2 .

بجامع أن كليهما طهارة حكمية ، لأن الفرع - الوضوء - ليس نظير الأصل - التيمم -
فالتيمم باعتبار أصله تلويث ، بخلاف الوضوء - فهو تنظيف - لأنه طهارة بالماء⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : شروط الفرع

أولاً : أن لا يكون الفرع متقدماً على الأصل⁽²⁾ :

ومثال ذلك : اشتراط النية في الوضوء قياساً على اشتراطها في التيمم ، والتيمم شرع
بعد الوضوء ، فلا يصح القياس عند الجمهور ، لأن ذلك يلزم منه ثبوت الحكم في الفرع قبل
ثبوت العلة في الأصل وهو محال في القياس .

ويرى الغزالي أن في هذا الشرط نظراً ، لأن الدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول ، فإن
حدوث العالم دل على الصانع القديم .

وإذا كان الكلام في القياس والتعليل يكون إثبات العلة بطريق الاستدلال ، فإثبات النية
في الوضوء إنما يكون بملاحظة اعتبار الشارع للنية في الأعمال المعتبرة في الشرع لقوله ... :
(إنما الأعمال بالنيات)⁽³⁾ .

ثانياً : أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام⁽⁴⁾ :

وهذا الشرط مطابق للشرط الذي ذكره الحنفية في شروط الأصل وهو : أن يكون الفرع
نظير الأصل ، ويمكن التمثيل لذلك بأن الحنفية يجيزون التزويج بلفظ الهبة والبيع وغيرها من
الألفاظ بجامع أن التزويج فيه معنى التمليك وهذه الألفاظ فيها معنى التمليك⁽⁵⁾ ، أما الشافعية
والحنابلة فلا يجوزون ذلك إلا بلفظ الزواج والإنكاح ، لأن الزواج يخالف البيع والهبة وغيرها
من عقود المعاوضة⁽⁶⁾ ، إذ بين النكاح وبين غيره تباين ، فلا يقاس أحدهما على الآخر .

(1) السرخسي، المحرر 2/124 .

(2) ابن قادن، التحقيقات 547، التلمساني، مفتاح الوصول 152 والغزالي، المستصفى 327، الزحيلي، أصول الفقه 641/2

(3) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، حديث 1 ، 3/1 .

(4) التلمساني ، مفتاح الوصول 152 .

(5) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، 230/2 ، دار الكتاب العربي / بيروت ط2 سنة 1985 والهداية
190/1 والسمرقندي ، محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء 119/2 ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 سنة 1405هـ .

(6) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، 41/2 دار الفكر العربي / بيروت . والشربيني ، محمد الخطيب ، مغني
المحتاج 140/3 ، دار الفكر العربي ، و ابن مفلح إبراهيم بن محمد ، المبدع ، المكتب الإسلامي / بيروت ط سنة

1400هـ وابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني 428/7-429 ، ط2 سنة 1997 ، دار الفكر / بيروت

مثال عدم التباين بين الأصل والفرع : أن يقال الإجارة لا تجوز إلا من جائز التصرف قياساً على البيع لأن كليهما عقد تملك⁽¹⁾ .

ثالثاً : أن يكون الفرع مناسباً للأصل⁽²⁾ :

فلو لم يكن مناسباً لا يجوز أن يقاس عليه ، ومعنى أن يكون مناسباً (أن يكون الفرع مساوياً للأصل في العلة) وبالتالي أن يساوي الفرع الأصل في الحكم .

والمساواة في العلة يقصد بها المساواة في عين العلة أو جنسها كقياس النبيذ على الخمر فالعلة هنا وهي الاسكار موجودة بعينها في الخمر والنبيذ ، وقياس القصاص في الأطراف على القتل ، فالعلة (هي الجناية) وهي هنا ليست عين العلة فالجناية بالقتل تختلف عن الجناية في الأطراف ولكنها من جنس الجناية .

وأما المساواة في الحكم ، فإما أن تكون عين المساواة ، ويمكن أن يمثل لذلك بقياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في إيجاب القصاص ، فالحكم في الفرع هو عينه في الأصل وهو القصاص .

وإما أن تكون جنس المساواة ، كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثباتها في مالها ، فالولاية في النكاح ليست ذات الولاية في المال إنما هي من جنس الولاية والأحرى بهذا الشرط أن يكون من شروط العلة لا من شروط الفرع، لأن التساوي في العلة بين الأصل والفرع إنما يعرف ويطلع عليه بدراسة العلة وضوابطها و شروطها وهذا كله مختص بها ، إذ مساواة حكم الفرع للأصل ليست من شروط الفرع ، فحكم الفرع كما هو معلوم هو نتيجة القياس ، ونتيجة القياس متأخرة عن هذا الفرع فكيف تكون شرطاً له؟! ولو قيل أن هذا شرط لقبول القياس أو لصحته لكان أفضل وأوجه ، والله أعلم .

هذا وقد ذُكرت شروط للفرع مقارنة لهذا الشرط وهي في حقيقة الأمر شروط للعلة منها :

§ أن يوجد في الفرع علة مثل علة حكم الأصل في الماهية والقدر (على الأقل) .

§ أن توجد العلة بتمامها في الفرع⁽³⁾ .

(1) ابن قدامة ، المغني 7/6 .

(2) المارديني ، محمد بن عثمان بن علي الشافعي ، الأنجم الزهراء على حل ألفاظ الورقات تحقيق : د. عبد الكريم نملة ، مكتبة الرشيد / الرياض ط1 سنة 1994 ، وابن قادن ، التحقيقات 547-548 ، الزحيلي ، أصول الفقه 643/2 . وشرح العضد 313 ، والنقنقازاني ، مسعود بن عمر ، حاشية النقنقازاني على شرح العضد 233/2 ، دار الكتب العلمية / بيروت ط2 سنة 1983 .

(3) الأرموي ، محمود بن أبي بكر ، التحصيل من المحصول 248/2 ، تحقيق : عبد المجيد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة / بيروت ط1 سنة 1988م ، والشنقيطي ، نثر الورود 459/2 والسبكي ، تاج الدين عبد الكافي ، جمع الجوامع 265/2 ، دار الكتب العلمية / بيروت وحاشية العطار على جمع الجوامع 265/2 .

المطلب الثالث :

شروط العلة

يشترط في الوصف الصالح للتعليل به شروط كثيرة ، من أهمها :
أولاً : أن يكون الوصف المعلل به ضابطاً لحكمة مقصودة للشارع⁽¹⁾ . أي أن يغلب على ظن المجتهد أن ترتيب الحكم على هذا الوصف تحقيق مصلحة ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾⁽²⁾ ، ويلاحظ هنا أن القتل - العمد العدوان - علة القصاص ، وقد ارتبط القصاص بحكمة عظيمة هي حفظ حياة المجتمع .

ثانياً : أن تكون العلة مطردة منعكسة⁽³⁾ .

ومعنى أن تكون مطردة⁽⁴⁾ : كلما وجدت العلة وجد الحكم، أي أن لا تختص العلة ببعض الصور .

ومعنى الانعكاس⁽⁵⁾ : أن ينتقي الحكم إذا انتفت العلة .

فالإسكار مثلاً علة تحريم الشراب ، فإذا وجدت العلة في أي شراب ، ثبت حكم التحريم وإذا ما انتفت ، انتفت الحرمة . فالنبيذ حرام لعله الإسكار ، فإذا انتفت علة الإسكار عنه بأن استحاله خلاً أصبح حلالاً .

والحيض مانع من الصيام والصلاة فإذا انقضى الحيض زال المنع .

(1) شرح العضد 295 ، والأصاري، فواتح الرحموت 274/2 ، والسبكي ، عبد الوهاب بن عبد الكافي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 178/4 تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط1 سنة 1999 ، عالم الكتب / بيروت ، والعبادي ، الآيات البيئات 60/4 ، والغزالي ، شفاء الغليل 216 ، و الزركشي، تشنيف المسامع 5/2 ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، صفحة 108 ، دار الكتب العلمية / بيروت ط1 سنة 1985م (2) البقرة ، آية 179 .

(3) شرح العضد 299 و 305 ، وشفاء الغليل 127 فما بعدها ، والمستصفي 337 ، والإحكام 206/3 فما بعدها ، و التلمساني ، مفتاح الوصول 141-142 ، والتحقيقات 553-557 ، والبرهان 546/2 فما بعدها ، والجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، التلخيص 257/3 فما بعدها ، تحقيق : عبد الله حولم وبشير العمري ، دار البشائر ومكتبة دارا / بيروت .

(4) الطرد في اللغة : الاستقامة ، أو التتابع ، في لسان العرب : أَطَرَدَ الأمرُ ؛ استقام ، وأطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً / ابن منظور ، لسان العرب 268/3 ، والرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح صفحة 389 ، دار الجيل / بيروت ط سنة 1987 .

(5) الانعكاس لغةً : من العكس ، وفي اللسان عكس الشيء يعكبه عكساً فانعكس ؛ رد آخره على أوله / ابن منظور ، لسان العرب 144/6 ، وانظر : الرازي ، مختار الصحاح صفحة 449 .

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط : فذهب الشيرازي⁽¹⁾ والجويني⁽²⁾ وغيرهما من علماء الأصول إلى أن الطرد شرط لصحة العلة ، وقد صرح الشيرازي في التبصرة بذلك فقال : " الطرد والجريان شرط في صحة العلة ، وليس بدليل على صحتها "⁽³⁾ ، وقال الجويني في (الورقات) : " من شرط العلة أن تطرد في معلولاتها ، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى " وقد دافع الجويني عن هذا الشرط بإسهاب في كتاب (البرهان) وشنع على من نفى هذا الشرط⁽⁴⁾ .

والذي ذكره الشيرازي يبين أن الطرد شرط صحة لا دليل صحة ، كما بين أن غيره يعتبرها دليل صحة للعلة ، والفرق بينهما أن اعتبار الطرد شرطاً يستلزم أنه لا بد من الطرد لتحقيق العلة ، لأن الشرط يستلزم وجوده وجود المشروط ، وانتفاؤه انتفاءه .

وأما اعتبار الطرد دليل صحة فيعني ذلك : أن صحة العلة لا تتوقف على تحقق الطرد لاحتمال وجود أكثر من دليل ، فإذا انتفى أحد الأدلة - وهو الطرد هنا - فلا يعني ذلك انتفاء غيره وانعدام الأدلة ، بل قد يقوم غيره من الأدلة مقامه .

وخالف جمهور الفقهاء والمتكلمين في اشتراط الطرد⁽⁵⁾ وخلاف الأصوليين في اشتراطه مبني على خلافهم في تخصيص العلة- النقص- فمن قال بجواز تخصيص العلة - أي أن يتخلف الحكم في بعض الصور رغم وجود العلة - قال بأن الطرد ليس بشرط إذ إن التخصيص ينقضه ، ومن قال : يجب أن تكون سالمة ولا يجوز فيها التخصيص ، قال بشرط الطرد واعتبر تخلف الحكم عن العلة في بعض الصور ناقضاً لها⁽⁶⁾ .

وأما بالنسبة للعكس ؛ فقد اشترطه بعض العلماء ونفاه بعضهم الآخر⁽⁷⁾ ،

- (1) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً واشتغالاً ، ولد بفيروز آباد قرية من قرى شيراز سنة 393هـ وتوفي سنة 476هـ من تصانيفه : المهذب ، اللمع ، التبصرة ، التنبيه ، انظر : ابن قاضي شهبة ، الشافعية ، 238/2-240 والذهبي ، سير أعلام النبلاء 452/18 .
- (2) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام أئمة زمنه ، عرف بإمام الحرمين ، توفي سنة 478 ، من تصانيفه البرهان ، التلخيص / الشيرازي ، طبقات الفقهاء 238 ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية 255/2-256 .
- (3) الشيرازي ، التبصرة 460 .
- (4) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، الورقات صفحة 26 ، تحقيق عبد اللطيف محمد ، والبرهان 549/2 .
- (5) نسب ذلك لهم الشوكاني في إرشاد الفحول ص 374 ، وانظر أيضاً : ابن السمعاني ، قواطع الأدلة 163/2 .
- (6) السمرقندي ، ميزان الأصول 898/2 ، وشرح العضد 299 ، و السعدي ، مباحث العلة 213،531 وليس مجال بحث (النقص) هنا ، انظر فيه : بالإضافة للمراجع السابقة ، الأمدي ، الإحكام 338/4 ، والفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ، المسائل الأصولية ص 71 تحقيق : عبد الكريم اللحام ، مكتبة المعارف / الرياض ط سنة 1985 .
- (7) المعتزلة وأكثر الشافعية والحنفية لا يشترطون العكس ، والحنابلة وبعض الشافعية يشترطونه انظر : البصري ، المعتمد 456/2 و السبكي ، الإبهاج 116/3 ، وابن السمعاني ، منصور بن محمد بن ، قواطع الأدلة 163/2 ، تحقيق : محمد حسن ، ط سنة 97 ، دار الكتب العلمية / و صدر الشريعة ، التوضيح 165/2 ، والفراء ، المسائل الأصولية 74 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر 257/2 ، والجويني ، البرهان 559/2

وقد ذكر ابن الحاجب⁽¹⁾ وتبعه الإيجي أن الخلاف هذا مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين : فمن قال بالجواز فيصح عنده أن ينتقي الوصف ولا ينتقي الحكم وذلك لوجود وصف آخر يقوم مقامه ، وبالتالي لم يشترط العكس .

ومن قال بعدم جواز تعليل الحكم بعلمتين اشترط هذا الشرط لأن ثبوت الحكم عند انتقاء الوصف دليل على أن هذا الوصف ليس علة هذا الحكم .

وقد سلك الجويني مسلكاً وسطاً فهو يشترط لاعتبار العكس أن لا يمنع منه مانع، فإذا منع منه مانع - وهو غالباً تعدد العلة - فلا يشترط ، وقد تبعه الغزالي في ذلك فبين أن العكس شرط عند اتحاد العلة ، أي إذا كانت علة الحكم واحدة ، أما إذا تعددت فلا يشترط إلا بانئقائها جميعاً ، ويمثله جزم الأمدي رحمه الله⁽²⁾ ،

وذكر الزركشي أربعة مذاهب في اشتراطه⁽³⁾ :

الأول : عدم اشتراط العكس .

الثاني : أنه معتبر مطلقاً قياساً على الأدلة العقلية .

الثالث : أن العكس معتبر في العلل المستنبطة دون المنصوصة .

الرابع : التفصيل : إذا اتحدت العلة فهو معتبر ، وإذا تعددت فليس بمعتبر .

وقد رجح هذا الرأي السعدي في كتابه (مباحث العلة)⁽⁴⁾ وهو الأقرب والله أعلم .

ثالثاً : أن تكون العلة متعدية⁽⁵⁾ .

فالعلة نوعان : متعدية ، وقاصرة (واقفة) .

فالمتردية : هي التي يثبت وجودها في الأصل وتتعداه إلى غيره من الفروع .

والقاصرة : هي التي اقتصر العلة فيه على الأصل واختصت به .

(1) ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية ،

كردي الأصل ، ولد بأسنا في صعيد مصر كان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه ، منتهى السؤل والأمل في علمي

الأصول والجدل في أصول الفقه ، ومختصر منتهى السؤل ، ومختصر الفقه ، استخرجه من ستين كتاباً من الفقه

المالكي ، توفي سنة 646هـ ، انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان 248/3 ، والزركلي ، الأعلام 211/4 .

(2) الجويني ، البرهان 559/2 ، و الغزالي ، المستنصفى 338 ، و الأمدي ، الإحكام 207/3 .

(3) الزركشي ، البحر المحيط 129/4

(4) السعدي ، مباحث العلة 217 .

(5) صدر الشريعة ، التوضيح 139/2 ، و أمير باد شاه ، تيسير التحرير 5/4 ، و السرخسي ، المحرر 142/2-143 ،

و ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 228/3 ، و السمرقندي ، ميزان الأصول 904/2 ، والإسمندي ، بذل النظر

614 والأنصاري ، فواتح الرحموت 286/2 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر 240/2 ، وآل تيمية ، المسودة 267

و التلمساني ، مفتاح الوصول 143-144 ، والباجي ، إحكام الفصول 556 ، و الرازي ، المحصول 423/5 ،

و الغزالي ، المستنصفى 338-340 ، والجويني ، البرهان 699/2 ، و الشيرازي ، التبصرة 452 ، و السبكي ،

الإبهاج 143/3 ، و الزنجاني ، تخريج الفروع 47 .

والجميع متفق على صحة التعليل بالعلة المتعدية⁽¹⁾، إذ لا يتصور القياس بدونها ، وإنما اختلفوا في العلة القاصرة هل يجوز التعليل بها أم لا ؟

فذهب الحنفية والحنابلة أن العلة إن كانت قاصرة لا يصح التعليل بها وذلك كتعليل الربا في الأثمان - الذهب والفضة - بالثمنية أو النقدية ، لأن العلل الشرعية أمارات ، والقاصرة ليست أمانة على شيء كما أنها لا عمل لها ، ولا فائدة فيها .

وذهب المالكية - فيما نقله الباجي⁽²⁾ - والشافعية إلى صحة القاصرة وجواز التعليل بها وقالوا إن فائدة التعليل بها لا تقتصر على القياس والتعدية ، فالقاصرة تفيد معرفة حكمة الحكم ووجه المصلحة فيه . فيكون أدعى للامتثال من جانب المكلف .

ويلاحظ هنا أن الخلاف في اعتبار القاصرة أو عدم اعتبارها لا ثمره له في القياس لأن الكل متفق على أن قصور العلة يمنع القياس بها ، ولأن القياس لا يكون إلا بالعلة المتعدية .

لذلك فهل يجوز أن يقال إن من شروط العلة في القياس أن تكون متعدية ، وإن هذا الشرط متفق عليه بين الأصوليين وهو شرط بديهي ؟

هذا مما لا شك فيه ، فرغم أن العلة القاصرة لها فائدة هي بيان وجه المصلحة في تشريع الحكم إلا أنها رغم ذلك ليس لها فائدة في عملية القياس ، ولم يقل أحد بأن القاصرة يمكن أن تعدى للفرع ، والقياس أساسه التعدية .

رابعاً : أن تكون العلة ذات وصف واحد⁽³⁾ .

أي أن لا تكون مركبة من أكثر من وصف ، والجمهور على عدم اعتبار هذا الشرط وهو الحق لأنه قد وقع التعليل بالعلل المركبة .

مثل : تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان ، والعلة هنا كما هو ملاحظ مركبة من أكثر من وصف ، ومثله عند الحنفية التعليل بالكيل والوزن مع اتحاد الجنس في باب الربا⁽⁴⁾ .

قلت : تعدد أوصاف العلة أخرى في ضبطها ، لذلك لا غرض بأن تكون العلة بوصف واحد أو بأوصاف متعددة ، فلا داعي لهذا الشرط - على الراجح -

(1) كل من قال بالقياس يقتضي منه ذلك اشتراط التعدية في العلة المقيس عليها فضلاً عن صحة التعليل بها ، يفهم ذلك من حقيقة القياس الذي يعتمد على إثبات مثل حكم الأصل في الفرع بناء على الاشتراك في العلة ، فإذا كانت العلة خاصة بالأصل غير متعدية لم يجز القياس باتفاق . انظر في ذلك : الزركشي، البحر المحيط 141/4-143 .

(2) الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي المالكي ، ولي قضاء الأندلس وصنف كتاب المنقذ في الفقه ، وكتاب المعاني شرح الموطأ ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أصول الفقه . توفي سنة 474هـ - انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 120 فما بعدها ، وسير أعلام النبلاء 536/18 فما بعدها .

(3) الشنقيطي ، نثر الورود 464/2 ، و الغزالي ، المستصفي 332 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر 239/2 ، و شرح العوض 311 ، والزركشي، البحر المحيط 149/4 ، و أمير باد شاه ، تيسير التحرير 35/4 .

(4) ابن مودود ، الاختيار 30/2 .

خامساً : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي : (1)

والتعليل بالعدم على ثلاث صور :

- 1 . تعليل حكم عدمي بوصف عدمي ؛ ويمثل له بعدم نفاذ التصرف من المجنون لعدم العقل .
- 2 . تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، ويمثل له بعدم نفاذ تصرف المحجور عليه والعلة في ذلك الحجر .
وكلا الصورتين متفق على جوازهما عند الأصوليين .
- 3 . تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي : وهذا ما اختلف فيه على قولين :
الأول : وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي ، ويرى أصحابه عدم الجواز .
الثاني : وهو رأي الأكثر ؛ جواز ذلك ، لأن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي ، وجوداً وعدماً .
ويمثل لذلك بترتيب العقوبة عند عدم الامتثال للأمر ، فالعقوبة أمر وجودي وعلة العقوبة عدم الامتثال - وهو أمر عدمي -
والراجع جواز تعليل الحكم الوجودي أو الثبوتي بالوصف العدمي ، والمثال السابق يدل على أن ذلك متصور عقلاً وموجود حساً .

هذه أهم الشروط الخاصة بالعلة التي تطرق إليها العلماء ، وتتميز للفائدة فهذه بعض الشروط والأوصاف التي يجوز توافرها في العلة⁽²⁾ :

§ يجوز أن تكون العلة وصفاً لازماً كالثمنية وعارضاً كالكيل .
واللازم : لا ينفك عن الأصل ، فالثمنية وصف لازم للذهب والفضة لا تنفك عنها .
والعارض : هو الوصف الطارئ الذي قد ينفك عن الأصل كالكيل فإنه غير لازم للقمح والشعير بل غالباً ما ينفك عنهما .

(1) شرح العضد 296 ، و السبكي، رفع الحاجب 178/4-179 ، و الأنصاري ، فواتح الرحموت 274/2 ، و أمير باد شاه ، تيسير التحرير 2/4 ، و الباجي ، إحكام الفصول 576 ، و التلمساني ، مفتاح الوصول 138 ، و الشيرازي التبصرة 456 ، ابن التلمساني ، و شرح المعالم 392/2 . والعبادي ، الآيات البيّنات 59/4 ، وحاشية النفتازاني 314/2 ، و الزحيلي ، أصول الفقه 660/2 ، و السعدي ، مباحث العلة 244 فما بعدها .
(2) صدر الشريعة ، التوضيح 138/2 والنسفي ، كشف الأسرار 249/2 ، و الغزالي ، المستصفى 332 ، و شرح العضد 311 ، و البخاري ، كشف الأسرار 615-618 ، و الزركشي، البحر المحيط 133/4 ، و السعدي ، مباحث العلة 237 و 242 ، و الزحيلي ، أصول الفقه 659/2 .

§ كما يجوز أن تكون العلة اسماً كما في المثال السابق .

§ ويجوز أن تكون حكماً شرعياً ، كما لو قيل حرم الانتفاع بالخمير لأنه نجس فيحرم بيعه ومثاله أيضاً رده ... على من سألته أتحتج عن أمها ، وقد نذرت أن تحج فماتت قبل الوفاء بالنذر بقوله : (رأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته؟! ، اقضوا الله فأنه أحق بالوفاء)⁽¹⁾ ففاس حكماً شرعياً - أجزاء قضاء الحج عن الغير - على حكم شرعي هو أجزاء قضاء الدين⁽²⁾ .

§ ويجوز - على الصحيح - أن تكون العلة وصفاً مقدراً ، والوصف المقدر ما ليس له حقيقة في الخارج ، فليس له وجود في العقل والحس .

ومثاله ، تعليق جواز التصرف من بيع ورهن وما شابه ذلك بالملك ، والملك يقدر تقديراً فلا وجود له لا عقلاً ولا حساً ، ورغم ذلك جاز أن يكون علة .

ومن الملاحظ أنه لا يخلو باب من أبواب الفقه عن المقدرات ، بل إن جزءاً كبيراً من أبواب المعاملات تستند في جلها على المقدرات ، كالأجارة والسلم ، فالمنافع في الإجارة مقدرة ، والمسلم فيه في عقد السلم مقدر في الذمة .

(1) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب الحج والنذر عن الميت ، 656/2 . حديث 1754 .

(2) قال ابن حجر : (وفيه - أي الحديث - مشروعية القياس وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقررراً ولهذا حسن الإلحاق) ابن حجر ، فتح الباري 66/4 .

خلاصة القول في الشروط :

بعد هذا البيان لأهم شروط التعليل ، يتضح أن أهم ما يلزم من الشروط هو : أن يكون النص قابلاً للتعليل ، بحيث يكون مفهوم المعنى حتى يمكن تعدية علته إلى الفرع ، وأن النصوص تتفاوت في ذلك ، وأن ما كان خاصاً بالنبي ... وثبتت خصوصيته لا يجوز القياس عليه .

وعلى ذلك فالنصوص التي يمكن فهم عللها والاجتهاد فيها ضمن معرفة الحكمة منها يمكن تحديدها ضمن نطاقين ، أن تكون مفهومة المعنى ، وأن لا تكون خاصة ، وبعبارة أخرى ما كان خاصاً أو غير مفهوم المعنى يخرج من مجال التعليل ومن باب أولى التعليل بالحكمة . ومن الجدير بالملاحظة أن فهم معنى النصوص يدخل فيها معرفة الغاية والمقاصد منها وبناء الأحكام على ذلك ، بل هي الباب الواسع الذي سيكون مدخل التعليل بالحكمة بالإضافة إلى معرفة وإدراك علة النص .

ولا يقصد في فهم معنى النصوص للتعليل إلا ذلك ، أي فهم غاية النص وإدراك علته ، وهذا يقود إلى الشرط الثاني الذي لا بد منه ، وهو : أن يكون الوصف قابلاً لتعلق الحكم به ومن ثم لتعدية الفرع وذلك بأن يكون ظاهراً منضبطاً سالماً . هذه هي الخطوط الرئيسية للعلة .

أما بقية الشروط : فإما أن تفهم بداهة كاشتراط التعدية ، أو أن تكون مفهومة ضمناً كاشتراط أن يكون الوصف ضابطاً لحكمة ، فهو مفهوم قطعاً من غاية التشريع وقد أصلت لذلك في التمهيد (1) .

ويمكن أن يستعاض عن هذه الشروط بشرط واحد هو : أن يكون الوصف (العلة) مناسباً ، بأن لا يعارضه معارض - ذو اعتبار - وأن يشهد لاعتباره شاهد من الشارع ، سواء كان هذا الشاهد مقاصد عامة أو أن يأتي الشارع بأحكام على وفقه .

وبهذا فإن الخطوط الرئيسية للوصف أن يكون ظاهراً منضبطاً مناسباً ، وأما بالنسبة للفرع - أو الحادثة المستجدة - فشرطه أن لا يكون النص قد تناول حكمه والله أعلم بالصواب .

(1) انظر ذلك صفحة/2 فما بعدها /من هذه الرسالة

الفصل الثالث :
حجية التعليق بالحكمة
ويتضمن :

- المبحث الأول :**
أقسام الحكمة
المبحث الثاني :
أقوال العلماء في التعليق بالحكمة
المبحث الثالث :
وقوع التعليق بالحكمة

المبحث الأول :
أقسام الحكمة
ويتضمن :

- المطلب الأول : الحكمة الخفية .**
- المطلب الثاني : الحكمة الظاهرة .**

استكمالاً لفهم الحكمة ، سأتطرق لبيان أقسامها التي تعتبر منطلقاً لبيان حجيتها وحجية التعليل بها ؛ والحكمة يمكن تقسيمها قسمين رئيسيين :

1. الحكمة الخفية

2. الحكمة الظاهرة .

وفيما يلي بيان لهما في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

الحكمة الخفية :

حقيقة الخفاء ودرجاته : في الخفاء — عند الأصوليين — عبارات تدل على تفاوت درجاته منها:

1. الخفي : "ما لم يكن مذكوراً في النص صراحة" .⁽¹⁾
 2. الجلي ما يفهمه كل أحد ، والخفي : ما يفهمه بعض دون بعض ، ويمثل له بعلة الربا .⁽²⁾
 3. ويرى الرازي أن الجلي هو: الذي يلتفت الذهن إليه في أول سماع الكلام ، والخفي خلافه⁽³⁾
 4. وغالباً ما يطلق الخفي على المجهول الذي لم يطلع عليه .⁽⁴⁾
- ويلاحظ من هذه الإطلاقات أن الخفي على درجات ؛ فمنها ما هو قريب من الظهور ، ثم يزداد الخفاء شيئاً فشيئاً حتى يصبح مجهولاً لا يمكن الإطلاع عليه .
وأعلى درجات الخفاء فيما أسلفت هو المجهول الذي لم يطلع عليه ، ثم ما ذكره الرازي أقل خفاء ، ثم النوع الأول هو أقرب للظهور .
والحكمة الخفية كذلك نوعان ؛ منها الخفية التي لم تظهر ولا يمكن الإطلاع عليها ، ومنها ما يمكن الإطلاع عليها إذا دل عليها شيء :

- النوع الأول : الحكمة الخفية ، التي لم تظهر ومن غير الممكن الإطلاع عليها :
وأقرب ما يمثل لها بالعبادات ؛ لأن الغالب فيها لا تدرك حكمته ، ولا تظهر معانيها التي لأجلها شرعت على نحوها المخصوص ، يقول الشاطبي :
" أما العبادات فلما كان الغالب عليها فقد ظهر المعاني الخاصة بها والرجوع إلى مقتضى النصوص فيها ، كان ترك الالتفات — أي إلى الحكمة — أجرى على مقصود الشارع فيها " ⁽⁵⁾ .

(1) اللكنوي ؛ محمد بن عبد الحلیم بن محمد أمين ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، 135/2 ، تحقيق : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ط سنة 1995 .

(2) الصديقي ، نور الأنوار على المنار 250/2 ، و النسفي ، كشف الأسرار 250/2 .

(3) الرازي ، المحصول 613/5 .

(4) الغزالي ، شفاء الغليل 216 .

(5) الشاطبي ، الموافقات 200/1 .

ونقل العبادي⁽¹⁾ عن الكوراني⁽²⁾ قوله :

" التعبدى ليس الذي لا حكمة فيه بل ما لم يطلع على حكمته " (3) ،
ويؤكد العز بن عبد السلام هذا الكلام حيث يقول :

" وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة فهو المعبر عنه بالتعبد ، وكذلك ما نهانا عنه ولم تظهر مفسدته ولا درؤه لمفسدة ولا يفوت مصلحة فهذا تعبد أيضاً ، فيجوز أن يشتمل على مصلحة خفية أو مفسدة باطنة ، ويجوز أن لا يشتمل على ذلك " (4) .

وواضح أن الغالب في العبادات لا يمكن الوقوف على حكمها ، وليس المقصود بذلك أن حكمتها العامة مجهولة ، فهي واضحة للعوام فضلاً عن الخواص ، وهي ضرورة الامتثال لأوامر الله عزوجل فكل التشريع ينساق ضمن ذلك ، وإنما المقصود هو إدراك حكمة أمور تعبدية جزئية ومعرفة سبب تشريعها على هذا النحو ، فلا ينكر أحد أن غالب العبادات مما يجهل معرفة ذلك منه ، فمثلاً : فرض خمس صلوات في اليوم والليلة ، لا يدرك أحد الحكمة من جعلها خمساً ، كما لا يدرك أحد لم فرضت على هذه الصورة ، أو على هذه الهيئة؟! ولم تفاوت عدد ركعاتها على النحو الذي فرضت عليه؟! . هذا كله مما لا يدركه عقل على وجه من غلبة الظن فضلاً عن التحقيق ، يقول الشاطبي :

" وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه ، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص " (5) .

ويستدل مما سبق أن المكلف قد يفهم الحكمة من التشريع إجمالاً لكنه لا يفهم الحكم على التعيين ، وهذا لا يتناقض مع كون العبادات في غالبها مجهولة الحكمة ، وهذا لا يعني أيضاً أن جميع العبادات لا تدرك حكمها بل الغالب منها ذلك ، وقد تدرك الحكمة في بعض العبادات كما في رخصة القصر والإفطار للصائم ، فالحكمة فيهما هي دفع المشقة (6)

(1) العبادي : شهاب الدين أحمد بن قاسم ، شافعي المذهب قاهري الموطن ، إمام علامة ، من مصنفاته : الآيات البيئات على جمع الجوامع ، وحاشية على شرح الورقات ، توفي بالمدينة المنورة وهو قافل من الحج سنة 994هـ - انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب 4/434 .

(2) الكوراني : القاضي محمد بن محمد بن مهرايم ، ولي قضاء حلب ، وأخذ علم القراءات عن العز بن عبد السلام ، له مختصر في الخلاف ، توفي سنة 705هـ ، انظر : ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية 2/235 .

(3) العبادي ، الآيات البيئات 4/60 .

(4) ابن عبد السلام ، العز بن عبد العزيز السلمي ، القواعد الصغرى ، صفحة 133 ، تحقيق : إيداد الطباع ، دار الفكر المعاصر / دمشق ط 1416هـ .

(5) الشاطبي ، الموافقات 2/301 .

(6) الشاطبي ، الموافقات 2/301-302 .

• النوع الثاني : الحكمة الخفية التي لا يمكن الإطلاع عليها إلا إذا وجد دليل يدل عليها :
وهذه الحكمة تتفاوت في خفائها وظهورها حسب الدليل الدال عليها ، ويمثل لذلك بالرضا في البيع ، والعدالة أو التهمة في الشهادة .

فالرضا حكمة مشروعية البيع ؛ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (1) ، والرضا أمر نفسي ، خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بدليل يدل عليه ، ونظراً لخفائه فقد أقيم ما يدل عليه وهو موافقة الإيجاب للقبول في التعاقد .
والعدالة في قبول شهادة الشاهد لا يمكن الإطلاع عليها كونها أمراً خفياً ، وإنما يدل عليها تصرفات معينة ظاهره ؛ كالصدق والأمانة .. إلخ فهذه أدلة تدل على وجود العدالة ، وكذلك التهمة هي الحكمة من عدم قبول شهادة الشاهد ، وتظهر غالباً بوجود القرابة أو العداوة أو الصداقة المفرطة (2) ، فلا تقبل شهادة الأب لابنه أو العكس في إثبات حق لأحدهما ، لأن الغالب أن الأب يشهد لصالح ابنه والعكس صحيح ، فتتزيهاً للقضاء وتحقيقاً للعدل وإيعاداً للتهمة اقتضى ذلك منع شهادة أحدهما لصالح الآخر .

ومما يجدر التنبيه إليه هنا هو أن تفاوت الخفاء في الحكمة يجعل بحث المجتهد فيها يتفاوت ، فكلما كان الخفاء فيها أكثر كانت المشقة في الإطلاع عليها أكبر وكان الجهد المبذول أكثر ، وكلما كانت أقرب للظهور كان الجهد المبذول أقل والإطلاع عليها أسهل .

المطلب الثاني :

الحكمة الظاهرة :

حقيقة الظهور ودرجاته :

يرى الرازي أن الظاهر هو المتبادر للذهن ؛ فهو الذي يلتفت للذهن إليه في أول سماع الحكم .
وقد مثل له بقوله ... : " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " (3) ، مبيناً أن الذهن يلتفت إلى أن الغضب إنما منع من الحكم لكونه مانعاً من استيفاء الفكر (4) .
والواضح من كلامه أن ذلك أعلى درجات الظاهر ؛ إذ لا يحتاج إلى أدنى جهد لمعرفة فهو بين واضح .

(1) النساء آية 29 .

(2) الزنجاني ، تخريج الفروع 143 ، آل تيمية ، المسودة 377 ، و المرادوي ؛ علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي ، التحبير شرح التحرير ، 3195/7 ، ط1 سنة 2000 ، و السبكي ، رفع الحاجب 178/4 .

(3) الحديث رواه البيهقي 105/10 وهو صحيح رواه البخاري بلفظ : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ حديث 6739 ، 2616/6 .

(4) الرازي ، المحصول 613/5 .

فالظاهر إما أن يكون ظاهراً بنفسه أو بما يلحقه من ضوابط .

وعلى ذلك يمكن تقسيم الحكمة الظاهرة قسمين :

1. حكمة ظاهرة في الجملة .
2. حكمة ظاهرة منضبطة .

وهذه بعض الأمثلة على كل نوع :

النوع الأول : الحكمة الظاهرة في الجملة :

ويمثل لها بالمشقة مع السفر ، فرغ المشقة حكمة الترخيص في السفر ، إلا أنها غير منضبطة ، وتتفاوت من شخص إلى آخر كما تتفاوت من زمان لآخر فالمشقة حال الحر الشديد تختلف حال الشتاء كما أن المشقة التي يلاقيها كبير السن غير المشقة التي يلاقيها الشاب .. الخ .
ومثلها الضرر : فهو وصف ظاهر إلا أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فهو وصف غير منضبط .

وحق الشفاعة للشريك أو الجار حكمته رفع الحرج والضرر عنهما والضرر متفاوت (1).

ومثل الشيرازي لذلك بالفساد الذي في الخمر فقال :

" وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة . (2)

النوع الثاني : الحكمة الظاهرة المنضبطة :

وهي قليلة بالنسبة للنوع الأول ، ويمكن أن يمثل لها بقوله ... : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ، فعلة المنع من القضاء : الغضب ، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحاجج بين الخصوم . (3) ويلاحظ أن الحكمة هنا ظاهرة منضبطة بنفسها (4) .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (5) .

فالحكمة من هذا التقسيم منع أن يكون المال متداولاً بين الأغنياء ، مقصوراً عليهم فقط ، وهي حكمة ظاهرة منضبطة بذاتها .

(1) خُفَّاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، صفحة 64 ، دار القلم / الكويت ط10 سنة 1972 .

(2) الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، للمع في أصول الفقه ، صفحة 99 ، ط1 سنة 1985 ، دار الكتب العلمية . وهو يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . المائدة آية 90-91 .

(3) الشاطبي ، الموافقات 2/200 . والحديث سبق تخريجه صفحة 67 .

(4) قسم الطوفي الحكمة إلى منضبطة بنفسها وإلى غير منضبطة ، فالأولى تعتبر بذاتها والأخرى تعتبر مظنتها . انظر الطوفي ، شرح مختصر الروضة 3/389 .

(5) الحشر آية 7 .

وقد ورد في كتاب المسودة قسم ثالث هو أن تكون الحكمة ظاهرة منضبطة لكن قد تخفى مثل :
اللمس مع اللذة (1) ؛ ولعله أراد بهذا المثال أن اللذة أو الشهوة هي حكمة نقض الوضوء من مس
النساء — عند من قال بنقضه من مجرد مسهن — (2) وهي ظاهرة منضبطة ولكنها قد تكون
خفية أو يتعذر الاطلاع عليها ، فأقيم مجرد اللمس مقامها وعلق الحكم به .
ولا يخفى أن هذا القسم هو أقرب إلى الخفي منه إلى الظاهر ، فالشهوة أو اللذة أمر نفسي
لا يمكن الاطلاع عليها إلا بدليل يدل عليها .

خلاصة :

ذكر الشاطبي في كتاب الموافقات أن المصالح ضربان (3) :
الأول : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة ، كالنص والإجماع والإشارة
والسبر والمناسبة ... وغيرها وهذا القسم هو الظاهر .
الثاني : ما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ، وهو التعبدى .
وتقسيم الشاطبي هذا يبين أن الخفي الذي أدرك بمسالك معينة حتى اتضح وظهر يعتبر من
الأمر الظاهرة ، وهذا يعني أن هناك حكماً خفية يمكن إظهارها وضبطها .
على أن غالب أحكام الشريعة يمكن فهم المصالح منها ، وقليل هو الخفي الذي لا يمكن الاطلاع
عليه .

يقول الإمام العز بن عبد السلام :

" ومعظم الشريعة الأمر بما ظهرت لنا مصلحته أو رجحان مصلحته والنهي عن ما ظهرت لنا
مفسدته أو رجحان مفسدته ، وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة فهو
المعبر عنه بالتعبد .. وهو قليل بالنسبة إلى ما ظهر مصلحه ومفاسده " . (4)

(1) آل تيمية ، المسودة 378 .

(2) للعلماء في نقض الوضوء من مس النساء أقوال ثلاثة :

الأول : أن الوضوء ينقض بمجرد المس ، وهذا قول الشافعية .

الثاني : أن المس بشهوة ناقض وما عداه غير ناقض وهو قول المالكية والراجح عند الحنابلة .

الثالث : أن المس لا ينقض الوضوء بحال ، وإنما المباشرة الفاحشة هي الناقضة ، وهذا رأي الحنفية وأحد أقوال
الحنابلة . انظر في ذلك : الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، 15/1-16 دار المعرفة / بيروت ط2 سنة 1393 ،
و الشيرازي ، المهذب 23/1 و ابن قدامة ، المغني 219/1 ، وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ، الكافي في فقه ابن
حنبل 46/1 ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ط5 سنة 1988 ، وحاشية الدسوقي 120/1 فما
بعدها ، و السمرقندي ، تحفة الفقهاء 22/1 ، و ابن نجيم ، البحر الرائق 44/1 .

(3) الشاطبي ، الموافقات 313/2 . (4) ابن عبد السلام ، القواعد الصغرى 133 .

المبحث الثاني :
أقوال العلماء في التعليل بالحكمة
ويتضمن :

- المطلب الأول : المنع مطلقاً .**
- المطلب الثاني : الجواز مطلقاً .**
- المطلب الثالث : التعليل بالظاهرة المنضبطة .**

للعلماء في حجية التعليل بالحكمة ثلاثة أقوال⁽¹⁾ وفيما يلي دراسة لها في المطالب التالية :

المطلب الأول :

القول بالمنع من التعليل بالحكمة مطلقاً :

ذكر الأمدى أن هذا رأي أكثر الأصوليين⁽²⁾، ونسبه الزركشي للإمام أبي حنيفة⁽³⁾ رحمه الله⁽⁴⁾ ونقل الإمام الغزالي كلاماً عن أبي زيد الدبوسي يدل على أنه مع أصحاب هذا القول⁽⁵⁾

(1) انظر هذه الأقوال في : الأمدى ، الإحكام 180/3 ، الأنصاري ، فواتح الرحموت 274/2 ، الزركشي ، البحر المحيط 120/4 ، شرح العضد 295 ، صدر الشريعة ، التوضيح لمتن التنقيح 137/2 ، الغزالي ، شفاء الغليل 216 الأرموي ، التحصيل 224/2 ، السبكي، الإبهاج 140/3-141 ، ابن السمعاني، قواطع الأدلة 178/2 ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 305/3 ، العبادي ، الآيات البيّنات 59/4-60 ، السبكي، رفع الحاجب 437 و178/4 ، ابن التلمساني ، شرح المعالم 376/2 الزركشي، تشنيف المسامع 52/2-53 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول 353 ، القرافي، شرح تنقيح الفصول 316 ، حاشية العطار على جمع الجوامع ومعها تقارير الشريبي 279/2-280 ، الشنقيطي ، نشر البود 127/2 ، والشنقيطي ، نثر الورد 463/2 ، القرافي، نفائس الأصول 3661/8 ، العجلي، الكاشف عن المحصول 524/6 ، حاشية البناني 238/2 ، الرازي ، المحصول 390/5 ، عبدالله ، سلم الوصول 285، السعدي ، مباحث العلة 106 ، خلاف ، علم أصول الفقه 64 ، والمرداوي ، التحبير شرح التحرير ، 3194/7 ، وابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى / شرح الكوكب المنير 47 /4 تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ط سنة 1997 ، وابن المبرّد ، يوسف بن حسن بن أحمد / غاية السؤل إلى علم الأصول/ صفحة 380 ، تحقيق : أحمد بن طرقي العزي ، دار البشائر / بيروت ط1 سنة 2000 ، وابن اللحام ، علاء الدين علي بن محمد البعلي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، صفحة 209 ، تحقيق : محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية ط2000، والترابي ، حسن / تجديد الفكر الإسلامي / صفحة 83 ، ط3 سنة 1993، والنملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه 365 .

(2) الأمدى ، الإحكام 180/3 .

(3) أبو حنيفة : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة ، والسادة الأعلام ، صاحب المذهب الحنفي ، أدرك عصر الصحابة ، كان ورعاً تقياً كثير الصلاة بالليل قيل أنه كان يقرأ القرآن في ليلة ، شهد له الأئمة الأعلام بالفضل ، قال عنه الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وقال عنه ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس . كان يعمل خزازا ، عرض عليه القضاء فأبى فعذب حتى مات رحمه الله عن سبعين سنة عام 150هـ انظر : القرشي ، طبقات الحنيفة 29 ، الشيرازي، طبقات الفقهاء 87/1 ، ابن العماد ، شذرات الذهب 228/1 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء 390/6

(4) الزركشي، البحر المحيط 120/4 .

(5) قال الدبوسي – فيما نسبه له الغزالي – : " الحكم يتبع الوصف الظاهر والسبب المنسوب دون الحكمة فإنها لا تطرد بل يضطر في سياقها إلى قيود لا يوقف على حكمتها ، وإن وقف على حكمتها بنوع من التوهم لم يوثق به " الغزالي، شفاء الغليل 242 . وقال أيضاً : " الحكم يتبع السبب دون حكمة السبب ، وإنما الحكمة ثمرة وليست بعلة " الغزالي، المستصفي 329.

كما نسب المرادوي⁽¹⁾ الحنبلي هذا القول لابن قاضي الجبل⁽²⁾ وذكر ابن النجار⁽³⁾ أنه رأى أكثر الحنابلة ، وأصحاب هذا القول يمنعون من التعليل بالحكمة سواء كانت ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة .

أدلة هذا القول :

وقد احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة عقلية :

الدليل الأول : لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف المشتمل عليها والكل متفق على صحة التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة ، فلزم من ذلك بطلان التعليل بالحكمة .

بيان هذا التلازم : وبيان هذا التلازم من وجوه :

1. أن الوصف لا بد أن يشتمل على حكمة لجواز التعليل به ، والحكمة هي المقصودة أصلاً من التشريع إذ هي الأصل ، وإنما اعتبار الوصف علة مبني على أنه مظنة تحصيل الحكمة . فالوصف الذي هو علة (فرع) ، فلو كان التعليل بالحكمة وهي (الأصل) ممكناً لما جاز أن يعطل بالوصف المشتمل عليها وهو (الفرع) ما دام الأصل موجوداً ، لأنه من المسلّم أنه لا يعدل عن الأصل إلى الفرع إلا إذا تعذر المصير إلى الأصل ، ولما علم من الأصوليين أنهم يقيمون الوصف الظاهر المنضبط — الذي هو مظنة الحكمة — مقام الحكمة ذاتها عند التعليل رغم وجود الحكمة وتوفرها ، كإقامتهم صيغة التعاقد مقام الرضا في البيع وسائر المعاملات فدل ذلك على عدم جواز التعليل بالحكمة⁽⁴⁾ .

يقول القرافي في بيان هذه الحجة :

" لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف ، لأن الأصل لا يعدل عنه إلى فرعه إلا عند تعذره ، والحكمة ليست متعذرة ، فلا يجوز العدول عنها ، فيعطل بها ، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف ، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف ، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين " ⁽⁵⁾ .

(1) المرادوي : علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ، شيخ علامة محقق ، وصف بأنه أعجوبة الدهر ، أصله من مردا بفلسطين ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي ، صنف كتباً كثيرة في أنواع العلوم ، أعظمها الإنصاف في الفقه والتحرير في أصول الفقه ، توفي رحمه الله يوم الجمعة سنة 885هـ / انظر ابن العماد ، شذرات الذهب 219/3
(2) ابن قاضي الجبل: شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله ؛ من شيوخ الحنابلة عالم بالحديث واللغة والمنطق قرأ على الإمام ابن تيمية فأجازه بالإفتاء ، ولي القضاء بدمشق ومات سنة 771هـ / ابن العماد ، شذرات الذهب 219/3
(3) ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح ، تقي الدين أبو البقاء ، فقيه حنبلي مصري من القضاة ، له كتاب منتهى الإيرادات (فقه) ، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، توفي سنة 972هـ / الزركلي ، الأعلام 6/6
(4) ابن التلمساني ، شرح المعالم 376/2 و 404/2 ، و الطوفي ، شرح مختصر الروضة 445/3 وابن النجار ، شرح الكوكب المنير 47/4 ، السعدي ، ومباحث العلة 107 ؛ ويلاحظ أن الوصف الخفي وهو الرضا اعتبر حكمة .
(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول 316 .

2. أن كل ما يقدح في الأصل يقدح في الفرع وليس كل ما يقدح في الفرع قادح في الأصل وعلى ذلك فكل ما يقدح بالتعليل بالحكمة يلزم أن يقدح بالتعليل بالوصف وليس العكس إذ قد يوجد ما يقدح بالتعليل في الوصف ولا يكون قادحاً في الحكمة لأن الحكمة هي الأصل ، ويلزم من هذا أن استناد الحكم للوصف مع إمكانية استناده للحكمة فيه تكثير لإمكانية القدح وهذا يعني امتناع التعليل بالوصف لأن إمكانية القوادح فيه أكثر لكن الوصف مجمع على التعليل به عند القائسين بخلاف الحكمة .⁽¹⁾

3 أنه لو جاز التعليل بالحكمة لكان التعليل بالوصف تطويل بلا فائدة⁽²⁾ لأن المقصود من التعليل بالوصف هو تحصيل الحكمة ، فلو جاز التعليل بالحكمة لما احتيج للتعليل بالوصف ، بل إن التعليل بالوصف مع إمكانية التعليل بالحكمة فيه زيادة احتمال الخطأ ، فالوصف في حقيقته فيه مظنة الحكمة ؛ ومعنى ذلك أن الحكمة لا يجزم بتحققها عقيب هذا الوصف بل قد لا تترتب الحكمة على هذا الوصف أصلاً !

فدفع المشقة هو حكمة الترخيص في السفر ، والسفر هو علة الترخيص ، فلو جاز التعليل بالحكمة لكان التعليل بالمشقة أدعى لتحققها من التعليل بالسفر وهو مظنة الحكمة ، فالسفر قد تحصل المشقة فيه وقد لا تحصل ، ولو جزم بحصول المشقة في السفر فالتعليل بالسفر مع إمكانية التعليل بالمشقة تطويل لا فائدة فيه .

الجواب على هذا الدليل :

أجيب عن هذا الدليل بوجوهه الثلاثة السابقة بأن التعليل بالحكمة وإن كان راجحاً على الوصف من الوجوه المذكورة آنفاً كونها هي المقصودة أصلاً ، إلا أن الوصف أيضاً راجح عليها من جهة أخرى ؛ حيث إنه ظاهر منضبط يسهل الإطلاع عليه بخلافها ، وبناء على ذلك فكل منهما – أي الوصف والحكمة – راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى ، فحصل بينهما استواء يجعل كلاً منهما صالحاً للتعليل .⁽³⁾

الدليل الثاني : " لو جاز التعليل بالحكمة لزم تخلف الحكم عن علته وهو نقض لها وخلاف الأصل ، وهو باطل " ⁽⁴⁾ ، ذلك أن العلة يلزم من وجودها وجود الحكم ومن عدمها عدمه ، فلو صح التعليل بالحكمة للزم أن يدور الحكم معها وجوداً وعدمها ، أي إذا وجدت الحكمة وجد الحكم وإذا عدمت عدم ، والواقع من سنن الشارع أنه أجرى الأحكام على عللها مع تخلف حكمتها .

(1) الأرموي ، التحصيل 2/225 ، السعدي ، مباحث العلة 107 ، الرازي ، المحصول 5/391-392 .

(2) ابن التلمساني شرح المعالم 2/405 .

(3) الأرموي ، التحصيل 2/255 ، الرازي ، المحصول 5/395 ، السعدي ، مباحث العلة 108 .

(4) الطوفي ، شرح مختصر الروضة 3/445 ، و القرافي ، شرح تنقيح الفصول 316 ، قلت : ويبدو أن هذا الدليل لمن

اعتبر النقض مفسداً للحكمة .

ومثال ذلك أن الملك المرفه في السفر يجوز له الترخّص بالفطر في رمضان ويقصر الصلاة ، مع اندفاع المشقة عنه التي هي حكمة الترخيص .

ومثل ذلك أن حكمة تحريم الزنا هي حفظ الأنساب ، فلو جاز التعليل بها للزم أن من خلط صبيانا صغاراً بعد مولدهم ولم يعرفهم آبؤهم حتى شبوا واشتبهت أنسابهم ، يلزم أن يجلد حد الزنا ، ولا يقول بذلك أحد (1) .

ومثل ذلك أيضاً تحريم النكاح بسبب الرضاع ، والحكمة من جعل الرضاع سبباً في التحريم هي الجزئية ؛ أي إن لبن المرأة – وهو جزء منها – صار جزءاً للرضيع ، حيث إن لبنها يستحيل لحماً للجنين ، فكأن الرضيع أصبح جزءاً منها كجنينها !

وعلى ذلك لو اعتبرت هذه الحكمة في التعليل لكان أكل الرضيع قطعة من لحم امرأة يلزم منه تحريم النكاح بسبب ذلك ! أو من نقل من دمه إلى دم مريضة فإنها تحرم عليه هي وبناتها ، وهذا بعيد لم يقل به أحد (2) .

الجواب عن ذلك :

إن تخلف الحكم عن علته فيه خلاف بين الأصوليين – هل هو ناقض للعلة مفسد لها أم لا ؟ – ، وموارد الاختلاف لا يجري الاحتجاج بها في مواضع الإثبات ، وحتى لو سلم أن النقص مفسد لعلية الحكمة فإنه مفسد لها في موضع المثال الذي يدور الخلاف حوله لا في أصل العلية ، ولو جاز القول بأن تخلف الحكم في بعض الصور ناقض لعلية الحكمة مطلقاً لكان ناقضاً للوصف أيضاً ؛ إذ إن الحكم قد يتخلف عن الوصف المعلل به كذلك ، مثل القتل العمد العدوان فهو علة وجوب القصاص ، فإذا قتل الوالد ولده عمداً عدواناً ، فإنه لا قصاص في ذلك رغم وجود العلة (3) ، وهذا يعني أن يمتنع التعليل بالوصف مطلقاً وهذا لم يقل به أحد من أهل القياس (4) .

الدليل الثالث : أن الحكمة متأخرة عن الحكم في الوجود فكيف يعرف الحكم بها وهي متأخرة عنه ؟! (5)

وبيان ذلك : أن الحكمة هي نتيجة للحكم ؛ قصد الشارع تحصيلها ، والحكم هو وسيلة لتحصيل هذه النتيجة ، والنتيجة متأخرة في وجودها عن الوسيلة ، فكيف يعرف الحكم بها وهي متأخرة عنه ؟! ، ومن ناحية أخرى فلو جاز ربط الحكم بالحكمة لتأخر الحكم على تصرفات المكلفين

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول 316 ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة 446/3 .

(2) السعدي ، مباحث العلة 109 ، والمرجعين السابقين .

(3) الأسنوي، نهاية السؤل 115/3 .

(4) السعدي ، مباحث العلة 109 .

(5) الزركشي، تشنيف المسامع 53/4 .

بالمشروعية أو عدمها ، وهو مخالف لما عهد من الشارع ، فالشارع يحكم على تصرفات المكلفين ابتداء .

فمثلاً شرع القصاص في القتل ابتداءً لحكمة الزجر ، والحكمة قد تظهر بعد تطبيق القصاص وقد لا تظهر ، وربط الحكم بالحكمة يلزم منه أن تؤخر مشروعية الأحكام حتى تظهر الحكمة !! قال الزركشي : " هي - أي الحكمة - متأخرة عن الحكم في الوجود ، فكيف يعرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده؟! وكيف يعطل الحكم بفرع ثبوته؟! " (1).

قلت : ويجاب عن ذلك بأن هناك تلازماً في التعريف بين الحكم والحكمة ، فالحكم معرف لحكمته ، فمنه يظهر وجه الحكمة ؛ فحكم الأصل معرف للحكمة ، والحكمة يُعرف بها حكم الفرع .

ومثال ذلك قوله ... : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (2) ، فهذا حكم شرعي نص على المنع من القضاء وقت الغضب ، ومن هذا الحكم يتضح وجه الحكمة وهو انشغال الفكر المخرج عن استيفاء العدل ، وبمعرفة هذه الحكمة يعرف حكم قضاء القاضي وقت الجوع الشديد والخوف ، وهو المنع من القضاء أيضاً ، وبذلك يتضح أن القضية تلازمية . ويمكن أن يجاب أيضاً بما ذكره القرافي من أن الحكمة هنا غائية بمعنى أنها تسبق في النفس وتتأخر في الوقوع . (3)

وأما إنه لو ربط الحكم بالحكمة لتأخر الحكم على تصرفات المكلفين : فالواضح أن الأحكام المستتبطة يتوقف بيان مشروعيتهما من عدمه على عدم مناقضة مقصود الشارع ، وهذا يعني أن أي أمر يؤدي فعله إلى مناقضة قصد الشارع فهو محظور ، وأي أمر يؤدي إلى مقصود الشارع فالأصل فيه أن يكون مشروعاً إلا إذا كانت الوسيلة إليه محظورة ، ويعني هذا أن تتوقف المشروعية على بيان قصد المكلف ، وهل هو مطابق لقصد الشارع .

يقول الشاطبي : " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع " (4)

الدليل الرابع : الحكمة أمر خفي غير منضبط فلا يجوز التعليل بها (5) :

فهي عسيرة الظهور غير منضبطة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان .

(1) الزركشي، تشنيف المسامع 53/4 .

(2) مر تخريجه صفحة 67 .

(3) القرافي، نفائس الأصول 3662/8 .

(4) الشاطبي ، الموافقات 331/2 .

(5) ابن نجيم ، فتح الغفار 371 .

فالرضا مثلاً حكمة مشروعية التعاقد⁽¹⁾، وهو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلا يستطيع أحد أن يعلم رضا المتعاقدين إلا إذا دل أمر ظاهر على ذلك ، وهو صيغة العقد .

ودفع المشقة حكمة الترخيص للمسافر في القصر والفطر ، وهي تختلف من شخص لآخر ، فهي عند الشباب تختلف عنها عند الشيوخ ، وهي تختلف من زمان لآخر ؛ فهي في حال الصيف الحار ليست كحالها في الشتاء أو الربيع ... إلخ كما أنها تختلف من حال لآخر فهي حال الصحة غير حال المرض ، وحال الاعتياد غيرها إذا كانت طارئة .. إلخ

والتعليل إنما يكون بالأوصاف الظاهرة المنضبطة كالسفر للقصر والقتل العمد العدوان للقصاص والكيل أو الطعم للربا .. إلخ

ومن ناحية أخرى فإن التعليل بالحكمة يقتضي الوقوف عليها ، ولا يخفى أن البحث عن الحكمة فيه حرج شديد ومشقة كبيرة لخفائها ، وقد نفى الله سبحانه عن عباده الحرج⁽²⁾ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽³⁾ .

وهذا الدليل له وجه ولكن قد يعترض عليه بأن من الحكم ما هي ظاهرة منضبطة إما بنفسها أو بجعلها كذلك ، فهل يجوز التعليل بها !؟

الدليل الخامس : أنه لو جاز التعليل بالحكمة لعهد من الشارع التعليل بها :

إذ هي المقصودة أصلاً من التشريع ، ولما علم من استقراء النصوص أن الشارع لم يعلل بها دل ذلك على عدم اعتبارها في التعليل !

ومن جهة أخرى فقد عهد من الشارع اعتبار المظنة بسبب ظهورها وانضباطها ولو انتفت عنها الحكمة ؛ فقد جعل السفر علة الترخيص سواء وجدت المشقة أو انتفت كما في السفر بالطائرة ، ولم يعتبر ذات الحكمة ولو تيقن من وجودها كما في الأعمال الشاقة بالحضر ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن المعتبر عند الشارع هو المظنة ، أي الوصف الظاهر المنضبط دون الحكمة .

وقد أورد التفتازاني هذين الوجهين وأجاب عنهما بقوله :

" والجواب عنهما منَعُ الملازمة مستنداً إلى انتفاء حكمة ظاهرة منضبطة من جملة ما يقصده الشارع في أحكامه ، ولا خفاء في أن وقوع اعتبار الشارع إياها وعدم اعتبار المظان الخالية

(1) الحكمة تطلق بإزاء الوصف الخفي غير المنضبط وبإزاء المصلحة ، والرضا هنا حكمة بالمعنى الأول انظر :

الزرکشي ، تشنيف المسامع 52/4 ، وانظر كذلك علاقة الحكمة بالمصلحة صفحة 37 من هذه الرسالة .

(2) المرادوي ، التحيير 3197/7 ، الأنصاري ، فواتح الرحموت 274/2 ، الأمدي ، الإحكام 180/3 .

(3) الحج آية 78 .

عنها فرع وجودها ، وفرض الوجود لا يستلزم الوجود ، فلذا كان الواقع اعتبار المظنة دون الحكمة ، وحين اعتبرت المظنة لم يرد سفر الملوك ولا حضر الحمّالين ، لأن مظنة الشيء لا يجب اضطرادها ، بمعنى إذا وجدت وجدت الحكمة ، ولا انعكاسها بمعنى إذا انتفت انتفت الحكمة " (1)

والتفتازاني بكلامه هذا يدل أن الحكمة معتبرة عند الشارع ، لأن الشارع لا يعتبر المظان الخالية عنها ، ولكن لما لم توجد حكمة ظاهرة منضبطة كان اعتبار المظان ، فهل إذا وجدت حكمة ظاهرة منضبطة يجوز التعليل بها؟!

الدليل السادس : أن القياس يقتضي ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع ، والحكم والمصالح لا يُعلم أن القدر الحاصل منها في الأصل حاصل في الفرع لأنها من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها⁽²⁾ .

قال الأسنوي : " استدلل المانع بأن القدر الحاصل من المصلحة في الأصل الذي رتب الشارع علة الحكم فيه لا يعلم وجوده في الفرع ؛ لكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها ، ولا امتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها من الرتبة الأخرى وحينئذ فلا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع " (3) .

وقد أجاب الرازي عن هذا الاعتراض بقوله :

" إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذينك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب " (4) .

ومعنى كلام الرازي هنا أنه يكفي حصول الظن عنده حتى يعتبر أن الحكمة الموجودة في الأصل موجودة في الفرع ، وهذا غير مسلم ، إذ ليس المعتبر في هذا مطلق الظن بل مراتب مخصوصة منه .

يقول القرافي معقّباً على كلام الرازي السابق :

" قلنا قد تقدم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن بل مراتب مخصوصة ، بدليل شهادة الكفار

(1) حاشية التفتازاني على شرح العضد 314/2 .

(2) البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي (مناهج العقول) 142/3 ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1984هـ .

ومعه نهاية السؤل للأسنوي 144/3 ، و السبكي ، الإبهاج 140/3 .

(3) الأسنوي ، نهاية السؤل 144/3 .

(4) الرازي ، المحصول 390/5 .

والفساق ، والصبيان ، وغير ذلك من الأمارات التي ألغاهما الشارع ⁽¹⁾ فلم قلتُم أن هذا الظن من الرتب التي اعتبرها الشرع؟! " (2) .

ومن ناحية أخرى ؛ فحتى لو سلم أنه قد حصل الظن بحصول الحكمة فالحكمة في ذاتها مظنونة لأنها أمر باطن قد لا يمكن الإطلاع عليها ، والدليل ينفي التمسك بالعلة المظنونة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ ﴾ ⁽³⁾ ، وقوله أيضاً : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ⁽⁴⁾ ، وقد خولف كل ذلك بالأوصاف الجلية الظاهرة ، إذ بها يغلب على الظن تحققها في الفرع كونها منضبطة ظاهرة ، يسهل الإطلاع عليها وتحديدها ، بخلاف الحكمة ، والمعتبر هو غلبة الظن ، لا مطلق الظن ، وهو معنى قولهم : (النافي للقياس قائم ، ترك العملُ به في الوصفِ لظهوره) ⁽⁵⁾ .

الجواب عن ذلك :

أجاب الرازي على هذا الإعتراض : بأن المناسبة طريق يعرف بها صلاحية الوصف للعلية من عدمها ، فالوصف تعرف عليته باشماله على مطلق المصلحة أو على مصلحة معينة ، واشتماله على مطلق المصلحة باطل وإلا لكان كل وصف مشتمل على مصلحة – أيّاً كانت هذه المصلحة – علة لذلك الحكم !

وأما اشتماله على مصلحة معينة فهو قطعاً الدال على عليته ، وهذه المصلحة إما أن تكون مما يمكن الاطلاع عليها أو لايمكن ، والأول هو الواجب لأن معرفة عليّة الوصف متوقف على الإطلاع على هذه المصلحة المخصوصة ومعرفتها وإلا لما كان معتبراً في التعليل .

وحيث علم أنه بالمناسبة يستدل على عليّة الوصف ، باشماله على هذه المصلحة المخصوصة ، دل ذلك على أن الإطلاع على هذه المصلحة المخصوصة ممكن ، وبذا يندفع الكلام بأن المصلحة من الأمور الباطنة التي لا يمكن الإطلاع عليها ⁽⁶⁾ .

وحتى تتضح حجة الرازي هذه أسوق مثلاً لجلاء الصورة :

فقد أوجب الله الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، والعلة هنا هي الجماع في نهار رمضان ، وليس الجماع بحد ذاته علة الكفارة ، بل لذلك حكمة مخصوصة هي انتهاك حرمة هذا الشهر الفضيل ؛ والدليل على ذلك أن من صام يوماً من أيام السنة فجامع زوجته في نهاره

(1) معنى ذلك : أن الشارع لو اعتبر مطلق الظن لما ألغى شهادة الكفار والفساق والصبيان ، وإنما ألغاهما لأن غلبة الظن فيهم عدم نقل الحقائق .

(2) القرافي، نفائس الأصول 3661/8 .

(3) الحجرات آية 12 .

(4) النجم آية 28 .

(5) الرازي ، المحصول 394-393/5 .

(6) المرجع السابق 395/5 .

لا يلزمه الكفارة وإن أفسد صيامه .

وهذه الحكمة المخصوصة لو لم يطلع عليها لما اعتبر الجماع علة للكفارة ، لأن الجماع كما سبق ليس في حد ذاته سبباً للكفارة بل لما اشتمل عليه من انتهاك حرمة الشهر الفضيل .
وأرى أن الرازي قد أجاب على جهة وهي الظهور وبقي ما ذكره الأسنوي والقرافي وارداً على كلامه ؛ فمعرفة الحكمة المخصوصة ممكن ، إلا أنه حتى الحكمة المخصوصة إما أن تكون منضبطة أو غير منضبطة — كالمشقة — ومعرفة القدر الحاصل منها في الفرع هل هو مساوٍ للأصل أو غير مساوٍ إنما يكون في المنضبط منها .
فالمشقة هي حكمة القصر للمسافر ، وهي حكمة مخصوصة بسببها كان السفر علة للقصر والفطر ، ولكنها رغم ذلك غير منضبطة ، فمعرفة قدر المشقة الحاصل في السفر على وجه التحديد أو التقريب لقياس غيرها عليها غير ممكن لأنها غير منضبطة ، لذا أناط الشارع الحكيم القصر والفطر بالسفر ولم ينطهما بمطلق المشقة ، فلم يرخص لأصحاب الأعمال الشاقة بالقصر أو الإفطار رغم حصول المشقة لهم ، وهذا وارد على كلام الرازي .
قلت : ويرد على هذا الدليل أن الحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة أو أمكن إظهارها وضبطها ، تكون خارجة عن مضمون هذا الاعتراض ؟

المطلب الثاني :

القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً :

وهذا قول الغزالي وفخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي من الشافعية ، ورأي بعض الحنابلة ويبدو أنه الراجح عند المالكية (1) .

وأصحاب هذا القول يجيزون التعليل بالحكمة منضبطة كانت أو غير منضبطة ما دام الوقوف عليها ممكناً .

أدلة هذا القول :

تتلخص أدلة أصحاب هذا القول فيما يلي :

الدليل الأول : لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها .

وهذا الدليل عكس الدليل الأول الذي احتج به المانعون ، وبيانه : أن الوصف حتى يعتبر

(1) الغزالي ، شفاء الغليل 288 ، الرازي ، المحصول 389/5 ، البيضاوي ، المنهاج وعليه شرح الأسنوي 144/3 الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن ، شرح المنهاج 731/ 2 ، تحقيق د. عبد الكريم نملة ، مكتبة الرشد / الرياض ، ط سنة 99 م ، وابن النجار ، شرح الكوكب المنير 47/4 ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة 446/3 والمرداوي ، التحبير 3195/7 ، الشنقيطي ، نشر البنود 126/2 ، الشنقيطي ، نثر الورود 463/2 ، السعدي مباحث العلة 112

علة لابد أن يشتمل على حكمة فالسفر مثلاً علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سفرًا ، فإذا قيل أن التعليل بالحكمة لا يجوز لأنها غير معلومة كان هذا القول قادحاً في علية الوصف ذاته حيث إن الوصف لا يكون علة إلا إذا اشتمل على مصلحة معينة ، وقد وجد التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة فدل ذلك على أن الحكمة معلومة يمكن الاطلاع عليها ، فجاز التعليل بها .

وقد أورد الشريبي على ذلك أن الشارع اعتبر الوصف علة مع انتفاء الحكمة عنه ، حيث أنط الترخيص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك المرفه (1) .

قلت : إضافة إلى ما ذكره الشريبي ، فالتلازم في هذا الدليل غير مسلم بل ممنوع أصلاً وذلك أن الوصف حتى يعتبر علة لا بد له من شروط ، منها أن يشتمل على حكمة ، فإذا توفر أحد الشروط لا يعني أن يكون الوصف صالحاً للتعليل ، بل لا بد أن تتوفر فيه كافة الشروط حتى يصبح صالحاً ، فلو قال قائل إن من شروط الخلافة - مثلاً - أن يكون الخليفة قرشياً ، فلا يفهم من هذا أنه بمجرد تحقق هذا الشرط في رجل يولى الخلافة ، بل يفهم أن هذا الشرط هو أحد الشروط ، وهناك شروط أخرى لابد من توافرها - كالعدل والعلم - حتى يولى صاحبها الخلافة . وعلى هذا فقد يصح التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة وسائر الشروط الأخرى المعتبرة ، في حين لا يصح التعليل بالحكمة لعدم اشتمالها على مثل هذه الشروط والعكس صحيح .

الدليل الثاني : أن الوصف إذا ثبت جواز التعليل به فالتعليل بالحكمة أولى لأنها أصل ذلك الوصف ، وأصل الشيء لا يقصر عنه ، ولأنها المقصودة أصلاً من شرع الحكم ، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها (الوصف) ، ولأنها المؤثر الحقيقي في الحكم ، والوصف إنما يكون مؤثراً لاشتماله عليها ، فإسناد الحكم إليها أولى من إسناده للوصف (2) . وقد يرد على هذا أن الحكمة رغم أنها راجحة من هذا الجهة إلا أن الوصف راجح عليها من جهة أخرى ؛ وهو أنه منضبط يسهل الإطلاع عليه .

المطلب الثالث :

القول بجواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها:

وهذا يعني منع التعليل بالحكمة إن كانت خفية أو مضطربة ، وجوازه إن كانت ظاهرة منضبطة فقط ، وهذا مسلك وسط بين القولين السابقين (الأول والثاني) .

(1) تقريرات الشريبي على جمع الجوامع 279/2-280 .

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول 316 ، الرازي ، المحصول 396/5-397 .

وقد اختار هذا الرأي الأمدي وابن الحاجب والسبكي ونسبه ابن النجار للمالكية ولم أقف عليه إلا ما ذكره ابن الحاجب ولم أره نسب هذا القول إليهم⁽¹⁾

أدلة هذا القول :

أما أدلة هذا القول فهي من وجهين : وجه ردوا فيه على أصحاب القول الأول وهم المانعون للتعليل بالحكمة مطلقاً ووجه آخر ردوا فيه على أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً :

أما الوجه الأول :

فقد اتفق القائلون بالقياس على أن الوصف إن كان ظاهراً منضبطاً مشتتلاً على حكمة مقصودة صح التعليل به ، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم ، وأن الوصف إنما اعتبر علة لاشتماله على هذه الحكمة ، وقد علم أن الحكمة هي المقصودة أصلاً من تشريع الحكم ، وإنما اعتبر الوصف الذي هو مظنتها وأقيم مقامها لأجل خفائها واضطرابها ، فإذا زال الخفاء والاضطراب منها زال المانع ، فجاز اعتبارها والتعليل بها قطعاً ، بل هي أولى من الوصف حينئذ بالتعليل ، لأن الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم أصلاً كما أنها مساوية للوصف في الظهور والانضباط⁽²⁾ .

اعتراض : أورد الأمدي اعتراضاً على هذا وأجاب عنه⁽³⁾ ،

ووجه الاعتراض : أن التعليل بالحكمة إنما يكون إذا وجدت حكمة ظاهرة منضبطة ، والظهور والانضباط في الحكمة غير مسلم ، إذ إنها ترجع للحاجات والمصالح ودفع المفسد ، وهي مما تخفى وتزيد وتنقص ، لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وحتى لو سلم وجود حكمة ظاهرة منضبطة فإن ذلك لا يكون إلا نادراً ، ومعرفته والوقوف عليه في آحاد الصور فيه نوع عسر وحرَج ، استغنيَ عن ذلك بالضوابط الظاهرة الجلية التي لا يلزم فيها كل ذلك ، هذا فضلاً عن أن الحرَج مدفوع بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽⁴⁾

وأما الجواب عنه فهو :

أن مبنى جواز التعليل بالحكمة أن تكون ظاهرة منضبطة بنفسها والحكمة بهذه الصورة تتساوى مع الوصف لا تفاوت بينهما ، والبحث عنها والاطلاع عليها يكون كالبحث والاطلاع على الوصف لا فرق ، لأنها قد تساوت معه في الظهور والانضباط .

(1) الأمدي ، الإحكام 180/3 ، شرح العضد مع مختصر المنتهى 296 ، السبكي ، الإبهاج 140/3 ، الشوكاني ، إرشاد

الفحول 353 ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير 47 /4 .

(2) الأمدي ، الإحكام 181/3 ، شرح العضد 296 ، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول 316 ، السعدي ، مباحث العلة 114 .

(3) الأمدي ، الإحكام 181/3-182 و السعدي ، مباحث العلة 114 .

(4) الحج آية 78

قلت : وهذا الجواب متجه بين ، وهو وارد لاينكره إلا معاند ، لأن الحكمة إذا كانت بهذه الصفة — أي ظاهرة منضبطة — لم يكن ثمة فرق بينها وبين الوصف المعلل به ، لا في البحث ولا في تعلق الحكم به .

الوجه الثاني :

وهو المتعلق بالرد على أصحاب القول الثاني القائلين بالتعليل بالحكمة مطلقاً ، وهذا الوجه مبني على أساس أن الحكمة الظاهرة المنضبطة فقط هي التي يعلل بها ، وأما إذا كانت خفية غير منضبطة ، فلا يجوز التعليل لثلاثة أسباب :

الأول : أن الحكمة الخفية غير المنضبطة ، تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، ومعرفة مناط الحكم منها متعذر ، والوقوف عليه فيه من المشقة والعسر والحرص . لذلك دأب الشارع الحكيم على ربط الأحكام بما هو ظاهر منضبط رفعاً للحرص ودفعاً للعسر والتخبط في الأحكام .⁽¹⁾

كما في مثال السفر ، فقد عُلفت الرخصة فيه على ذات السفر كونه منضبطاً ظاهراً ، ولم تعلق على حكمته وهي دفع المشقة كونها مما يضطرب ويختلف .

لذلك لم يرخص لأصحاب الأعمال الشاقة في الحضر وإن ظن أن مشقتهم تزيد عن مشقة المسافر ، ورخص للمسافر ، وإن كان سفره غاية في الرفاهية والدعة !!
اعتراض :

وقد يعترض : بأن البحث عن الحكمة وإن كان فيه حرج وعسر إلا أنه لازم حتى في الوصف الظاهر المنضبط ، لأن الوصف حتى يكون علة يشترط فيه أن يشتمل على تلك الحكمة
الجواب :

ويجاب عن ذلك : بأن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط يختلف عن البحث عنها مع ضابطها ، فالأول يكفي فيه معرفة الضابط واحتمال تحقق الحكمة المقصودة .
وأما الثاني فيقتضي البحث عنها معرفة كميتها وخصوصيتها حتى يؤمن الاختلاف بين الأصل والفرع ، وهذا غير ممكن في الحكمة الخفية .

دليل ذلك أن الشارع نفسه علق الحكم على المظان الظاهرة المنضبطة ، وترك تعليق الحكم بالحكم الخفية كما في مثال السفر السابق .

الثاني : أن القائلين بالقياس أجمعوا على صحة التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكمة ، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر ، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع ، وتعليل تحريم الخمر بالإسكار لحكمة

(1) الأمدي ، الإحكام 180/3-181 .

دفع المفسد والمضار ، فلو كان التعليل بالحكمة الخفية جائزاً لما كان هناك حاجة للتعليل بضوابط هذه الحكمة إذ فيه زيادة حرج بالبحث عن الحكمة وضابطها مع إمكان الاستغناء بأحدهما .

اعتراض : وقد يعترض على هذا بأن غاية ما في الأمر جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة وليس فيه المنع من التعليل بالحكمة الخفية ، وأما إنه لا حاجة للتعليل بالضوابط فلا يسلم ، لأن الاطلاع على الضابط — أي الوصف الظاهر المنضبط — أسهل من الاطلاع على الحكمة

الجواب : أجاب الأمدي على هذا بأنه إن كان الوقوف على الضابط أسهل من الوقوف على الحكمة يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة ، لأن في ذلك تأخير إثبات الحكم حتى يمكن الاطلاع على الحكمة مع أنه بالإمكان إثبات الحكم بالضابط في جهد أقل وزمن أقرب ، وتأخير إثبات الحكم حتى يمكن الاطلاع على الحكمة ممتنع وغير مقبول .

قلت : ويمكن الرد على الأمدي في هذا بما ذكره القرافي من أن الحكمة هنا غائية بمعنى أنها تسبق في النفس وتتأخر في الوقوع ، فلا حرج في ذلك . وحاصله أن هذا الجزء من الدليل لا ينهض للاحتجاج ، والله أعلم .

الثالث: التعليل بالحكمة الخفية غير المنضبطة يقتضي أولاً الوقوف عليها ، والوقوف عليها يحتاج إلى بحث وجهد يلزم منه عسر وحرج شديداً على المجتهد ، والحرج منفي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽¹⁾ ، والتعليل بالوصف الظاهر المنضبط رغم وجود مشقة في الاطلاع عليه إلا أن هذه المشقة أقل من مشقة البحث عن الحكمة ، فكان مخصوصاً من عموم النص الوارد في هذا الشأن .

اعتراض : وقد يعترض بأن في التعليل بالوصف الظاهر المنضبط مشقة أيضاً هي مشقة الاطلاع عليه ، فالبحث عن الوصف وضبطه فيه مشقة ، والمشقة حاصله في البحث عن الحكمة والبحث عن الوصف سواء بسواء !

الجواب على ذلك : أجاب الأمدي عن ذلك ؛ بأن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط فيه مشقة أكبر وحرج أشد لأن البحث عنها بهذه الصفة يحتاج إلى معرفة خصوصيتها وكميتها حتى يؤمن التفاوت فيها بين الأصل والفرع .

أما البحث عنها مع ضابطها فيكفي فيه معرفة أصل احتمالها — أي احتمال وجود الحكمة عند تعلق الحكم بهذا الوصف — ولا يخفى أن البحث عن الحكمة بجميع جوانبها وكميتها وخصوصيتها أصعب وأشق من التعرف عليها من جهة الاحتمال .

(1) الحج آية 78 .

فالمشقة المنتفية بالنص هي التي تؤدي إلى الحرج عند البحث عنها والوقوف عليها ، وهي متحققة في الحكمة الخفية لصعوبة ظهورها ، منتفية عن الوصف المنضبط لسهولة الاطلاع عليه .⁽¹⁾

اعتراض : قد يعترض على ذلك بأن البحث عن الحكمة مجردة عن ضابطها بحث عن أمر واحد ، والبحث عنها مع ضابطها بحث عن أمرين ، فيلزم من ذلك أن البحث عنها مع ضابطها فيه مشقة أكبر ، إذ إن البحث عن أمر واحد أيسر من البحث عن أمرين عقلاً .

الجواب : هذا صحيح من الناحية النظرية ، إلا أن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط لا يُكتفى فيه بمعرفتها بل لا بد من معرفة كميتها وخصوصيتها وسائر جوانبها ، حتى يؤمن الاختلاف بين الفرع والأصل ، والوقوف على ذلك عسير ، بخلاف البحث عنها مع ضابطها ، فيكفي فيه معرفة الضابط وأصل احتمالها .

اعتراض آخر : قد يقال لا يلزم الوقوف على كمية الحكمة وخصوصيتها بل يكفي الوقوف عليها ثم يُكتفى بظن حصول الحكم عندها ، كالترخيص بالإفطار للصائم حال المرض ، فالمرض في ذاته متفاوت من شخص إلى آخر ، فمرض معين قد يكون شديداً على شخص خفيفاً على شخص آخر ، وهو مختلف أيضاً عند الصغير وعند الشاب والكبير ، ومن الأمراض ما هو بسيط ليس فيه إلا جزء يسير من المشقة كالصداع ومنها ما فيه مشقة بالغة ولا يخفى ذلك ، ورغم ذلك فقد علل الشارع به .

الجواب : أرى أن ما ذكره الأمدي أساس لا يجوز أن يغفل عنه عند التعليل ، إذ هو مستند القياس الرئيسي ، وهو أنه لا بد أن يؤمن التفاوت بين الأصل والفرع في العلة وإلا خرج الفرع عن إطار ما ألحق به من أصل .

فالتعليل بالحكمة إنما يجوز إذا كان للحكم قدر يعتد به ، فلا يجوز أن يعلل بكل حكمة⁽²⁾ وأما المرض فالأمر فيه مختلف ، إذ ليس كل ما يسمى مرضاً يبيح الفطر للصائم ، بل المرض الذي يتضمن مشقة⁽³⁾ .

(1) الأمدي ، الإحكام 183/3 ، السعدي ، مباحث العلة 117 .

(2) الزركشي ، البحر المحيط 122/4 .

(3) قال ابن الهمام : " الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع " ابن الهمام ، شرح فتح القدير 311/2 .

مناقشة وترجيح :

معظم الاعتراضات والردود قد وردت في ثنايا عرض الأقوال الثلاثة السابقة ، وسأقف هنا على بعض الأمور مستكماً ما سبق حيث إن موضعه هنا أنسب وأليق .

• ما ذكره أصحاب القول الأول – القائلون بالمنع – من أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها :

أجيب عن ذلك بعكس الأمر : أي إنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها لأنها المقصودة أصلاً وعلية الوصف لا تكون إلا باشماله عليها .

وأرى أن دليل المانعين هذا فيه نظر ، فالعلماء الذين أجازوا التعليل بالحكمة اختلفوا فيها هل تقدم في الاعتبار على الوصف أم يقدم الوصف عليها؟!

فمن قدمها فلأنها الأصل ، ومن قدم الوصف فللتفاهة على التعليل به ، ومعنى ذلك أنها لو وجدت حكمة مستوفية لشروطها لزم أن تقدم في التعليل على الوصف وإن كان ظاهراً منضبطاً – عند من أجاز التعليل بالحكمة – (1)

ولعل المثال الجلي في هذه المسألة هو قوله ... : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)⁽²⁾

فالعلة هي الغضب ، والحكمة هي المنع من استيفاء العدل ، فليس كل غضب مانعاً من القضاء ، إنما الغضب الذي يؤدي إلى الخروج عن أساس العدل ، وهذا يعني أنه قد يقضي القاضي حال الغضب إذا كان غضباً لا يشوش فكره ، وقد يمنع من القضاء لسبب آخر غير الغضب لأنه يشوش فكره ، كالجوع أو التعب الشديد أو غيرها من الأسباب .⁽³⁾ وعلى هذا فالنهي غير منصب على الغضب لذاته بل لما يؤدي إليه من تشويش فكر يمنع من استيفاء العدل – وهو حكمة المنع – .

وعليه : فاستدلال المانعين من هذا الوجه لا يسلم في نظري لأن المجوزين للتعليل بالحكمة قد يقدمونها على الوصف المشتمل عليها ؛ أي عند اعتبار الحكمة في موضع يلغون اعتبار الوصف ؛ لأن الحكمة أشمل في تأدية المعنى في الفرع ، ولأنها الأصل كما في المثال السابق .

• وأما إن التعليل بالوصف يكون تطويلاً بلا فائدة إن أجزنا التعليل بالحكمة ، فهذا غير صحيح إذ إن الاطلاع على الوصف يكون أسهل من الاطلاع على الحكمة فإذا وقف المجتهد على

(1) الزركشي، البحر المحيط 121/4 .

(2) مر تخريجه صفحة 67 .

(3) الفتازاني شرح التلويح ومعه لصدر الشريعة ، التفتيح والتوضيح 164/2 ، و الغزالي ، المستصفى 330 .

الحكمة وكانت ظاهرة منضبطة كان الخلاف في أيهما أولى بالتعليل .

فلا يقال : لا فائدة من التعليل بالوصف ، لأن الفائدة بينة واضحة فيه ، وهي سهولة الاطلاع عليه وقلة الجهد والمشقة التي يبذلها المجتهد في الوقوف عليه فضلاً عن اتفاق القائسين على التعليل به .

• وأما إن التعليل بالوصف فيه زيادة الخطأ ، فالصحيح أن الخطأ رغم أنه محتمل إلا أن نسبته عند التعليل بالوصف قليلة مرجوحة بالقياس مع غلبة الظن الواردة في تحصيل المقصود من شرع الحكم ، وغلبة الظن تكفي في هذا المضمار ، لأنها راجحة على احتمال الخطأ ، واحتمالية الخطأ في تحصيل المقصود لا تقدر في صلاحية الوصف للتعليل .

وإذا كان التعليل بالحكمة تعليل بالمقصود أصلاً واحتمالية الخطأ معدومة من هذه الناحية — أي في تحصيل المقصود — فهي كذلك فيها من المشقة في البحث عنها والاطلاع عليها وضبطها ما ليس في الوصف ، كما أن الخطأ قد يتسرب إليها من نواحي أخرى كتحديدتها وضبطها ، وإن كانت نسبة الخطأ واردة من هذه الناحية أيضاً في الوصف إلا أنها في الوصف أقل منها في الحكمة ، وهذا يعني أن كلاً منهما راجح من جهة مرجوح من جهة أخرى .

والخلاصة في هذا أن الحكمة وإن كانت مقدمة على الوصف من ناحية تحصيل المقصود بنسبة خطأ معدومة بخلاف الوصف — فإن غلبة الظن فيه راجحة إلا أن نسبة الخطأ فيه من حيث تحصيل المقصود واردة ؛ وإن كانت ضئيلة — فإن هذا كله لا يعني أن الوصف غير صالح للتعليل وأن الحكمة وحدها هي التي يعلل بها ، لأن كلاً من الحكمة والوصف يمكن التعليل بهما ، كوجوب العمل بخبر الواحد الصحيح وخبر المتواتر على حد سواء في الشرع ، رغم أن نسبة الخطأ في ثبوت خبر المتواتر معدومة فهو يفيد القطع ونسبة الخطأ في ثبوت خبر الواحد — الصحيح — واردة إلا أنها مرجوحة ؛ ورغم أنهما متفاوتان في ثبوت الأحكام بهما ، فلا يعني هذا ترك العمل بخبر الواحد لاحتمالية الخطأ فيه (1)

• وأما الاحتجاج بأنه لم يعهد من الشارع أن علل بالحكمة لهذا لا يجوز التعليل بها فهذا فيه نظر من جهتين :

هل يكفي أن لا يعهد من الشارع التعليل بالحكمة حجة لترحها ومنع التعليل بها !؟

في نظري هذا لا يكفي ، إذ إن التعليل بالحكمة هو مسلك من مسالك التعليل يستخدمه

(1) السيوطي ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر / تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / 34/1 و 101/2 / تعليق صلاح عويضة / دار الكتب العلمية ط 1 سنة 96 ، والنووي ، شرح صحيح مسلم 27/1 ، وابن حجر العسقلاني ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، مطبوع مع سبيل السلام للصنعاني في ج 4 / 1643 دار الحديث ، والغزالي ، المستصفى 105 و 112 ، والإسمندي ، بذل النظر 378 و 393 ، السرخسي ، والمحرر 212/1 و 241 .

المجتهد للتعرف على حكم الله في حادثة ما ، وما سكت عنه الشارع لا ينفى مشروعيته والأحرى أن يعكس ذلك فيقال هل ورد دليل ينفى استخدام هذه الوسيلة كمسلك للتعليل والاستنباط؟!!

وهذا قد يرد لو سلم أن الشارع لم يعهد منه التعليل بالحكمة ، والصحيح أنه قد عهد منه ذلك سواء في الكتاب أو في السنة .

خلاصة القول :

وبالتمعن في الأقوال الثلاثة السابقة والتدقيق فيها وفي أدلتها والردود الواردة على كل منها ، أرى أن الرأي الأخير القائل بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة – وهو ما اختاره الأمدي وابن الحاجب – هو الرأي الصواب لقوة الاحتجاج وسلامته من الاعتراض .
ومما يؤيد ذلك أن الكل متفق على أن الحكمة هي العلة في حقيقة الأمر وأن الوصف أقيم مقامها لظهوره وانضباطه ، فلا غرو إذن أن تعتبر الحكمة إذا ظهرت وانضبطت كالوصف تماماً في مقام التعليل والله تعالى أعلم .

كما يؤيد ذلك أيضاً وقوع التعليل بالحكمة في نصوص الكتاب والسنة ، بل إن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتمدوا التعليل بالحكمة في اجتهاداتهم وتفريعاتهم .
وهذا ما سأنتطرق له في المبحث التالي .

المبحث الثالث :
وقوع التعليق بالحكمة
ويتضمن :

المطلب الأول : اعتبار التعليق بالحكمة كمسلك من مسالك التعليق في
الكتاب والسنة .
المطلب الثاني : تعليق الفقهاء بالحكمة .

المطلب الأول :
اعتبار التعليق بالحكمة كمسلك من مسالك التعليق
في الكتاب والسنة .

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على أن الحكمة والتعليل بها معتبرة في تشريع الأحكام ، وهذه بعض الأمثلة :

أولاً : من القرآن الكريم :

ورد في بيان الحكمة من تحريم الخمر قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (1)

1. بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السبب المفضي لتحريم الخمر هو ما فيها من

مفاسد دنيوية متمثلة بالعداوة والبغضاء ، ودينية متمثلة بالصد عن ذكر الله وعن الصلاة (2)

وهذا من قبيل التعليل بالحكمة ، إذ جعل سبب تحريم الخمر ما تؤدي إليه من مفسد .

2. قال تعالى — آمراً المؤمنين بإعداد القوة المادية في جهاد الأعداء — :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (3) فقد

دلت الآية على أن الأمر بإعداد القوة من أجل إرهاب العدو ، لأن في إرهابه حفاظاً على

المسلمين ودينهم وأوطانهم (4) ولا شك أن هذا أيضاً من قبيل التعليل بالحكمة .

3. وفي أمر النبي ... بأخذ الصدقة والزكاة من المؤمنين يقول جل من قائل :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (5) .

فعل أخذ المال من الصحابة رضوان الله عليهم بالتطهير من الذنوب ، وإذهاب أثرها (6)

وهذا تعليل بالحكمة .

وكذلك الاستغفار والدعاء لهم حتى يكون ذلك سكناً لهم وطمأنينة ، وهو أيضاً من باب

التعليل بالحكمة .

يقول الشوكاني : " علل سبحانه أمره لرسوله ... بالصلاة على من يأخذ منه الصدقة فقال

(1) المائدة آية 91 .

(2) تفسير القرطبي 91/6 ، الشوكاني ، فتح القدير 74/2 ، و أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم

إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) ، 76/3 ، دار إحياء التراث / بيروت ، وانظر بذل النظر 627 .

(3) الأنفال آية 60 .

(4) انظر تفسير أبي السعود 32/4 .

(5) التوبة آية 103 .

(6) الشوكاني ، فتح القدير 399/2 .

﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ " (1) .

وفي الفاء يقول عز من قائل :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (2) ، فقد علل تقسيم الفاء على هذا النحو حتى لا يصبح المال متداولاً بين الأغنياء وحدهم ولا يصيب الفقراء منه نصيب ، فمعنى الآية : أن الفاء وزع على هذا النحو كي لا يفتسمه الرؤساء والأغنياء بينهم دون الفقراء والضعفاء⁽³⁾ ، ومما لا شك فيه أن هذا تعليل بالحكمة والمصلحة .

4. وفي بيان حكمة الترخيص بالفطر في رمضان يقول تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (4) بينت الآية أن حكمة الترخيص للمسافر والمريض بالإفطار في رمضان التيسير ورفع المشقة والحرص عن المسلمين⁽⁵⁾ وذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وهو تعليل بالحكمة .

5. قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (6) ؛

فقد علل سبحانه الأمر باعتزال وطء النساء حال الحيض بالأذى⁽⁷⁾ ، فالوطء حال الحيض يترتب عليه ضرر وأمراض ، والتعليل بالضرر والأذى هو من جنس التعليل بالحكمة .

ثانياً : أمثلة من السنة :

والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة وفيما يلي بعض منها :

(1) الشوكاني ، فتح القدير 399/2 .

(2) الحشر آية 7 .

(3) تفسير القرطبي 16/18 .

(4) البقرة آية 185 .

(5) الشوكاني ، فتح القدير 183/1-184 ، تفسير أبي السعود 200/1 .

(6) البقرة آية 222 .

(7) تفسير القرطبي 86/3 ، تفسير أبي السعود 222/1 ، الشوكاني ، فتح القدير 225/1 .

1. قال رسول الله ... موجهاً المغيرة بن شعبه⁽¹⁾ عندما خطب امرأة لم يرها : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)⁽²⁾ ، وعلّة هذا التوجيه هو قوله ... : (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) ، أي أن تحصل الموافقة والملازمة بينكما⁽³⁾ ، والملازمة والموافقة بين الزوجين حتى تدوم العشرة هي حكمة ولا شك مقصودة من النكاح .
2. وقد ورد أن عمر⁽⁴⁾ أشار على النبي ... بقتل عبد الله بن أبي بن سلول المنافق⁽⁵⁾ فرفض ذلك النبي ... معللاً ذلك بقوله : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)⁽⁶⁾ فقد علّل ذلك بالمصلحة وهو تعليل بالحكمة ، يقول ابن حجر⁽⁷⁾ معقّباً :
" استمر صفحه ... وعفوه عن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الإستتلاف وعدم التنفير عنه ... فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلّ أهل الكفر وذلّوا أمر بمجاهدة المنافقين وحملهم على الحق " ⁽⁸⁾ .
3. ورد أن سعد بن أبي وقاص⁽⁹⁾ سأل رسول الله ... : (أتصدق بثلثي مالي ، قال : لا قال : فشطره ، قال : لا ، قال : فتثته ، قال : الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تركت ولدك

-
- (1) المغيرة : الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، شهد الحديبية وما بعدها ، روى عن النبي ... شهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية وكان من دهاة العرب ، ولّى البصرة ثم الكوفة ، توفي سنة 49هـ / انظر: ابن حجر ، الإصابة 197/6 ، و ابن حجر ، تهذيب التهذيب 234/10 .
 - (2) رواه الترمذي ، كتاب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث 1087 ، 397/3 . والنسائي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إباحة النظر قبل التزويج 69/6 حديث 3235 .
 - (3) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار 240/6 ، دار الجيل / بيروت ط سنة 1973 .
 - (4) عمر : الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل ، كنيته أبو حفص ولقبه الفاروق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وثاني الخلفاء الراشدين ، أعز الله به الإسلام في مكة ، ونزل القرآن بموافقته في كثير من المواضع ، كان شجاعاً قوي الشكيمة ، ضرب به المثل في الزهد والتواضع والخوف والرجاء والعدل ، مناقبه أكثر من أن تحصى ، استشهد † إثر طعنة غدر من مجوسي حاقده سنة 23هـ / انظر : * ابن الجوزي ، صفة الصفوة 139/1 .
 - (5) عبد الله بن أبي بن سلول : زعيم المنافقين كثير الأذى للنبي ... وأصحابه نزلت في ذمّه آيات كثيرة ، مات في زمن النبي ... فكفنه ... بقميصه / انظر : * ابن حجر ، الإصابة 155/4 عند الحديث عن ابنه الصحابي الجليل عبد الله
 - (6) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله سواء عليهم ، حديث 4622 ، 1861/4 . ومسلم كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً حديث 2584 ، 1998/4 .
 - (7) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أصله من عسقلان ، محدث ، حافظ ، شاعر ، أديب ، ولي قضاء مصر ، له عدة مصنفات في الحديث وعلومه ، توفي في القاهرة سنة 852هـ / الزركلي ، الأعلام 178/1 .
 - (8) ابن حجر ، فتح الباري 336/8 .
 - (9) سعد بن أبي وقاص ؛ صحابي جليل اسمه : سعد بن مالك بن أهيب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم وفاة ، أسلم صغيراً لم يتجاوز 16 من عمره ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع النبي ... فتح القادسية ، وولاه عمر الكوفة ثم عزله ، توفي سنة 51هـ / انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب 419/3 ، * ابن الجوزي ، صفة الصفوة 187/1

أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس⁽¹⁾، فقد أرشد النبي ... سعداً أن يوصي بالثالث وذلك لحكمة أن لا يترك أولاده يتكفون الناس⁽²⁾

4. ومنها أحاديث غلّت الأحكام فيها بدفع المشقة وهو من قبيل التعليل بالحكمة ، مثل :
- قوله ... : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)⁽³⁾
 - قال ابن حجر: "يجوز أن يكون إخباراً منه ... بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة"⁽⁴⁾
 - وعن أم المؤمنين عائشة⁽⁵⁾ رضي الله عنها قالت : " أعتم النبي ... ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى قام أهل المسجد ، ثم خرج فصلّى ، فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي " ⁽⁶⁾ ، وقد ذكر النووي⁽⁷⁾ أنه إنما قدمها ... للمشقة في تأخيرها ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة كما يدل على ذلك الحديث ⁽⁸⁾ .
 - وفي الحديث : (والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي)⁽⁹⁾ ، وذكر النووي من دلالات الحديث أنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها ،⁽¹⁰⁾ وفي فتح الباري : " في الحديث دلالة على ترك بعض المصالح لمصلحة

-
- (1) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء يرفع الوباء حديث ، 6012 ، 2343/5 ، ومسلم ، كتاب الوصية باب الوصية بالثالث حديث 1628 ، 1250/3 .
- (2) انظر شرحه في شرح النووي على صحيح مسلم 77/11 .
- (3) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث 847 ، 303/1 ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث 252 ، 23/1 .
- (4) ابن حجر ، فتح الباري 375/2 .
- (5) عائشة رضي الله عنها : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ؓ وزوج النبي ... تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع ، غزيرة العلم ، فصيحة اللسان ، سبقت أقرانها في العلم والعبادة ، لها مناقب كثيرة وفضائل لا تحصى، توفيت في 17 رمضان سنة 58هـ عن ست وستين سنة / ابن الجوزي، صفة الصفوة 9/2 .
- (6) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث 638 ، 442/1 . والبخاري بلفظ " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا " ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء حديث 545 ، 208/1 .
- (7) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام ، جمع بين العلم والعمل والزهد والورع والنطق بالحكمة ، من أكثر العلماء قدراً ومكانة ، كان عارفاً بحديث النبي ... له مصنفات عدة منها المنهاج ، روضة الطالبين ، والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، توفي سنة 677هـ ، انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية 153/2 ، ابن العماد ، شذرات الذهب 354/3 .
- (8) النووي ، شرح صحيح مسلم 138/5 .
- (9) رواه مسلم ؛ كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ، حديث 1876 ، 1497/3
- والبخاري بنحوه ؛ كتاب الجهاد ، باب الجعائل والحملان ، حديث 2810 ، 1085/3
- (10) النووي ، شرح صحيح مسلم 22/13 .

راجحة أو لمفسدة أرجح " (1).

• قال ... لعائشة رضي الله عنها : (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية — أو قال بكفر — لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر) (2) ، فقد ترك النبي ... إنفاقه كنز الكعبة والتغيير في بنائها لحدثة عهد قريش بالجاهلية ، يقول ابن حجر معقباً على من قال بأن العلة في ذلك هو تعظيم الإسلام وترهيب العدو :
" قلت — أي ابن حجر — : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ... ذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم " (3).
والحديث دليل واضح على تقديم أهم المصالح أو ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة (4)
وهذا كله من جنس التعليل بالحكمة (5)

المطلب الثاني :

تعليل الفقهاء بالحكمة :

استخدم كثير من الفقهاء الحكمة في تعليل كثير من الأحكام سواء في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية .

وإذا كان بعض العلماء كالرازي والأمدي قد جوزوا التعليل بالحكمة صراحة ، فإن كثيراً منهم جوزوا التعليل بها ضمناً من خلال استخدامهم التعليل بها في كثير من الفروع المستتبطة ، وهذا عرض لبعض الفروع والأحكام التي علل بها أصحاب المذاهب الأربعة :
أولاً : المذهب الحنفي :

الحنفية رغم ما نقل عن بعضهم من منع التعليل بالحكمة كأبي حنيفة وأبي زيد الدبوسي (6) ، إلا أن المنتبع لطريقتهم في الاجتهاد والتفريع يجد أنهم استخدموا هذه الطريقة في الاستنباط ، بل إن معنى حديثهم في كثير من المواضع لا يدل إلا على اعتبارها ؛
ففي بذل النظر في الأصول ما نصه : " العلة إما إن كانت أمارة على الحكم أو وجه المصلحة في الحكم ... وإن كان وجه المصلحة جاز أن يكون الشيء الواحد صلاحاً من وجهين بل من

(1) ابن حجر ، فتح الباري 17/6 .

(2) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث 1333 ، 969/2 .

(3) ابن حجر ، فتح الباري 457/3 .

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم 90/9 ، والمباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحمدي 523/3 ، دارالكتب العلمية .

(5) معظم هذه الأدلة ساقها السعدي في كتابه مباحث العلة ؛ انظر صفحة 118 فما بعدها .

(6) الزركشي ، البحر المحيط 120/4 ، و الغزالي ، شفاء الغليل 242 ، و الرازي ، المحصول 389/5 ، و الأمدي ،

الإحكام 180/3 ، وأصول الجصاص 291/2 ، وقال الجصاص : " علل المصالح ليست هي العلة التي يقاس عليها

أحكام الحوادث " 291/2 .

وجوه كثيرة" (1)

ويقول السرخسي : " الأصل أنه متى تعذر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها ، كما أقيم السفر المديد مقام المشقة في جواز الترخيص " (2)

ويلاحظ أن السرخسي لا ينفي إقامة المعاني واعتبارها علة إلا إذا تعذر الوقوف عليها ، ويفهم من سياق كلامه أنه متى أمكن الوقوف على المعاني الباطنة – أي الحكَم – جاز اعتبارها ، وهذا الكلام ليس تخميناً ، إذ يؤكد ما فرعه من مسائل اعتبر فيها الحكمة علة الحكم ، فقد بين أن الأضحية لا تجب (3) على المسافرين لمعنى المشقة (4) ، وفي تقرير آخر بين أن المسح – على الخف – أجزى للمشقة (5) .

وفي البحر الرائق ما نصه : " لو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة ولا يمكنه بما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل الحار ويجزؤه المسح لأجل المشقة " (6) .

ورغم أن الكمال بن الهمام (7) نص في شرح فتح القدير على أن المشقة أمر غير منضبط فلا تمكن الإناطة به وأن العدول عنها للحاجة إلى الانضباط (8) إلا أنه جعلها علة الترخيص في المرض فقال :

" إن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس ... وما لا يضر به كالأمرض الرطوبية وفساد الهضم ... والترخيص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة ، فيتعلق بالنوع الأول " (9) أي ما يضر به الصوم .

ولا يقف الحديث عند هؤلاء العلماء بل إن كبار علماء الحنفية كأبي يوسف (10) قد عللوا بالحكمة، فقد احتج أبو يوسف رحمه الله على جواز المسح على الجوارب بقياسه على

(1) الإسمندي ، بذل النظر عند حديثه عن تعليل الأصل الواحد بعلتين ، صفحة 627 .

(2) السرخسي ، المبسوط 159/24 .

(3) يعتبر فقهاء الحنفية الأضحية واجبة على كل مسلم قادر عليها ، انظر : السرخسي ، المبسوط 9-8/12 .

(4) المرجع السابق 9-8/12 .

(5) المرجع السابق 98/1 .

(6) ابن نجيم ، البحر الرائق 196/1 .

(7) الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات ، والتفسير ، والفقه والحساب والفرائض واللغة والمنطق ، ولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة ، من كتبه : شرح فتح القدير ، والتحرير ، توفي سنة 860هـ . / الزركلي ، الأعلام 255/6

(8) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 280/5 .

(9) المرجع السابق 311/2 .

(10) أبو يوسف : أحد أئمة المذهب الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، واسمه : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن أسد ؛ من أولاد الصحابي أبي دجانة الأنصاري ، † ، ولد سنة 113هـ ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولي القضاء لهارون الرشيد ، توفي سنة 182هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء 141

جواز المسح الخف مبيناً أن علة الجواز في المسح على الخف هي ما يلحق المكلف من مشقة النزاع - أي نزع الخف من قدمه - ، وهذا المعنى موجود في الجوارب ، بخلاف اللفافة لأنه لا مشقة في نزعها⁽¹⁾

وهذا أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي وإن نقل عنه المنع من التعليل بالحكمة إلا أنه في نفس الوقت نقل عنه ما يدل على أنه اعتبر الحكمة وعلل بها في كثير من فروع الأحكام ، فقد نقل ابن الهمام عنه أنه لا يجوز أن يُفادى أسرى المسلمين بالأسرى من الأعداء ، لأن فيه معونة للكفرة ، لأنه يعود حرباً على المسلمين ودفع شر حربه خير من استنقاذ الأسير المسلم ، وهذا تعليل بدفع المفسدة وهو من جنس التعليل بالحكمة .

وفي شرح العناية : " يجوز أن يبرز هذا مبرز دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص ، كما في صورة الرمي عند التترس بالمسلمين"⁽²⁾

ثانياً: المذهب المالكي :

لعل المالكية هم أكثر الفقهاء الذين عللوا بالحكمة :

- فالإمام مالك⁽³⁾ - رحمه الله - قال بالمصالح المرسلة وهي ضرب من التعليل بالحكمة .
- وفقهاء المالكية يجوزون الجمع بين الصلاتين في الحضر حال المطر معللين ذلك بالحرص والمشقة وهو تعليل بالحكمة .
- ونقل عن الإمام مالك أن المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه ولتعرضه لمشقة أكبر من غيره⁽⁴⁾ .
- وفي الحديث (نهى رسول الله ... أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)⁽⁵⁾ ، وعلل الإمام مالك ذلك بقوله : " وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو " .⁽⁶⁾
- وجوز الإمام مالك الجهاد مع أمراء الجور معللاً ذلك بقوله : " لو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام " .⁽⁷⁾

(1) نقل ذلك عنه الكاساني في البدائع 10/1 .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 474/5 ، وانظر كذلك : ابن مودود، الاختيار 125/4 ، والبايرتي ، محمد بن محمد ، شرح العناية على الهداية ، 474/5 ، مطبوع مع شرح فتح القدير / دار الفكر .

(3) الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، إليه تنسب المالكية ، شيخ الإسلام وحجة الأمة ، إمام في العلم والفقه ، له كتاب الموطأ في الحديث ، توفي سنة 179هـ / *ابن الجوزي، صفة الصفوة 120/2 فما بعدها ، الذهبي، سير أعلام النبلاء 48/8 فما بعدها .

(4) ابن عبد البر ، التمهيد 218/12 .

(5) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو 446/2 .

(6) المرجع السابق .

(7) مالك ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى 5/3 ، دار صادر / بيروت .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

نقل الزركشي عن الإمام الشافعي⁽¹⁾ جواز التعليل بالحكمة وأنها الأصل فقال : " وعن الشافعي الجواز وأن اعتبارها هو الأصل وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل " ⁽²⁾ ونص الغزالي على أن العلة : " يجوز أن تكون وصفاً مناسباً ، كالإسكار يناسب تحريم الشرب ومشقة المرض تناسب الرخصة في العقود وكذلك سائر المصالح إذا اتبعت بأعيانها " ⁽³⁾ وأجاز الشافعية القياس على الحدود والكفارات ، وأجازوا أيضاً قياس الأسباب وكل ذلك بناء على اشتراكهما في الحكمة ⁽⁴⁾ .

أما استخدامهم للتعليل بالحكمة في الفروع ، فقد ورد في المهذب أن المقيم في بيته ومن كان يصلي في مسجد ليس في طريقه إليه مطر لا يجوز له الجمع لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها ⁽⁵⁾ .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

ومذهب الحنبلية في ذلك قريب من مذهب الشافعية فهم يعللون بالحكمة في كثير من الفروع ؛ فمثلاً جوز الحنبلية للمرضع الجمع بين الصلاتين للمشقة ، ولم يجيزوا الجمع في المطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب لعدم المشقة⁽⁶⁾ .

ولهم قولان في الجمع حال الوحل مستندهما المشقة أيضاً :

الأول : قالوا بجواز الجمع معللين ذلك بأنه عذر يلحق به المشقة كالمطر .

والثاني : قالوا بعدم الجواز ؛ لأن مشقة الوحل دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه⁽⁷⁾

قلت : يلاحظ أن الحنبلية يعمدون إلى حكمة منضبطة للقياس عليها ، وذلك واضح عند القائلين بالمنع من الجمع حال الوحل – في المثال السابق – إذ إن حجتهم للمنع هي ان مشقة الوحل دون مشقة المطر ، ومعرفة ذلك لا يتأتى إلا إذا ضبطت مشقة المطر في تصورهم .

(1) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، قرشي ينسب إلى آل بيت النبي ... ، ولد في غزة سنة 150هـ ، حمل إلى مكة وعمره سنتان تنشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، أذن له بالإفتاء ولم يتجاوز الخامسة عشرة بعد ، تفقه على يد الإمام مالك في المدينة ثم خرج إلى بغداد ثم إلى مصر ، وله مذهبان القديم في العراق والجديد في مصر ، إليه ينسب المذهب الشافعي ، توفي يوم الجمعة سنة 204هـ / الشيرازي، طبقات الفقهاء 187 فما بعدها ، *ابن الجوزي، صفة الصفة 165/2 فما بعدها .

(2) الزركشي، البحر المحيط 120/4 .

(3) الغزالي ،شفاء الغليل 216 .

(4) الغزالي ،المستصفي 329 فما بعدها .

(5) الشيرازي ، المهذب 105/1 .

(6) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع 119/2 ، المكتب الإسلامي / بيروت ط سنة 1400هـ .

(7) مرعي ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب ، صفحة 49 ، المكتب الإسلامي ط سنة 1389هـ .

هناك نقطة لا بد من الوقوف عندها قبل إنهاء هذا المطلب وهي أن الجميع يستخدم الحكمة كأداة لتعليل الأحكام ، فلماذا منع بعض العلماء — خاصة الحنفية⁽¹⁾ — التعليل بها كما نقل ذلك عن أبي حنيفة؟!

وما السر خلف هذا المنع وهم يلجأون إليها في بعض فروعهم؟! وقد أجاب السعدي عن هذا التساؤل في كتابه مباحث العلة إجابة شافية⁽²⁾ ، وبين أن السبب في هذا أنهم وجدوا في منع التعليل بالحكمة ضبطاً لأقيستهم .

ومعنى ذلك أن الحنفية ومن ساندتهم في رأيهم هذا خافوا إن أجازوا التعليل بالحكمة أن يكون ذلك دافعاً لعدم ضبط القياس في كثير من الفروع ، وحتى يضبطوا القياس لم يجيزوا التعليل بالحكمة !! لأن التعليل بالحكمة يحتاج إلى علم دقيق وضبطه صعب لا يقف عليه أي أحد ، وحتى يسهل عليهم السير على نهج أمتهم ، ويسهل على من بعدهم السير على نهجهم في الاجتهاد ، منعوا التعليل بالحكمة .

وساق السعدي على استدلاله هذا دليلين :

الأول : أنهم صرحوا في كثير من المواضع أن العلة في الحقيقة هي الحكمة والوصف هو ضابط لها ليس إلا ، وإنما أقيم مقامها لظهوره وانضباطه .

الثاني : أنهم عللوا بالوصف الظاهر المنضبط ولم يعللوا بالحكمة حتى يتفادوا أي نقض يرد على العلة في أحد فروع المسألة ، فتبقى المسألة على طريقتهم في التفريع لا تخرج عن منهجهم في ذلك .

فالكامل ابن الهمام عند حديثه عن علة الربا وطريقة استنباطها وفق مذهبهم يبين أنها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ، واستدرك ذلك بأن العلة عند الحنفية هي قصد صيانة أموال الناس وحفظها عليهم والوجه أن تجعل كذلك⁽³⁾ ، ثم بين السبب في عدم جعل صيانة أموال الناس علة بقوله : " لكن يلزم بالتعليل بالصيانة أن لا يجوز بيع عبد بعبدتين وبغير ببعيرين وجوازه مجمع عليه إذا كان حالاً ، فإن قيل الصيانة حكمة فتتاط بالمعرف لها وهو الكيل والوزن ، قلنا : إنما يجب ذلك عند خفاء الحكمة وعدم ضبطها ، وصون المال ظاهر منضبط ، فإن المماثلة وعدمها محسوس ، وبذلك تعلم الصيانة وعدمها ، غير أن المذهب ضبط هذه الحكمة بالكيل والوزن تفادياً عن نقضه بالعبد والعبدتين ، وثوب هروي⁽⁴⁾ بهرويين " .⁽⁵⁾

(1) الزركشي، البحر المحيط 4/120 ، أصول الجصاص 2/291 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير 5/280 .

(2) السعدي ، مباحث العلة 129-130 .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 7/10-7 .

(4) الهروي : نسبة إلى مدينة هراة وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان . / الحموي ؛ ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان

396/5 ، دار الفكر بيروت ، و ابن منظور ، لسان العرب 15/361 . (5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 7/10 .

فابن الهمام في هذا المثال يبين أن أصحاب مذهبه لم يعللوا بالحكمة لا لأنها لا تصلح للتعليل ، بل خوفاً من الاعتراض الذي قد يرد عليهم في فرع أو فرعين من المسألة كبيع الهروي بهرويين مما هو متفق على جوازه عندهم .
ورأي السعدي هذا سديد واضح الحجة ، وهذا يفسر قطعاً لجوء بعض علمائهم للتعليل بالحكمة في بعض فروع المسائل ، وذلك عندما لا يرد عليها تناقض ، وعندما تسلم مسائلهم من الاعتراضات ، كما في تعليلهم وجوب الشاة في الزكاة الواردة بقوله ... : (في كل أربعين شاة شاة⁽¹⁾) ، فقد عللوا بدفع حاجة الفقراء ، ولذلك جوزوا أن تدفع قيمتها للفقراء⁽²⁾ لموافقتهما مذهبهم في ذلك .

(1) مر تخريجه صفحة 46 .

(2) النسفي ، كشف الأسرار ، ومعه للصديقي ، نور الأنوار ، 243/2 ، 248/2 .

الفصل الرابع :
آلية التعليل بالحكمة
ويتضمن :

- المبحث الأول :**
شروط الحكمة الصالحة للتعليل
المبحث الثاني :
معرفة الحكمة وتحديدتها
المبحث الثالث :
ضبط الحكمة

المبحث الأول :
شروط الحكمة الصالحة للتعليل
ويتضمن :
المطلب الأول : الظهور
المطلب الثاني : الانضباط
المطلب الثالث : المناسبة

تبين لنا في الفصل السابق أنه لا بد لجواز التعليق بالحكمة أن تكون : ظاهرة ، ومنضبطة ، ومناسبة للحكم ، ولا بد للوصف الصالح للتعليق من توفر هذه الشروط الثلاثة ، وفيما يلي بيان لهذه الشروط في المطالب التالية :

المطلب الأول : الظهور :

يشترط أن تكون الحكمة ظاهرة حتى يمكن تعليق الحكم بها ؛ كالمشقة والضرر والأذى والفساد إلخ ، فإذا كانت الحكمة خفية لا يجوز التعليق بها لعدم إمكانية الاطلاع عليها – على وجه من غلبة الظن – ، فمثلاً الحكمة من كون ميراث الزوج هو النصف أو الربع من تركة زوجته خفية غير معلومة ولا يجوز أن تعتبر مستنداً لقياس غيرها عليها ، كما أن الظهور هو أساس معرفة العلة ، ومن غير ظهور الحكمة لا يمكن الوقوف عليها لتعليق الحكم بها . والحكمة قد تكون ظاهرة بنفسها وقد تكون مما يمكن إظهارها ، أي خفية تظهر ، وذلك بمعرفتها وتحديدها عن طريق الاجتهاد والاستنباط والبحث .

أما الظاهرة بنفسها فأمثلتها كثيرة ، فكثير من الحكم نص عليها في الكتاب أو السنة (1) :

- كقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (2) فالحكمة من الاعتزال هي خوف الأذى والضرر حال الجماع في الحيض
- وكقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (3) فالحكمة من تشريع الحجاب صون المرأة عن الأذى .

- وفي قوله صلى الله عليه وسلم عن الهرة : (ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) (4) ، فالحكمة في طهارة الهرة هي الطواف .

وأما إذا كانت خفية وأمكن إظهارها – أي إنها ليست ظاهرة بنفسها ولكن يمكن الوقوف عليها – كالنهي عن قضاء الفاضي حالة الغضب ، فتوصل المجتهد إلى أن الغضب لذاته ليس مانعاً من القضاء وإنما لما تضمنه من تشويش الفكر وهو حكمة النهي في هذه الحال ، والحكمة هنا خفية إلا أنه أمكن الوقوف عليها بشيء من إعمال الفكر والاستنباط . (5)

(1) انظر الأمثلة السابقة من الكتاب والسنة صفحة : 89 فما بعدها من هذه الرسالة .

(2) البقرة آية 222 .

(3) الأحزاب آية 59 .

(4) سبق تخريجه صفحة 47 .

(5) الغزالي ، المستصفى 330 .

المطلب الثاني : الانضباط :

وهو أهم شرط – في نظري – للحكمة لاعتبارها في التعليل ، فاشتراط الضبط حتى يؤمن التفاوت بين الأصل والفرع ، وبالتالي حتى يضبط القياس بشكل عام ، فالتعليل لا يكون بأية حكمة إنما بالحكمة الظاهرة المنضبطة . فالحكمة المضطربة غير المنضبطة لا يجوز التعليل بها لأنها متفاوتة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والصور والأشخاص ، فإذا علل بها مجردة – دون ضبط – لم يؤمن التفاوت بين الأصل والفرع .

والقياس أساسه المساواة بين الأصل والفرع ويكفي فيه على الأقل أن يقارب القدر المعلل به في الفرع القدر الموجود في الأصل ، وإلا خرج الأمر عن مضمون القياس ؛ وعدم ضبط الحكمة لا يراعى فيه هذا الجانب ، فضلاً عن أن التعليل بالحكم دون ضبطها يخرج النصوص عن مرادها ومضمونها ويؤدي إلى اختلال التناسق بين الأحكام الشرعية .
وفي البحر المحيط :

" ينبغي أن يكون التعليل بالقدر المشترك بين الأصل والفرع إذ يعسر تعيين قدر في الأصل هو ثابت في الفرع ، وأيضاً إذا فعل ذلك اندفعت النصوص إذ يمنع أن يكون ما في محلها من الحكم غير قاصر عن ذلك القدر المشترك " (1).

والملاحظ أن الحكم إما ظاهرة منضبطة بنفسها أو ظاهرة غير منضبطة :

أما المنضبطة بنفسها فقليلة في الأحكام ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم :
(لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (2) .

فالحكمة هنا منضبطة وهي : المنع من استيفاء الفكر مما يؤدي إلى الخروج عن مقتضى العدل عند التقاضي .

و أما الحكم غير المنضبطة فهي أكثر من النوع الأول فغالبية الحكم غير منضبطة : ويمكن أن يمثل لها بالمشقة والضرر والهرج والفساد والأذى والزجر والخير... الخ فالترخيص شرع دفعاً للمشقة سواء كان الترخيص للفطر أو القصر أو الجمع أو غيرها من الأمور .

والمشقة متفاوتة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والصور والأشخاص ، فإذا علل بها – مجردة – دون ضبط لم يؤمن التفاوت بين الأصل والفرع كما مر ، لذلك فالمشقة مجردة لا يجوز التعليل بها فلا بد من ضبطها أولاً بحيث يؤمن الاختلاف فيها ، فإذا أمن الاختلاف جاز التعليل ، ومثل ذلك الضرر والهرج والفساد والزجر والجبر ، فهي أمور متفاوتة بحاجة إلى ضبط حتى تصلح للتعليل .

(1) الزركشي، البحر المحيط 121/4 .

(2) سبق تخريجه صفحة 67 .

المطلب الثالث : المناسبة :

والمناسبة في اللغة : من نَسَبَ الشيءَ إلى الشيء إذا عزاه له ، وناسبَ يُناسبُ مناسبةً ، والمناسبة المشاركة ، نقول : ليس بينهما مناسبة أي مشاركة . فالمناسبة في اللغة تعني المشاركة وفيها معنى الإلحاق .⁽¹⁾

أما في الاصطلاح : فلها تعريفات عدة قريبة من بعضها وإنما تختلف بزيادة قيد أو حذفه ، وللأصوليين منهجان أساسيان في معنى المناسبة هما :

التعريف الأول : الملائم لأفعال العقلاء في العادات . وهذا التعريف ذكره الإمام الأسنوي⁽²⁾

ومعناه: أن يجري مجرى العادة تحصيل مقصود مخصوص من الفعل يوافق سجية وفطرة العقلاء

التعريف الثاني : وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم ؛ وهذا تعريف الإمام الأمدى⁽³⁾ .

والفرق بين التعريفين : أن الأول روعي فيه قصد المكلف ، والثاني روعي فيه قصد الشارع . وفي نظري أن كلا الطريقتين يجب اعتباره ؛ فمعرفة مناسبة الوصف لتعلق الحكم به يجب مراعاة قصد المكلف فيها ، ومن ثم إجراؤها على قصد الشارع وطريقته في التشريع فإن وافقت ناسبت الحكم وإلا فلا .

اشتراط المناسبة :

لابد لاعتبار الحكمة في دائرة التعليل من أن تكون مناسبة للتعليل ، وذلك بأن يقوم دليل على كونها ملائمة موافقة لطريقة التعليل الواردة عن رسول الله ... وعن السلف ، غير نائية و لا نائية عن طريقته في التعليل⁽⁴⁾ .

وقد ورد في شرح التلويح : " الملايمة أن يكون الوصف على وفق ما جاء عن السلف "⁽⁵⁾ فشرط لجواز العمل تحقق الملايمة في الوصف لجواز التعليل به .

يقول الإمام الغزالي : " فإننا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة ، كقولنا في قوله عليه السلام : (لا يقضي القاضي وهو غضبان) ، أنه إنما جعل الغضب سبب المنع لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر وذلك موجود في الجوع المفرط والعطش المفرط والألم المبرح فنقيسه عليه " .⁽⁶⁾

(1) ابن منظور ، لسان العرب 1/755-756 ، الرازي ، مختار الصحاح 273 .

(2) الأسنوي ، نهاية السؤل 72/3 .

(3) الأمدى ، الأحكام 273/3 .

(4) السرخسي ، المحرر 2/134 ، النقتازاني ، شرح التلويح 2/148 ، والدبوسي ، تقويم الأدلة 304 .

(5) النقتازاني ، شرح التلويح 2/148 . (6) الغزالي ، المستصفى 330 .

المبحث الثاني :
معرفة الحكمة وتحديدها
ويتضمن :

المطلب الأول : تعدد الحكمة
المطلب الثاني : تحديد الحكمة

من أهم الأسس التي يستند عليها التعليل بالحكمة هو معرفة الحكمة المراد إناطة الحكم بها ، فالحكمة هنا تقوم مقام العلة – أي الوصف – وفي القياس لا بد من الوقوف على علة الحكم حتى يُنجز (يتم).

يقول التفنازاني : " الشيء الذي يتقوم به ويتحقق به القياس هو العلة أي العلم بالعلة " (1).
من هنا فإن معرفة الحكمة وتحديدها أمر ضروري للتعليل بها ، وهذا يستدعي الوقوف على أمرين :

الأول : تعدد الحكمة
الثاني : تحديد الحكمة .
وفيما يلي بيانها في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعدد الحكمة :

أحكام الله عز وجل جاءت لحكم ومقاصد ، وكل حكم شرعي لا بد له من حكمة أو حكم شرع لتحقيقها ، ومعرفة هذه الحكم فضلاً على أنه يظهر بعض مزايا التشريع ويبرز أصلاته ومواكبه للفطرة ويدفع المكلف للامتثال (2) ، فهو أيضاً يسهم إسهاماً كبيراً في الاجتهاد ، إذ يعين على فهم النصوص وتعليلها والقياس عليها .

والأحكام الشرعية تختلف من حيث حكمها ، فمنها ما لا يوقف فيه إلا على حكمة ومنها ما يوقف على حكمتين ، ومنها ما تتعدد الحكم فيها وتتفاوت ، كما أن منها ما ينص على حكمة مشروعيتها ومنها ما تفهم الحكمة منه ضمناً ... إلخ ، وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

1. الحكمة في القصاص : بين الله جل وعلا الحكمة من القصاص فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3) ، فالحكمة هي الزجر (4)
2. وفي مشروعية الحجاب قال سبحانه : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ (5) ، فحكمة الحجاب الحفاظ على الأعراض من الأذى .

(1) التفنازاني ، شرح التلويح 111/2 .

(2) الدهلوي ، أحمد شاه بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة 16/1 ، ضبطه محمد هاشم ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1995م .

(3) البقرة آية 179 .

(4) الدهلوي ، حجة الله البالغة 10/1 ، قال الشوكاني : " الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفس الإنسانية " الشوكاني ، فتح القدير 176/1

(5) الأحزاب آية 59 ، ومعنى (ذلك أدنى أن يعرفن ...) الآية) أي ذلك أقرب أن يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين بالتعرض لهن من جهة أهل الريبة . انظر في ذلك : الشوكاني ، فتح القدير 305/4 .

3. وفي الرخصة للصائم حال السفر والمرض ؛ يقول جل من قائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁽¹⁾ . فالحكمة رفع الحرج والتيسير على الناس .
4. وفي توزيع الفيء على نحو ما جاءت به آية الحشر بين سبحانه أن الحكمة من ذلك حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ، فقال سبحانه : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁽²⁾ .
5. وفي شرع الاستئذان بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته فقال : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)⁽³⁾ فدل على أن حكمة الاستئذان حفظ حرمة البيوت وعوراتها من نظر يكشفها .
6. وفي ترك النهي عن الجماع زمن الرضاع بين ... الحكمة من ذلك فقال : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)⁽⁴⁾ .
7. وفي النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس بين الحكمة بقوله :
(إنها تطلع بين قرني شيطان)⁽⁵⁾ وذلك لأن عبدة الشمس يسجدون لها حينئذ ، فسداً لهذا الباب نهى عن ذلك ، فالحكمة هي نفي الشبه بين المسلمين والكفار في العبادة⁽⁶⁾ وأما تعدد الحكمة للحكم الواحد فغالبية الأحكام تتعدد حكمها وهذا من فضل الله ومنته على خلقه وهذه بعض الأمثلة على ذلك :
- حَكَمَ الصَّلَاةَ : فالصلاة شرعت لحكم متعددة وردت في عدة نصوص منها :
أنها شرعت لذكر الله ومناجاته ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾⁽⁷⁾
ومنها أنها سبيل للنهي عن الرذائل ، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾⁽⁸⁾
وهي سبيل لطهارة المسلم الحسية والمعنوية ؛

(1) البقرة آية 185 ، وانظر تفسيرها في: الشوكاني ، فتح القدير 183/1 .
(2) الحشر آية 7 ، وانظر تفسيرها في: الشوكاني ، فتح القدير 198/5 .
(3) رواه البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، حديث 5887 ، 2304/5 .
(4) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ، وكرهية العزل ، حديث 1442 ، 1066/2 ، والغيلة هي وطء المرضع — كما فسرهما الإمام مسلم — 1006/2 .
(5) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده لعنهم الله ، حديث 3099 ، 1193/3 .
(6) انظر الأمثلة في: الدهلوي ، حجة الله البالغة 11/1 .
(7) طه آية 14 ، يقول الشوكاني بخصوصها : " علل الأمر بإقامة الصلاة بقوله (لنكري) أي لتذكركي ، فإن الذكر الكامل لا يتحقق إلا ضمن العبادة والصلاة " . الشوكاني ؛ فتح القدير 358/3 .
(8) العنكبوت آية 45 ، وفيها يقول الشوكاني : " جملة (إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) تعليل لما قبلها — أقم الصلاة — ... أي تمنعه عن معاصي الله وتبعده عنها " . الشوكاني ، فتح القدير 204/4 .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . (1)، (2)

- **حِكْمِ الصَّوْمِ :** والصوم كذلك فيه حكم متعددة منها :
أنه تقوية للروح وزاد من التقوى ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (3)
ومنها : التعويد على الصبر وتربية الإرادة ، قال عليه الصلاة والسلام : (الصوم نصف الصبر) . (4)
ومنها : أنه تقوية وصحة للبدن . (5)
- **ومن حِكْمِ الزَّكَاةِ :** رعاية الفقراء وسد خلجتهم ومواساتهم ، وتهذيب نفوس الأغنياء وتعويدهم البذل وتركيتهم من الشح والكبر ، وخلق توازن مالي في المجتمع بإعطاء الفقراء والمحتاجين . (6)
- **من حِكْمِ الجِهَادِ فِي الإِسْلَامِ :**
إعلاء كلمة الله بنشر الإسلام ، إزالة الفتنة ، رد الأعداء والمتربصين ، وإظهار قوة المسلمين ، ونصرة المستضعفين والمظلومين وإزالة الظلم ، والدفاع عن دين الله وقد دلت على هذه الحِكْمِ نصوص كثيرة من الكتاب العزيز منها قوله تعالى :
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (7)
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (8) .

-
- (1) هود آية 114 ، والصلاة طرفي النهار ؛ صلاة الفجر وصلاتي العشي (أي الظهر والعصر) وزلفاً من الليل صلاة المغرب والعشاء ، والمعنى أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ، انظر في ذلك ، الشوكاني ، فتح القدير 533/2
(2) انظر : القرضاوي ، يوسف ، العبادة في الإسلام ، صفحة 214 فما بعدها ، مؤسسة الرسالة ط1 سنة 1993م .
(3) البقرة آية 183 .
(4) رواه الترمذي ، كتاب الدعوات ، حديث 3519 ، 536/5 .
(5) القرضاوي ، العبادة في الإسلام 272 فما بعدها ، الدهلوي ، حجة الله البالغة 86/2 .
(6) القرضاوي ، العبادة في الإسلام 258 ، الدهلوي ، حجة الله البالغة 69/2 .
(7) الأنفال آية 39 .
(8) النساء آية 75 و76 .

﴿ وَإِنْ تَكْتُمُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (1).

• الكفارة : أما الكفارة فقد نص الشارع على حكمتين من تشريعها : الأولى : جبرما فات ؛ كما في كفارة القتل الخطأ الواردة في قوله سبحانه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (2).

والثانية : هي الزجر عن العودة أو اقتراف المنهي عنه ؛

كما في كفارة قتل الصيد حال الإحرام ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (3)

فقوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... الآية ﴾ زجر له حتى لا يعود لاقتراف ذلك مرة أخرى ، وزجر لغيره حتى لا يقدم على ذلك (4).

• حكمة تحريم الخمر والميسر :

وفي تحريم الخمر والميسر يقول تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (5).

فتحريم الخمر والميسر كان دفعا لمفاسد دنيوية ودينية يؤديان إليها ، فالخمر والميسر سبب في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وهذه مفسدة دنيوية ، كما أنها سبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه مفسدة دينية ، لذا اقتضى الأمر تحريمهما (6).

(1) التوبة آية 12 . انظر تقرير هذه الحكم وغيرها بكلام مستفيض لسيد قطب - رحمه الله - في الظلال في مقدمة

سورة الأنفال 1433/3-1452 و 1508 - 1509 .

(2) النساء آية 92 .

(3) المائدة آية 95 .

(4) انظر الظلال لسيد قطب 735/2 و 981 في بيان هاتين الحكمتين .

(5) المائدة آية 91 .

(6) انظر ذلك في تفسير أبي السعود 76/3 ، وتفسير القرطبي 291/6 .

المطلب الثاني : تحديد الحكمة :

الحكم كما مر إما أن يتضمن حكمة واحدة وهذا النوع من الأحكام لا إشكال فيه من حيث تحديد الحكمة فالحكمة فيه واحدة محددة أصلاً .
والإشكال ينشأ في مثل هذا النوع في صلاحية الحكمة للتعليل ، هل هي منضبطة أو تحتاج إلى ضبط ؟ هل يمكن ضبطها أو من غير الممكن ذلك ؟
هذا بالنسبة للحكم إذا ما كانت له حكمة واحدة ، أما إن تضمن أكثر من حكمة فهذا النوع بحاجة إلى شيء من الاجتهاد في تحديد وتعيين الحكمة ، وفي تهذيبها وضبطها .
فأما تحديد الحكمة وتعيينها فيكون بمسلك السبر والتقسيم ، ولا بد من الوقوف أولاً على حقيقة هذا المسلك .

تعريف السبر والتقسيم :

السبر والتقسيم (لغة):

السبر والتقسيم لفظان كما هو ملاحظ : السبر ، و التقسيم .
والسبر (لغة) : يطلق على معان :
منها اللون والهيئة والمنظر والأصل ؛ يقال : إنه حسن السبر أو السبر أي حسن الهيئة واللون ومنها التجربة والاختبار ؛ يقال : سبر الشيء سبراً حزره وخبره ، والسبر استخراج كنه الأمر ، وسبر الجرح نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره .
أما التقسيم : فهو التفريق : من قسم الشيء إذا فرقه وجزأه ، يقال قسمهم الدهر إذا فرقهم وجزأهم .(1)

السبر والتقسيم (اصطلاحاً) :

المراد بالسبر: اختبار صلاحية الوصف للتعليل .
والمراد بالتقسيم : حصر الأوصاف في الأصل التي يظن المجتهد احتماليتها للتعليل .
وعلى هذا يكون معنى السبر والتقسيم على الجملة : حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعضها ليتعين الباقي للعلية .(2)
أو هو كما عبر عنه الجويني :

" إن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج آحادها عن

(1) ابن منظور ، لسان العرب 340/4 و 478/12-480 .

(2) البركتي ، محمد المجددي ، قواعد الفقه 318 ، الصدف ببلشرز / كراتشي طاسنة 1986 ، وانظر كذلك : البرهان 534/2 ، ابن السمعاني ، قواطع الأدلة 159/2 ، أصول الفقه للزحيلي 671/1 ، الأسنوي، نهاية السؤل 96/3 ، السعدي ، مباحث العلة صفحة 444 .

صلاح التعليق به إلا واحداً يراه ويرضاه " (1).

فمثلاً يبحث المجتهد في سبب تحريم الخمر فيحصر الأوصاف أو لا بأن يقول :
علة تحريم الخمر إما الإسكار أو كونه سائلاً ، أو عنباً ؛ فيستبعد السيولة لأنها لا دخل لها
بالعلية ، حيث إن الماء والعصير كلاهما سائل ولم يتعلق بهما حكم التحريم .
ويستبعد كون الخمر من عنب ؛ لأن العنب لا دخل له أيضاً في العلية ؛ إذ يقتضي ذلك تحريمه
أصلاً أو تحريمه عصيراً ، فلم يبق إلا وصف الإسكار ، فإذا اختبر هذا الوصف وجده مناسباً
لتعلق الحكم به بخلاف الوصفين السابقين (2).

أنواع التقسيم :

صنف الأصوليون التقسيم تقسيم منحصر وتقسيم منتشر :

الأول : التقسيم المنحصر :

وهو ما كان دائراً بين النفي والإثبات ، فتكون الأوصاف من خلاله منحصرة ، ويمثل
له بولاية الإيجاب في النكاح على القاصرة – غير البالغة – فيقال : إما ألا يعلل الحكم بعلة
أصلاً أو يعلل ، وإذا علل فلما أن يعلل بالبكاراة أو بالصغر ، أو بغير هذين الوصفين ؛ فأما أن
يكون الحكم غير معلل فباطل بالإجماع ، وأما أن يكون معللاً بغير البكاراة والصغر فهو أيضاً
باطل ، فانحصر تعليق هذا الحكم بهذين الوصفين : البكاراة والصغر .

فالشافعية يستبعدون (الصغر) لأن الصغر لو كان علة لثبتت ولاية الإيجاب على الثيب
الصغيرة لوجود العلة (الصغر) ، وهذا مناقض لقوله عليه الصلاة والسلام :
(الثيب أحق بنفسها) (3) ، فلم يبق إلا اعتبار البكاراة (4) .

الثاني : التقسيم المنتشر :

وهو ما لا يدور بين النفي والإثبات ، أو دار بينهما ولكن الدليل على نفي العلية فيما عدا
الوصف الذي ارتضاه المجتهد دليل ظني ؛ أي إن أدلة نفي العلية عن الأوصاف الأخرى هي
أدلة ظنية .

ويمثل له بالإيلاء ؛ بأن يقال : الإيلاء إما أن يكون طلاقاً أو يميناً ، فإذا بطل الاعتبار الأول بأن
يكون طلاقاً ثبت أنه يمين !

(1) الجويني ، البرهان 534/2 .

(2) البركتي ، قواعد الفقه 318 .

(3) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث 1421 ، 1037/2 .

(4) أورد الزركشي مثلاً على التقسيم الحاصر من كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ
الْخَالِقُونَ ﴾ الطور آية 35 ، وقال : " هذا تقسيم حاصر لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم ، وكونهم خلقوا
أنفسهم أشد امتناعاً ، فعلم أن لهم خالقاً خلقهم هو سبحانه " . انظر : الزركشي ، البحر المحيط 200/4 .

ولكن هذا الحصر ظني ؛ إذ قد يقول قائل : الإيلاء ليس طلاقاً ولا يميناَ إنما هو أمر آخر له حكم منفصل ، وإنما غلب على الظن عند المجتهد أنه أحد أمرين إما طلاق أو يمين لتشابهه بينهما .⁽¹⁾

دلالة هذا المسلك على العلية :

عملية السبر والتقسيم تعتمد على بحث المجتهد ونظره في حصر الأوصاف وإلغاء غير المناسب منها واستبقاء المناسب ، فهي في جملتها تعتمد على غلبة الظن وغلبة الظن تكفي في قضايا الاجتهاد .

فدلالة هذا المسلك على العلية دلالة ظنية الحاصر منه والمنتشر سواء - وإن كان الحاصر أقوى في إقامة الحجة - ، إذ إن المجتهد عند حصره للأوصاف لا يكون حصره لها حصراً قطعياً يجزم به أن هذه الأوصاف التي ذكرها هي فقط الأوصاف المحتملة للعلية ، وإنما يغلب على ظنه ذلك ، وحتى لو أنه حصرها قطعاً فإن عملية استبعاد الأوصاف غير المناسبة (السبر) إنما يقوم على أساس من النظر والاجتهاد ، وهو بلا شك متفاوت بين المجتهدين لتفاوت العقول في الإدراك والتحليل .⁽²⁾

فمثلاً : لو اعتبر أن الأوصاف المحتملة لعة الربا : الطعم أو القوت أو الكيل ؛

فإن الوصف المناسب للعلية اختلف في انتقائه عند الفقهاء تبعاً لاختلافهم في النظر والتحليل والإستبقاء والإبعاد .

فالشافعية قالوا بالطعم واستبعدوا القوت والكيل ، فلا يصلحان علة لعدم وجود المناسبة أو لتخلف الحكم عنها في بعض الحالات .

والحنفية ذهبوا إلى أن العلة هي الكيل ، أما الطعم فلا يصلح علة ؛ فتحریم الربا قد ثبت في الذهب والفضة وليساً طعاماً ! كما أن القوت لا يصلح علة لأن التحريم ثبت في الملح وليس بقوت !⁽³⁾

ويتبين من هذا المثال أن كلاً من الشافعية والحنفية توصل إلى علة تخالف العلة التي توصل إليها الآخر بناء على ما قاده إليه نظره واجتهاده ، ولو كانت دلالة هذا المسلك قطعياً لتوصل

(1) انظر في كل ما سبق :

الأسنوي ، نهاية السؤل 96/3 ، شرح البدخشي 94/3 ، التفتازاني ، شرح التلويح 161/2 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول 363 ، البيضاوي ، منهاج الوصول 95/3 - مطبوع مع شرح البدخشي - ، الزركشي ، البحر المحيط 200/4 ، الزحيلي ، أصول الفقه 672/1 و السعدي ، مباحث العلة 445 .

(2) التفتازاني ، شرح التلويح 161/2-162 ، الزحيلي ، أصول الفقه 673/1-674 .

(3) النووي ، روضة الطالبين 377/3 و النووي ، المجموع 380/9 ، الكلساني ، بدائع الصنائع 185/5 ، ابن نجيم البحر الرائق 137/6-138 ، الزحيلي ، أصول الفقه 673/1-674

كل منهما إلى ما توصل إليه الآخر (1).

وما يهم هنا هو أن هذا المنهج في الاستدلال على العلة سليم لانتشوبه شائبة ، وإن كان يعتمد على الظن ، فغلبة الظن تكفي في هذا المجال .

طرق حذف الأوصاف :

طرق حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل في هذا المسلك ، ثلاث طرق :
الإلغاء ، والطردية ، وعدم المناسبة .

الطريقة الأولى : الإلغاء :

وذلك بأن يظهر للمجتهد أن الوصف الذي استبقاه للتعليل ثبت به الحكم في صورة بدون الوصف الملغي ، فيثبت أن الملغي لا تأثير له في الحكم .

ومثاله : تعليل الحنفية ولاية الإجماع في التزويج (بالصغر) ، لثبوت حكم الولاية في صورة أخرى بنفس العلة – أي الصغر – فقد ثبتت الولاية على مال الصغير لصغره ، وألغى الحنفية وصف البكارة من الاعتبار لأن الحكم لم يثبت بها في الصورة السابقة ، كما أن الأمر باستئذان البكر البالغة كما نص على ذلك الحديث الشريف : (والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)⁽²⁾ دل على أن لامدخل لولاية الإجماع في تزويج البكر البالغة⁽³⁾ .

2- الطريقة الثانية : الطردية

أن يتبين المجتهد أن الوصف ملغي ، علم أن الشارع لم يعتبره وهو نوعان :

- (1) علة الربا عند المالكية في الأصناف الأربعة (القمح والشعير والتمر والملح) مختلف فيها على أحد عشر قولاً ، الراجح منها عندهم أنها القوت والإدخار ، أما الحنابلة ففيها ثلاث روايات أشهرها أن العلة فيها الكيل والجنس ، انظر في ذلك : المغربي ؛ محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، 4/345 فما بعدها ، دار الفكر / بيروت ط2 سنة 1398هـ . ، ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل 2/53 و المغني 4/136 فما بعدها .
- (2) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث 1420 ، 1037/2
- (3) الدبوسي ، تقويم الأدلة 315 ، الأنصاري ، فواتح الرحموت 2/299 ، الصنعاني ، إجابة السائل 195 ، شرح العضد 318 ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير 4/46 ، النقتازاني ، شرح التلويح 2/162 ، الزحيلي ، أصول الفقه 1/674 ، قلت : لعل العلة في ذلك هي عدم التمييز والإدراك ، لا البكارة ولا الصغر ، إذ إن كلاً من العلتين عليهما مدخل؛ فالتعليل بالبكارة ينقضه ما ذكره الحنفية من أن البكر البالغة لا تثبت عليها ولاية الإجماع في تزويجها ، وذلك لنظائر الأدلة بهذا الخصوص ، رغم أن العلة (أي البكارة) موجودة ، والتعليل بالصغر ينقضه ما استدل به الشافعية من أن الثيب الصغيرة تستأمر لعموم قول النبي ... : (الثيب أحق بنفسها) ، وأما التمييز فأرى أنه الأمر المشترك بين ما ذكره الطرفان من علة ؛ فلعدم تمييز الصغيرة لقضايا الزواج وعدم إدراكها حقيقة الأزواج وطبيعة الحياة الزوجية لقصور عقلها تكون الولاية عليها ، بخلاف الثيب الصغيرة ، إذ هي قد خبرت شيئاً من الحياة الزوجية وأدركت جزءاً منها بما يؤدي لاستكمال عقلها من هذه الناحية ما يوازي عقل البكر البالغة التي لم تدخل مضمار الحياة الزوجية بعد ، والله تعالى أعلم .

• إما أن يكون الشارع ألغاه مطلقاً في جميع الأحكام ، كالطول ، والقصر ، فإنه لم يعتبرهما في شيء من الأحكام ، لا في القصاص ، ولا في الكفارة ، ولا في الإرث ، ولا في غيرها .

• أن يكون قد ألغاه في الحكم المبحوث عنه ، وإن اعتبره في غيره من الأحكام ، كالذكورة والأنوثة ، فقد ألغى الشارع اعتبار هذين الوصفين بالنسبة لأحكام العتق ، فسوى بين الذكر والأنثى فيه بعموم قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (1) ، رغم أنه اعتبرهما في غيره من الأحكام ، كالشهادة، والقضاء ، والإرث (2) .

3- الطريقة الثالثة :

أن لا يظهر للوصف وجه مناسبة عند المجتهد فيحذفه لذلك ويكفيه في هذه الطريقة أن يقول: بحثت عن مناسبة لهذا الوصف فلم أجد ،لأنه مجتهد والإجتهد غلبه ظن ، ويصدق في ذلك ، لأن هذا غاية ما توصل إليه ، والفرق بين هذه الطريقة وما سبقها ، أن ما سبقها (الإلغاء والطرديّة) يثبت فيها إلغاء الوصف من قبل الشارع ، أما هذه فهي ثمرة نظر المجتهد وبحثه ، ولا دليل على الحذف فيها ، إلا أن يغلب على ظن المجتهد أن لا مناسبة لهذا الوصف (3) .

تحديد الحكمة من خلال هذا المسلك :

مثال على استخدام مسلك السبر والتقسيم في تحديد الحكمة :
ساق ابن القيم مثلاً في إعلام الموقعين يبين فيه حكمة العدة ، سأذكر نصه هنا لاستخدامه مسلك السبر والتقسيم فيه لتحديد عدة المطلقة ، فقال في بيان الحكم من العدة :
" فأما المقام الأول ففي شرع العدة ، عدة حكم منها :
العلم ببراءة الرحم ، وأن لا يجتمع ماء الوطنين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة .
ومنها تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

(1) المجادلة آية 3

(2) شرح العضد 319، الأنصاري ، فواتح الرحموت 299/2-300 ، أمير باد شاه، تيسير التحرير 47/4 ، الصنعاني، إجابة السائل 195 ، الزحيلي، أصول الفقه 676/1 .

(3) أمير باد شاه، تيسير التحرير 47/4 ، التفتازاني ، شرح التلويح 162/2 ، الأنصاري ، فواتح الرحموت 300/2 ، شرح العضد 319 ، الصنعاني ، إجابة السائل 195 ، الزحيلي، أصول الفقه 676/1 .

ومنها تطويل زمان الرجعه للمطلق ، إذ لعله يندم ويفيء فيصاف زماناً يتمكن فيه من الرجعه .
ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد
عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة ، وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه " .
والملاحظ أن ابن القيم في كلامه هذا حصر الاوصاف (الحكَم) من شرع العدة ، ثم عند
تطرقه لبيان الحكمة من كون عدة الطلاق ثلاثة قروء ، استبعد براءة الرحم ؛ لأنه يحصل
بحيضه كالاستبراء في الأمه ، واستبعد أن يقال هي تعبد ، وقال :

إنما يتبين حكمها إذا عرف ما فيها من الحقوق ، ففيها حق الله وهو امتثال أمره ، وطلب
مرضاته ، وحق للزوج المطلق ، وهو اتساع زمن الرجعه له ، وحق للزوجة وهو استحقاقها
للنفقة والسكنه مادامت في العدة ، وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبة ، وأن لا يختلط
بغيره ، وحق للزوج الثاني وهو أن لا يسقي ماؤه زرع غيره " ، ثم قال :

" فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق " (1)

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين 85/2-87 بتصرف .

المبحث الثالث :
ضبط الحكومة
ويتضمن :

- المطلب الأول : ضبطها بتنقيح المناط**
- المطلب الثاني : ضبطها بالمناسبة**
- المطلب الثالث : ضبطها بالدوران**

ضبط الحكمة يكون ، عن طريق تنقيحها وتهذيبها وعن طريق مناسبتها للحكم ، وذلك يكون من خلال مسلكين :

- 1- تنقيح المناط .
 - 2- المناسبة .
- وهناك مسلك آخر يضبط فيه صحة الحكمة وهو الدوران ، وفي ما يلي دراسة لهذه المسالك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تنقيح المناط :

أولاً : تعريف بهذا المسلك :

التنقيح (لغة) : هو التشذيب ، وتنقيح الجذع ؛ تشذيبه حتى يخلص من الشوائب ، ونقح الشيء : قشّره ، ونقح النخل أصلحه ، ونقح الكلام إذا هذبه وأحسن أوصافه .
الخلاصة : أن كل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته .⁽¹⁾

وأما المناط فهو : من ناط الشيء إذا علّقه ، والمناط هنا هو العلة ، وهو من باب المجاز اللغوي ، إذ لمّا علق الحكم بالعلة كان كالشيء المحسوس الذي تعلق به غيره .⁽²⁾

تنقيح المناط (اصطلاحاً) : هو أن يبين المستدل الغاء الفارق بين الاصل والفرع وحينئذ يلزم اشتراكهما في الحكم .⁽³⁾

مثال ذلك ؛ أن يقال : لا فرق بين القتل بالمتقل والقتل بالمحدد ، إلا كونه محددًا ، وكونه محددًا لا مدخل له في العلية لكون المقصود من القصاص هو حفظ النفوس ، فيكون القتل هو العلة ، وقد وجد في المتقل فيجب فيه القصاص .

وفي البحر المحيط ، تنقيح المناط : " حاصله : إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكوره وهو ملغي بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية " .⁽⁴⁾

وعرف أيضاً : " بأن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح ، فينقح المجتهد الصالح ويبلغ ما سواه " .⁽⁵⁾

(1) ابن منظور ، لسان العرب 624/2-625

(2) ابن منظور ، لسان العرب 418/7

(3) الأسنوي ، نهاية السؤل 100/3 و شرح البدخشي 99/3 ، السعدي ، مباحث العلة 508

(4) الزركشي ، البحر المحيط 227/4

(5) آل تيمية ، المسودة 387 ، والتعريف لابن تيمية .

ويلاحظ أن تنقيح المناط في التعريف الأخير شبيه بالسبر والتقسيم ، ولعل ذلك ما حمل الإمام الرازي أن يجعلهما بمعنى واحد ، وأن يستغني عن هذا المسلك لأنه مرادف للسبر والتقسيم⁽¹⁾ ، والصحيح أن الفرق بينهما ثابت : فتتقح المناط يستند على تنقيح العلة ، بإلغاء ما لا دخل له في العلية حتى تخلص وتصبح صالحة للتعليل ، تؤدي للتساوي بين الأصل والفرع دون تفاوت في علة الحكم .⁽²⁾

وهنا لا بد من ملاحظة أمر هو أنه إذا كان التنقيح فيه معنى الإزالة فهو أشمل من ذلك . إذ فيه تحقيق معنى العلة الأصيلة ، والوقوف على العلة الحقيقية ، لا المتوهمة ، وإنما كان أحد السبل لذلك هي إزالة السواتر التي تغطي على العلة الحقيقية وإلغاء ما يتوهم أنه علة .

ويؤكد هذا طريقة الإمام الغزالي في استدلاله بالتنقيح لجواز القياس في الأسباب ؛ فقد بين أن النباش يقاس على السارق ، واللائط على الزاني اعتماداً على تنقيح المناط ، فرغم أن النص ورد في السارق دون النباش لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾ ، فقد وجد أن العلة من خلال تنقيح المناط هي : أخذ مال محرز لا شبهة للأخذ فيه ، ولا فرق بين السارق والنباش في هذا ، فيقاس عليه .

وكذلك الزاني فرغم أن النص ورد فيه بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾⁽⁴⁾ . فإن العلة عند التحقيق هي : إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتبه طبعاً والزاني واللائط يشتركان في ذلك .⁽⁵⁾

ومثل ذلك استدلال الحنفية على علة كفارة الجماع في رمضان بأنها : هتك حرمة الصوم ، أو إفساد الصيام عمداً بمشتهى ؛ حيث إن الحنفية يرون أن الوقاع في حقيقته ليس علة الكفارة الثابتة بحديث النبي ... ، فخصوصية الوقاع لا مدخل له في العلية وإنما الذي له دخل في العلة (الكفارة) هو إفساد الصوم عمداً ، فيقاس عليه الأكل والشرب عمداً ، فمن أفطر متعمداً - دون عذر - بأي وسيلة كانت عليه كفارة الصيام عند الحنفية .⁽⁶⁾

أما الشافعية فاعتبروا العلة واضحة لا تحتاج إلى تنقيح ، فالحديث يدل على ذلك دلالة لا لبس فيها ، فالأعرابي الذي جامع امرأته جاء يشتكي للنبي ... بقوله : هلكت ، فقال له ... :

(1) الرازي ، المحصول 317/5 ، الشوكاني، إرشاد الفحول 375 ، الشاطبي، الموافقات 95/4-96 .

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول 375 .

(3) المائدة آية 38 .

(4) النور آية 2 .

(5) الغزالي ، المستصفى 330 .

(6) صدر الشريعة ، التوضيح 148/2 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير 42/4 ، و الزحيلي، أصول الفقه 692/1 ،

وقال ابن مودود الحنفي : " والكفارة إنما تجب بإفساد صوم مستحق عليه " . ابن مودود ، الإختيار 131/1 .

مالك فقال : وقعت على امرأتي وأنا صائم (1).

فبين له النبي ... أن عليه إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وإنما رتب ... الكفارة على الوقاع ، وكأنه قال له : واقعت فكفر . (2)

وعلى هذا فمسلك تنقيح المناط ؛ مسلكٌ شامل في تهذيب العلة بالإلغاء والضبط والتأويل⁽³⁾ حتى يتوصل إلى مناط الحكم على التعيين دون شوائب تشوبه .

ثانياً : آلية تنقيح المناط (الحكمة) :

أما آلية تنقيح الحكمة من خلال هذا المسلك فإنما تكون بإلغاء ما لا يدخل له بالعلية ، ولا أعني بذلك تقسيم الحكم الموجودة في الحكم وإلغاء ما لا يدخل له في العلية ، فهذا بعينه هو السبر والتقسيم .

ومرادي من التنقيح هنا مفهومه الأشمل : أي تهذيب وضبط وتأويل !! .

وهو أيضاً هنا يستخدم بعد تحديد الحكمة من النص المراد تعديده حكمه ؛ أي إن الحكم بعد أن يمر بمرحلة السبر والتقسيم ، وتحدد حكمته ، فإنها حينئذ تتفح مما لا دخل له في العلية ، وتتفحها بهذه الطريقة إنما يتصور من خلال نقطتين :

1_ إخراج الحكمة المطلقة المتفاوتة إلى حكمة خاصة .

2_ إضافة أوصاف لها لإخراج ما لا يدخل له في العلية .

وهذا تفصيلٌ لهاتين النقطتين :

أولاً: إخراج الحكمة عن مطلقها :

معظم من منع التعليل بالحكمة⁽⁴⁾ كان حجتهم أنها غير منضبطة ، وتتفاوت بتفاوت الأشخاص والأحوال ، وذلك لأنها مطلقة لا يمكن تحديدها لتفاوتها ، فإذا ما حُددت وأُخرجت عن إطلاقها سهّل تعليق الحكم بها .

فالمشقة مثلاً غير منضبطة لأنها متفاوتة ، يصعب تحديدها ، ولكن يمكن إخراجها عن

(1) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر حديث 1834 ، 684/2 وتتمة الحديث : (فقال له ... هل تجد رقبة تعقها ؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فمكث عند النبي ... فبيننا نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيه تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال: خذ هذا فتصدق به ، فقال له الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ... حتى بدت أنياباه ثم قال : أطعمه أهلك) .

(2) الغزالي، المستصفى 309 و330 ، صدر الشريعة، التوضيح 145/2، شرح العضد 315، الزركشي، البحر المحيط 179/4 .

(3) يقول الشاطبي عن تنقيح المناط : " إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر " ، الشاطبي، الموافقات 96/4 .

(4) انظر المانعين صفحة 71 من هذه الرسالة .

مطلق المشقة وذلك من خلال تحديد أنواعها وضبط كل نوع .
فالمشقة يمكن أن تحدد بنوعين : (1)

أ_ **مشقة معتادة** : وهي التي لا ينفك عنها أي تكليف وأي عبادة ؛ كمشقة الصوم ، والصلاة ،
والوضوء ، والغسل الخ ، إذ كل تكليف لا يخلو من مشقة ما ، وهذه المشقة لا أثر لها
ولا اعتبار في ترخيص أو رفع الاحكام .

وهذه المشقة هي التي عبّر عنها الإمام العز بن عبد السلام بالمشقة التي لا تنفك العبادة
عنها ، ومثل لها بمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد ، ومشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد
خاصة الفجر ، ومشقة الصوم والحج والمشقة في إقامة الحدود على الجناة ، ثم قال :
" وهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو
أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ولفات ما رتب
عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات " (2) .

ويؤكد ابن القيم هذا المعنى فيقول : " إن كانت المشقة مشقة تعب فمصلح الدنيا والآخرة
منوطة بالتعب ولا راحة لمن لاتعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة " (3)

ب_ **المشقة غيرالمعتادة** : وهي المشقة الزائدة عن الطاقة ، وهذا الإطلاق هو الغالب عليها
ويقسمها العز بن عبد السلام إلى :

1_ مشقة عظيمة فادحة : مثل مشقة الخوف على النفس والأطراف فهذه موجهة للترخيص
ومثالها ما حدث لعمر بن العاص (4) † عندما كان في سريره فاحتلم فخشى على نفسه إن
اغتسل أن يهلك من البرد فتيمم وصلى الفجر في أصحابه ، فبلغ النبي ... ذلك فأقره عليه . (5)

(1) ينظر هذا في : كامل ؛ عمر عبدالله ؛ الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ؛ صفحة 244 فما بعدها دار
ابن حزم والمكتبة المكية / بيروت .

(2) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 7/2 .

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين 131/2 .

(4) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي ؛ أحد كبار الصحابة ، أسلم قبل فتح مكة مع خالد بن الوليد ،
من دهاة العرب ومن القادة الأفاضل ، فتح مصر وولي عليها ، وولي أيضاً على فلسطين زمن عمر رضي الله عنهم
أجمعين ، توفي سنة 43هـ . / * ابن حجر ، الإصابة 650/4 .

(5) روى هذا الحديث أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ حديث 334 ، 92/1
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، 225/1 ؛ ونصه : (أن عمرو بن العاص † قال : احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
عليه الصلاة والسلام فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال رجاء أني
سمعت الله يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء آية 29 فضحك الرسول ... ولم يقل شيئاً)

2_ مشقة خفيفة : كوجع خفيف أو صداع فهذا لا اعتبار له .

يقول صاحب شرح فتح القدير عن الرخصة للمريض في رمضان : " إن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع لأنه يتنوع إلى ما يضر به الصوم نحو الحميات ووجع الرأس وغيرها وما لا يضر به كالأعراض الرطوبية ، وفساد الهضم والترخص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة فيتعلق _ أي الترخيص _ بالنوع الأول " (1).

3_ مشقة تتردد بين العظيمة والخفيفة : أي ليست خفيفة ولا فادحة .

فإن كانت أقرب إلى العظيمة الفادحة ألحقت بها ، وإن كانت أقرب إلى الأخرى ألحقت بها .
فالحنبلية _ مثلاً _ يجيزون الجمع في حال المطر الذي يبطل الثياب للمشقة ، ولا يبيحونه لمطر خفيف لعدم المشقة فيه .

وعندما تطرقوا للوحد : فمنهم من جعله عذراً يبيح الجمع وألحقه بالمطر الغزير ، ومنهم من لم يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر الغزير فأعطاه حكم المطر الخفيف (2).

وهذه بعض الأمثلة ساقها سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام :

" المشاق في الحج ثلاثة أقسام : منها ما يعظم فيمنع وجوب الحج ، ومنها ما يخف ولا يمنع الوجوب ، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه ، وما قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بأن لا يمنع الوجوب " (3).

ومن الأمثلة التي ذكرها أيضاً : الغرر في البيوع :

فمنه ما يتعذر تلافي الغرر فيه ، كبيع الفستق والبندق والرمان والبطيخ في قشورها (4) فهذا الغرر معفو عنه ، ومنها ما لا يتعذر اجتنابه كبيع الذهب مثلاً فلا يعفى عنه ، ومنها ما يقع بين الرتبين فيلحق بحسب الأقرب ، فما كان الغرر فيه عظيماً أو اقترب من العظيم الحق بالقسم الأول كبيع الجوز الأخضر ، وما خف وكان أقرب إلى اليسير ألحق بالثاني كالباقلاء الخضراء .
ومثل ذلك الصلاة : فالقيام في الصلاة يجوز الانتقال منه إلى القعود بسبب المرض ، ولا يشترط الضرورة أو العجز عن القيام حتى ينتقل إلى القعود ، بعكس الصلاة مضجعا فتحتاج إلى عذر أشق من عذر الانتقال من القيام للقعود (5).

وبذا يتضح أن استخدام الحكمة عند إخراجها عن مطلق مفهومها وتخصيصها بتقسيم معين يساعد على ضبطها ، ويسهل عندئذ ربط الأحكام بها كما مر في الأمثلة السابقة .

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير 311/2 .

(2) ابن مفلح ، المبدع 119/2 .

(3) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 9/2 .

(4) الغرر فيها بسبب القشر الذي يمنع رؤية داخلها وجهالة ما فيها حقيقة ؛ من حيث سلامتها و طعمها ونضوجها .

(5) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 9/2 .

ثانياً : إضافة أوصاف للحكمة لإخراج ما لا مدخل له في العلية :

ويمكن أن يمثل لذلك بالضرورة ، فقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل الميتة والدم وغيرها فقال جل من قائل : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ . (1)

ورخص في ذلك حال الضرورة فقال : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . (2)

ويلاحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل الترخيص هنا لمطلق الضرورة ، فالضرورة مما يتفاوت بتفاوت الأشخاص والأحوال وحتى الأمزجة ، لذلك فقد ضبطها بوصفين حتى تعتبر هما: (غير باغ ، ولا عاد) والباغي : هو الذي يأكل فوق حاجته ، والعادي : هو من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة (3) ، فهذان الوصفان قد ضبطا الضرورة ؛ وصف ضبطها من حيث الشروع والإباحة ، فلا يجوز لمن يجد سبيلاً آخر للإبقاء على حياته أن يأكل محرماً ، ووصف ضبطها من حيث مجالها وقدرها فلا يأكل المضطر إلا قدر ما يسد رمقه وخلجته .

وبذا يتبين سبل ضبط الحكمة وتنقيحها ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، وما مر فيه كفاية .

المطلب الثاني : ضبطها بالمناسبة :

المناسبة هنا كمسلك ضابط للحكمة ، وقد مر اشتراطها في الحكمة حتى يصح التعليل بها (4) ومعنى مناسبة الحكمة : أن تكون موافقة للعلل المنقولة عن السلف الأطهار غير نائية ولا نابية عن طريقتهم في التعليل ، ذلك لأن الكلام في العلة الشرعية ، والمقصود إثبات حكم شرعي بها ، فلا تكون صالحة إلا أن تكون موافقة لما نقل عن الذين بيبناهم عرفت أحكام الشرع (5) .

وضبط الحكمة من خلال المناسبة يتصور من خلال أمرين :

الأمر الأول : ضبطها من خلال مناسبتها للحكم : وذلك بأن تكون مناسبة له غير نائية عنه ، وهذا يتم بأن يظهر أثر الحكمة في موضع آخر ، مثل الشاهد ، فلا يحكم للشاهد بعدالته إلا إذا ظهر أثر دينه في منعه عن ارتكاب المحذور ، فإذا ظهر ذلك منه في سائر المواضع أو في اثنين على الأقل ، يترجح جانب الصدق في شهادته ، فتثبت بذلك عدالته من خلال الأثر الذي دل عليه . (6)

(2) البقرة آية 172.

(1) البقرة آية 172 .

(4) انظر صفحة 103 من الرسالة .

(3) الشوكاني ، فتح القدير 170/1 .

(5) السرخسي، المحرر 134/2 ، النفتازاني ، شرح التلويح 148/2 ، والبخاري ، كشف الأسرار 623/3 .

(6) السرخسي، المحرر 134/2 ، النفتازاني ، شرح التلويح 148/2.

والحكمة ، لابد أن يظهر اعتبارها من خلال الشارع في مواضع أخرى ، أو في موضعين على الأقل ، إما اعتبارها بشكل عام أو بشكل مخصوص .⁽¹⁾
فالمشقة مثلاً – حتى تعتبر للترخيص في السفر – لابد أن تكون قد اعتبرت من الشارع في موضع آخر حتى تصح علة يمكن تعليق الحكم عليها ،
ومثل ذلك الزجر أو الجبر في الكفارات والحدود حتى يقاس عليها غيرها ، فإذا ثبت اعتبارها في غير موضع النزاع ضبقت الحكمة بكونها غير خارجه عن طريقة الشارع في التعليل .

الأمر الآخر : ضبقتها بأن تجري وتتسق مع منهج الشارع في تشريعه للأحكام لا تخرج عن ذلك ، وجريان الحكمة واتساقها مع منهج الشارع يتطلب انسجام الحكمة واتساقها مع عدة أمور:
1- مع اهتمام الشارع⁽²⁾ :

بحيث تتسق الحكمة المراد تعليق الحكم بها مع ذلك ، فالمشقة حكمة الترخيص في كثير من العبادات والمعاملات ، ويجب قبل اعتبارها معرفة منهجية الشارع في اعتبار الأحكام من خلالها حتى تتسجم مع ذلك .

ومقدار اهتمام الشارع بالأمر المشروع أمر لابد من اعتباره لضبط المشقة من خلاله فإذا ما اهتم الشارع بعبادة جعل السبيل إلى رفعها أو تقليلها أضيق وأقل من غيرها .
وقد نبه سلطان العلماء العز بن عبد السلام إلى هذا الضابط الذي لابد من الأخذ به عند اعتبار المشقة في الترخيص فقال : " تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع ، فما اشدت اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة ، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة "⁽³⁾
فالصلاة مثلاً اهتم الشارع بها أيما اهتمام حتى جعلها الفاصل بين الإيمان والكفر فقال عليه الصلاة والسلام : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)⁽⁴⁾ .

والصلاة لا تسقط عن مكلف بحال _ حاشا المرأه حال الحيض والنفاس وذلك لأمر تعدي محض _ ولا يقبل فيها بدل ولا إنابه ، وإذا ما دخلها الترخيص فإنما يدخل على هيأتها ومضمونها لا على ذاتها الكليه ، بعكس غيرها من التكاليف التي اهتم بها الشارع اهتماماً أقل .

وهناك ضابط آخر لابد من اعتباره هنا؛ وهو أن اهتمام الشارع بأمر ما قد يكون مدعاة

(1) هذا على الراجح وإن كان في المسألة خلاف في اعتبار الوصف هل هو مجرد الإخالة أو لابد من التأثير بعرضه

على الأصول ؟ ولامجال هنا لتحقيق ذلك ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى :
السرخسي، المحرر 141-134/2 ، النفذاني ، شرح التلويح 148/2-149 .

(2) كامل ؛ الرخصة الشرعية 251 .

(3) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 8/2 .

(4) رواه مسلم ؛ كتاب الصلاة ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، حديث 81 ، 88/1 .

لأن يتساهل فيه من جانب معين ، حتى يضمن استمراره وعدم ضياعه لتضمنه مشقة يكون في تكررها بعض الحرج على المكلف ، كالصلاة مثلاً : فرغم أن المشقة فيها خفيفة بالقياس مع غيرها ، إلا أن الشارع قد رخص في حالات معينه بالقصر أو الجمع ، وهي رغم شرفها وعلو مرتبتها إلا أنها لتكررها وتكرر المشقة فيها وخشية أن يؤدي ذلك إلى إهمالها وتركها ، فُرن الترخيص فيها ببعض الأحوال ، يقول العز بن عبد السلام : " وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه ، كي لا يؤدي إلى المشاق العامة كثيرة الوقوع " (1).

كما أن اهتمام الشارع بالعبادات أكثر من اهتمامه بالمعاملات ولذلك يختلف اعتبار المشقة فيهما تبعاً لذلك ، فالترخيص بسبب المشقة يدخل في المعاملات أكثر منه في العبادات .
2_ مع الأوامر والنواهي :

وذلك حتى تتسجم الحكمة مع أسلوب الشارع فيها ، ويؤخذ من قوله ... : (دعوني ما أمرتكم به ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (2) ، يؤخذ منه أن مانهي الله تعالى عنه هو أشد مما أمر به

يقول ابن رجب الحنبلي (3) في تعليقه على هذا الحديث : " قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيّد بحسب الاستطاعة " (4).

والحكمة في ذلك أن فعل الأمر تتفاوت استجابة المكلف له تبعاً لتفاوت قدرته على تنفيذه أولاً ، وأما ترك الفعل فهو داخل تحت قدرة جميع المكلفين .
يقول ابن حجر : " كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي " (5).

(1) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 8/2 .

(2) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : جئت بجوامع الكلم ، حديث 6858 ، 6/2658 .

(3) ابن رجب الحنبلي : الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي البغدادي ثم الدمشقي ، يكنى بأبي الفرج من كبار العلماء ، حافظ للحديث ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، من مؤلفاته : جامع العلوم والحكم ، لطائف المعارف ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري — لم يتمه — وذيل طبقات الحنابلة ، توفي رحمه الله سنة 795 هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام 3/295 .

(4) ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم صفحة 128 ، تحقيق : حمدي الدمرداش ؛ ط أولى ، دار المنار / القاهرة .

(5) ابن حجر ، فتح الباري 13/262 .

وعلى هذا فالمنهي عنه لا يسمح باقترافه مطلقا إلا في حال الضرورة ،وأما الأمر فإنه يكون تحت دائرة الاستطاعة والوسع، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .(1)

وعند ملاحظة تطبيق هذا الضابط على منهج الشارع في اعتباره المشقة نجد أنه رخص في كثير من الأوامر بأقل المشاق ،مثل القيام في الصلاة ،والطهارة بالماء ... الخ⁽²⁾ ، في حين نجده لم يتساهل في إباحة أي محذور إلا إذا كانت المشقة عظيمة أو بينة ، كترخيص أكل الميتة للمضطر ،قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾⁽³⁾ ؛ فلا يباح هنا أكل المحرمات المذكورة إلا حال الضرورة ؛ دون أن يتعدى الحلال إلى الحرام وهو يجد عنه مندوحة .

3- مع اعتبار الوسائل والمقاصد :

ينبغي أن تكون الحكمة أو المصلحة حقيقية حتى يربط الحكم بها وذلك بأن تتسجم مع منهج الشارع في التعليل هذا من ناحية ، وأن تحقق مقصدا من مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

ومن ثم يجب ملاحظة أمر آخر هو تقديم المقاصد على الوسائل عند التعليل وضبط الحكم ، أو بالأحرى اعتبار منهجية الشارع في اعتبار الوسائل والمقاصد عند ضبط الحكمة وملاحظة أن المقاصد هي المطلوب تحقيقها ، والوسائل إنما هي أداة توصل إليها لذلك " فقد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد " .(4)

فمثلا عند ضبط المشقة يُنظر إلى الفعل الذي نتجت المشقة عنه أو المتضمن للمشقة هل هو مقصود في ذاته كالصلاة أم هو وسيلة إلى غيره كالوضوء من أجل إقامة الصلاة؟! فما كان مقصودا لنفسه يتشدد فيه أكثر مما كان وسيلة إلى غيره ، فالصلاة لا تترك بأي حال وإنما تخفف عند المشقة ، أما استقبال القبلة فقد يُترك حال التحري في الليلة المظلمة أو الفلاة _ إذا اشتبهت عليه القبلة _ فمن صلى لغير القبلة بعد أن تحراها فصلاته صحيحة .(5)

ومثل ذلك ما لو أراد الأسير المقيد لغير القبلة من قبل عدو أن يصلي فإنه يتساهل في تركه التوجه إلى القبلة ، وذلك كله مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فَأَيِّنَّمَا تُولُؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾⁽⁶⁾ .

(1) البقرة آية 286

(2) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم 129 و 130 .

(3) البقرة آية 173 ، ينظر تفسيرها في: الشوكاني ، فتح القدير 170/1 .

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر، صفحة 158 ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1403 هـ

(5) الدهلوي ، حجة الله البالغة 362/1-363 .

(6) البقرة آية 115 . ينظر تفسيرها في: الشوكاني ، فتح القدير 131/1-132 .

وستر العورة _ وهو شرط لصحة الصلاة _ قد يترك لمن لا يجد ثوبا فيصلي به ... وغيرها من الأمثلة المشابهة . (1)

• مثال تفصيلي يبين رأي الصحابة في حد الخمر زمن عمر ؓ يوضح من خلاله استخدام المناسبة في ضبط الحكمة :

ورد أن عمر ؓ إستشار الصحابة رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر ، فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف⁽²⁾ وعلي بن أبي طالب⁽³⁾ رضي الله عنهما بأن يجعلها كحد القذف ثمانين جلدة .

وثبت أن علياً ؓ قال لعمر : (نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري)⁽⁴⁾ ، فأخذ بذلك عمر استناداً على الحكمة التي ذكرها علي ، فهذه النظرة من عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم في تحديد عقوبة شارب الخمر يمكن أن تفهم بشكلها الصحيح وأنها مناسبة للحكم عند الإجابة على هذين التساؤلين :

الأول : هل للخمر عقوبة مقدرة من قبل الشارع ، تتناقض مع قياس عمر؟! .

الثاني : لماذا تقاس عقوبة شارب الخمر على حد القذف ولا تقاس على غيره من الحدود؟!
أما التساؤل الأول :

فالنصوص في هذا الأمر متفاوتة ، منها ما يدل على أن للخمر عقوبة محددة مقدرة ، ومنها ما يدل على عكس ذلك .

فقد روى أنس بن مالك⁽⁵⁾ ؓ : (أن النبي ... كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد

أربعين)⁽⁶⁾ ، فهذا يدل على أن شارب الخمر كان يضرب في عهد النبي ... أربعين .

(1) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام 13/2 و كامل ؛ الرخصة الشرعية 253 .

(2) عبد الرحمن بن عوف : أحد كبار الصحابة وأحد المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، كان حازماً كثير الصدقة ، توفي سنة 32 هـ / ابن حجر ، تهذيب التهذيب 221/6 .

(3) علي بن أبي طالب : هو ابن عم رسول الله ... وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، أول من أسلم من الصبية وأحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين ، استشهد ؓ في رمضان سنة 40 هـ وعمره 63 سنة ، انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب 402 .

(4) رواه مالك في موطنه ؛ كتاب الأشربة ؛ باب الحد في الخمر ، 842/2 .

(5) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ؛ صحابي جليل ، خادم رسول الله ... ، خدمه عشر سنين ، توفي ؓ سنة 92 هـ وقد جاوز عمره مائة سنة / ابن حجر ، تقريب التهذيب 115 .

(6) رواه مسلم ؛ كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، حديث 1706 ، 1330/3 .

وعن أبي هريرة⁽¹⁾ قال : (أتى النبي ... برجل قد شرب ، فقال اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمننا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أذاك الله ، قال لا تقولوا هكذا ، لاتعينوا عليه الشيطان)⁽²⁾ .
والواضح أن عقوبة الخمر غير محددة ، يفهم ذلك من خلال الحديثين السابقين على النحو التالي :

فالحديث الثاني يدل على أن النبي ... أمر الصحابة بضرب شارب الخمر ، والضرب كان بشكل عشوائي غير محدد ولا منتظم ، فبعضهم يضرب بالنعال وبعضهم بالجريد وآخرون يضربون بالثياب والأيدي .

وعلى ضوء ذلك يفهم أن تحديد الضرب بعدد معين في بعض الروايات هو تقدير من قبل الصحابة ليس إلا .

ويدل على ذلك الرواية الأخرى عن أنس بن مالك ، حيث ورد فيها (أن النبي ... أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين)⁽³⁾ .

فقوله : (نحو أربعين) دليل على أن أنس كان يقدر عدد الجلادات دون أن يجزم بهذا العدد ، ومما يؤيد هذا الأمر أن النبي ... لم يثبت أن أمر في الجلد أو الضرب بعدد معين ، بل روي عن ابن عباس⁽⁴⁾ : (أن الرسول ... لم يَقتَ في الخمر حداً)⁽⁵⁾ ، ومعنى لم يَقتَ لم يقدره بقدر ، بل قد ورد في الحديث الصحيح أن الذي قدر في الخمر حداً معيناً هو عمر ، وقد روي السائب بن يزيد⁽⁶⁾ قال : (كنا نؤتي بالشارب في عهد النبي ... وفي إمرة أبي بكر⁽⁷⁾ وصدراً

(1) أبو هريرة الدوسي اليماني : صاحب رسول الله ... ، قيل أن اسمه عبد الرحمن بن صخر ، أحد حفظة الحديث والمكثرين من روايته ، أسلم متأخراً سنة 7 هـ وكان من مساكين الصحابة ، توفي سنة 57 هـ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 288/12 فما بعدها .

(2) رواه البخاري ؛ كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث 6395 ، 2488/6 .

(3) رواه مسلم ؛ كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، حديث 1706 ، 1330/3 .

(4) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ؛ ابن عم رسول الله ... ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له رسول الله ... بالفهم في القرآن ، فكان يسمى الحبر والبحر لسعة علمه ، هو أحد المكثرين من رواية الحديث ومن فقهاء الصحابة ، توفي بالطائف سنة 68 هـ / ابن حجر ، تقريب التهذيب 309 .

(5) رواه أبو داود ؛ كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر 162/4 وقال عنه ابن حجر سنده قوي / فتح الباري 72/12 .

(6) السائب بن يزيد بن سعيد ؛ صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، حُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، ولاه عمر سوق المدينة ، آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وكانت وفاته سنة 91 هـ / ابن حجر ، تقريب التهذيب 228 .

(7) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر ، أول من أسلم من الرجال وأول خليفة للمسلمين ، صاحب رسول الله ... وأكثرهم حباً إليه ، لقب بالصديق وبالعتيق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه ، أكثر من أن تحصى توفي رحمه الله ليلة الثلاثاء سنة 13 هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة * ابن الجوزي ، صفة الصفوة 123/1 .

من خلافة عمر ، فنقدم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ،حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (1) وقد حدا ذلك ببعض العلماء إلى اعتبار عقوبة الخمر عقوبه تعزيرية لا حداً قد حد من قبل الشارع.(2)

وما روي من الأحاديث السابقة يفسر أيضاً استشارة عمر الصحابة رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر ، وأشارة بعضهم عليه بجعلها كحد الفذف ،فلو علم الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ... قد حد في الخمر قدراً معيناً، لما اجتهدوا في تحديد قدره ، وهذا يرجح أنهم إنما فهموا أن النبي ... إنما ضرب فيه باجتهاد منه .(3)

وخلاصة القول أن عمر ﷺ علم أن النبي ... لم يقدر عدداً معيناً في عقوبة الخمر ، فاستشار فيه الصحابة واجتهد فيه ، لعلمه أن ذلك أصلاً لا يناقض نصاً .

(1) رواه البخاري ؛ كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث 6397 ، 2488/6 .
(2) قلت : وهذه وجهة نظر جديدة بالبحث ويعززها إضافة إلى الأحاديث التي ذكرت ما رواه أبو داود في كتاب الحدود باب الحد في الخمر (162/4) عن ابن عباس ؓ : (أن رجلاً شرب الخمر فسكر فُلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ...، فلما حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ... فضحك وقال أفعلها؟! ولم يأمر فيه بشيء) ، وقال صاحب الفتح عن هذا الحديث سنده قوي ؛ وهذا الحديث يدل أن عقوبة الخمر ليست حداً ، إذ لو كانت حداً لأمر به النبي ﷺ فجلد ولما استهان بعقوبته — حاشاه — ، ولا يقول قائل إن الرجل لما لاذ بالعباس تركه النبي ! إذ إن النبي ... لايقبل شفاعه أحد في الحدود ، ولا يقول قائل أيضاً إن الحديث منسوخ ؛ إذ إن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولعل ما يؤيد أن عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية ما روي أن النبي ... أمر بمن كرر شرب الخمر— بعدما عوقب عدة مرات ولم ينته — أن يقتل ، وقد قال صاحب الفتح عن هذه الأحاديث التي ذكرت في هذا الشأن أنها أحاديث أخرجت من عدة طرق وأسانيدھا قوية ! ورغم أن العلماء تناقلوا نسخها إلا إن فيها دلالة واضحة على أن عقوبة الخمر موكولة للإمام . وتنميماً للفائدة فقد يقول قائل إن الخلاف في عقوبة الخمر هو خلاف في مقدار العقوبة أما الجلد فمتفق عليه ! وهذا ليس في محله ؛ فإن الجلد يكون بالسوط أو ما شابهه ، ولا يسمى الضرب بالأيدي و الثياب جلدًا ! والأحاديث تدل على أن العقوبة تنوعت ؛ فتارة يضرب الشارب بالأيدي وتارة بالثياب وتارة بالنعال وتارة أخرى بترك ولا يضرب بشيء كما في حديث ابن عباس — ! وقد ورد أن سعد بن أبي وقاص ؓ سجن أبو محجن الثقفي في معركة القادسية لشربه الخمر ولم يجلده ، وقد يقال إنه قد نهي عن إقامة الحدود في أرض العدو ، وهذا لايسلم هنا ، لأنه إن كان نهي عن إقامة الحد فالتعزير من باب أولى أن يمنع ، كما أنه لم يرد أن سعداً أقام على أبي محجن الحد بعد ذلك بل ورد أنه عفا عنه ، ورغم أن الاحتجاج بفعل الصحابي مختلف فيه ، إلا أن موضعه هنا مختلف ؛ إذ إن الصحابة على جلاله قدرهم واتباعهم للنبي ... لم يكونوا ليتغاضوا عن تطبيق حدود الله ، فلو كانت عقوبة الخمر حداً لما تقاعس سعد عن إقامتها و الحدود لا تسقط بالتقادم ، والله تعالى أعلم / ينظر :

* ابن حجر ، فتح الباري 72/12-74 والشوكاني ، نيل الأوطار 148/7-149 و* ابن حجر ، الإصابة 360/7 و ابن كثير ؛ اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، 44/7-45 ، مكتبة المعارف / بيروت ، وابن دقيق العيد ؛ تقي الدين أبو الفتح ، شرح عمدة الأحكام 135/4 دار الكتب العلمية، والطحاوي؛ أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار ، 157/3 تحقيق محمد النجار ، دار الكتب العلمية ط1سنة1399هـ .
(3) * ابن حجر ، فتح الباري 71/12 .

ولكن لماذا قاسوا عقوبة الخمر على حد القذف ، ولم يقيسوا على غيره من الحدود ، أو لم يأمرؤا فيه بعقوبة تعزيرية؟! . وهذا هو التساؤل الثاني الذي من خلاله تتضح المناسبة .

والجواب على هذا التساؤل ؛ أن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما اعتماداً في قياسهم هذا على عدة أمور لتحديد مقدار العقوبة .

الأمر الأول : اعتماداً على الحكمة في المساواة بين الخمر والقذف .

يدل على ذلك قول علي ؓ السابق : (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري) .⁽¹⁾

فالحكمة في جعل الخمر كحد القذف ثمانين جلدة ، أن الخمر يؤدي إلى الهذيان والافتراء ، وهي خاصة في السكر، وهي مناسبة لتعلق الحكم بها .

الأمر الثاني : ضبط العقوبة بأن يتم ربطها بأخف الحدود لتتنسج وأسلوب الشارع في شرع العقوبات ، حيث أشار عبد الرحمن بن عوف على عمر بذلك ، قال أنس ؓ : (... فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر) .⁽²⁾

الأمر الثالث : أن تكون هذه العقوبة ملائمة لتصرفات الشارع ، لذلك ارتبوا أن يعاقبوه عقوبة معهوده من الشارع .

قال الغزالي : " أبوا أولاً أن يعاقبوه _ أي شارب الخمر _ بعقوبة لم تعهد مشروعاً من جهة الشرع ، ولو كانوا يسوغون ذلك لما افتقروا إلى التشبيه بحد مشروع ، ولو كِلَ ذلك إلى رأي الولاية حتى يفعل كل والٍ في كل شخص ما يراه زاجراً في حقه " .⁽³⁾

ويضيف : " فطلبهم المناسبة هي الدلالة الظاهرة على أنهم لم يروا الاختراع للمصالح بل تشوفوا إلى التصرف في موارد الشرع بضروب من التقريب والمناسبة " .⁽⁴⁾

وبهذا يفهم قياسهم الخمر على القذف دون غيره من الحدود والعقوبات ، كالزنا والسرقة والقتل ، وذلك أنهم اكتفوا بأقل الحدود لأن في شرع العقوبات نوعاً من الخطر ، والغاية من العقوبة هي الزجر لا مجرد العقوبة ، والزجر يغلب على الظن أنه يحصل بأقل الحدود .

هذا وقد اعتبر الإمام الغزالي قياس الخمر على القذف هنا من باب المصلحة المرسله ، وقد ضبطت هنا بالمناسبة كما هو واضح .⁽⁵⁾

(1) مر تخريجه في بداية المثال صفحة 125 .

(2) رواه مسلم ؛ كتاب الحدود ، باب حد الخمر حديث 1706 ، 1330/3 .

(3) الغزالي ، شفاء الغليل 102 .

(4) الغزالي ، شفاء الغليل 103 .

(5) ينظر في ذلك المرجع السابق 102 - 105 .

المطلب الثالث : ضبطها بالدوران (الطرد والعكس): (1)

ويقصد بالدوران : أن يدور الحكم مع علته إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انعدمت انعدم .

والدوران هنا ضابط لصحة العلة ، أي هو دليل على صحتها ، وبالتالي هو دليل على صحة الحكمة ؛ إذ إن وجود الحكم عند الحكمة وانتفائه عند انتفائها يدل على أن الحكمة هي المؤثرة في هذا الحكم ، كما يدل على أن الحكم تعلق بها لا بسواها ، فمثلاً : حكمة المنع من جماع الحائض هي الأذى والضرر ، فكما وجدت وجد المنع ، كما لو كان دم استحاضة ، أو أمراض أخرى ، فإذا انعدم الأذى انعدم المنع . (2)

وإذا ما اعتبرت المشقة حكمة مشروعية الجمع بين العشائين يلزم من ذلك أن جواز الجمع متعلق بالمشقة ، فإذا وجدت أبيح الجمع ، وإذا انعدمت منع الجمع ، وعاد الأمر على أصله فتصلى كل صلاة في وقتها . وإذا اعتبر المسح على الخف للمشقة _ كما اعتبره بعض الحنفية _ فلا يصح المسح إلا إذا تحققت هذه المشقة . (3)

فإذا ما تخلف الحكم عن حكمته فإن ذلك يعد على أقل تقدير قادحاً في الفرع الذي تخلفت الحكمة فيه عن الحكم ، كما لو اعتبرت المشقة علة الترخيص في السفر؛ فإن في عدم دورانها مع الحكم اعتبره كثير من العلماء قادح في اعتبار الحكمة ، وعلى أقل تقدير قادح في اعتبار المشقة علة الترخيص في السفر ، حيث إن الترخيص يشمل المسافر الذي لحقت به المشقة والذي لم تلحقه كما في الملك المرفه ، فإنه يجوز له القصر في الصلاة والإفطار في نهار رمضان ، وإن انتفت المشقة عنه _ هذا ما دأب على اعتباره معظم الفقهاء _ . (4)

وأرى أن في مسألة السفر هنا نظر؛ إذ إن المشقة تخلفت عن الحكم لأنها غير منضبطة و متفاوتة ، فلو كانت منضبطة أو أمكن ضبطها لكان الأمر مختلفاً تماماً كما في حكمة المنع من القضاء حال الغضب .

فالحكمة : وهي انشغال الفكر المانع من استيفاء العدل هي حكمة منضبطة ، إذا وجدت في الغضب أو غيره كالجوع الشديد أو الألم الشديد فإن الحكم وهو المنع من القضاء يشملها ، وإذا انعدمت في الغضب أو غيره يزول المنع ويلزم الفصل في الخصومات حينئذ . (5)

(1) الشيرازي ، التبصرة 460 ، الجويني ، البرهان 549/2 ، ابن قادن ، التحقيقات 545 ، شرح العضد 299 .

(2) تفسير القرطبي 86/3 .

(3) السرخسي ، المبسوط 8/12 و الكاساني ، بدائع الصنائع 10/1 ، الشيرازي ، المهذب 105/1 ، ابن مفلح ، المبدع 119/2

(4) شرح العضد 296 و 299 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول 316 ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة 446/3 ، السعدي ، مباحث العلة 109

(5) الغزالي ، المستصفى 330 ، التفتازاني ، شرح التلويح ومعه لصدر الشريعة ، التنقيح 164/2 .

مرتبة التعليل بالحكمة :

لابد من مراعاة أمر هو في غاية الأهمية عند التعليل بالحكمة ، هذا الأمر هو معرفة مرتبة الحكمة في التعليل وموقعها في الاستنباط ، هل تقدم على الوصف أم أن الوصف يقدم عليها ؟

ويمكن أن يلخص هذا الأمر بثلاثة أقوال وردت في ثنايا كتب الأصوليين :

القول الأول : التعليل بالوصف الظاهر المنضبط يقدم على التعليل بالحكمة وذلك للأسباب التالية :

- 1_ الأطلاع على الوصف الظاهر المنضبط أسهل من الاطلاع على الحكمة .
 - 2_ التعليل بالوصف مجمع عليه بين أهل القياس بخلاف الحكمة ؛ فمن العلماء من أجاز التعليل بها ومنهم من لم يجزه ، فيكون التعليل به أقوى من التعليل بها .
- فالتعليل بالسفر – وهو وصف ظاهر منضبط – قدم على التعليل بدفع المشقة وهي حكمة الترخيص .

القول الثاني : التعليل بالحكمة يقدم على التعليل بالوصف :

لأن الحكمة هي المقصودة بالذات ، والوصف وسيلة إلى العلم بوجودها .

القول الثالث : وفيه تفصيل :

التعليل بالوصف الحقيقي _ الظاهر المنضبط _ يقدم على التعليل بالحكمة ، لإجماعهم على التعليل به بخلافها .

التعليل بالحكمة يقدم على التعليل بالوصف العدمي وعلى الوصف التقديري وعلى الحكم الشرعي : أما إنه يقدم على الوصف العدمي فلأن العدم لا يعتبر علة إلا إذا اشتمل على حكمة فيكون الداعي إلى شرع الحكم هو المصلحة أو الحكمة لا العدم ، فإذا كانت العلة هي الحكمة أو المصلحة كان التعليل بها أولى من التعليل بالوصف العدمي .

وأما إنها أولى من الحكم الشرعي والوصف التقديري فلأن التعليل بها تعليل بنفس المؤثر _ الذي أثر في وجود الحكم _ وهو أولى من التعليل بغيره ، بل هو مانع من التعليل بغيره .

وقد يعترض على ذلك بأن هذا يقتضي أن التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالوصف للسبب نفسه ! وقد أجيب عن هذا بأن الوصف راجح من جهتين : كونه منضبطاً ، وأنه متفق عليه بين القائسين .⁽¹⁾

(1) انظر الأقوال في : الرازي ، المحصول 595/5-596 والسبكي، الإبهاج 238/3 والزرکشي، البحر المحيط 121/4 و الشوكاني، إرشاد الفحول 467 ، والأصفهاني ، شرح المنهاج 812/2 .

الراجح: والراجح عندي أن التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة يقدم على التعليل بالوصف وذلك لأن الحكمة هي المقصودة أصلاً من التشريع ، فإذا كانت ظاهرة منضبطة كانت مساوية للوصف الحقيقي _ الظاهر المنضبط _ في هذا فلا مزية له عليها .

وأما كون الوصف مما يسهل الإطلاع عليه بخلافها فهذا فارق إنما يكون عند البحث والسبر ، وأما عند الوقوف على الحكمة الظاهرة المنضبطة فلا دخل لهذه المزية عندئذ وأما إن الوصف مجمع عليه فهذا ليس مدعاة لتقديمه بل إن كثيراً من العلماء قد قدموا الحكمة على الوصف ويظهر ذلك في بعض الأحكام والفروع .

ففي المنع من القضاء حال الغضب الوارد في قوله ... : (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)⁽¹⁾ ؛ علقوا الحكم على حكمة النص لاعلى الوصف رغم ظهوره وانضباطه ، فقد جعلوا علة المنع من القضاء هي تشويش الفكر المانع من استيفاء العدل وهو حكمة النص هنا ، وقدموا ذلك على الغضب وهو الوصف الظاهر المنضبط .

والشافعية _ عند القياس على الحدود _ قدموا الحكمة على الوصف الظاهر المنضبط عندما قاسوا اللأط على الزاني ، والنباش على السارق .⁽²⁾

والحنفية أيضاً قدموا الحكمة على الوصف في تشريع الكفارة ، حيث جعلوا علة كفارة الجماع في نهار رمضان هي انتهاك حرمة الشهر الفضيل ، وعلقوا الحكم بها فقاوسا المفطر عمداً بالأكل والشرب على المجمع ، رغم أن الجماع وصف ظاهر منضبط فقد قدموا الحكمة _ وهي انتهاك حرمة الشهر _ عليه⁽³⁾

وهذا ما أميل اليه والله تعالى أعلم .

(1) مر تخريجه صفحة 67 .

(2) الغزالي، المستصفى 330 ، التفتازاني ، شرح التلويح ومعه لصدر الشريعة ، التنقيح 164/2 - 165 .

(3) صدر الشريعة ، التوضيح 148/2 ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير 42/4 .

الفصل الخامس

أثر التعليل بالحكمة في الفقه

ويتضمن :

- المبحث الأول :**
- أثر التعليل بالحكمة في القواعد الأصولية.**
- المبحث الثاني :**
- أثر التعليل بالحكمة في فهم النصوص وتطبيقها .**

المبحث الأول :
أثر التعلييل بالحكمة في القواعد الأصولية.
ويتضمن :

- المطلب الأول : الاستحسان وعلاقته بالتعلييل بالحكمة .**
- المطلب الثاني : قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بالتعلييل بالحكمة .**
- المطلب الثالث : التعلييل بالجنس البعيد وعلاقته بالتعلييل بالحكمة.**
- المطلب الرابع : المصلحة المرسللة وعلاقتها بالتعلييل بالحكمة .**

قد يظن بعض من يطلع على موضوع التعليل بالحكمة أن هذا الموضوع يقتصر على باب القياس _ بمفهومه الخاص _ لا يتعداه ، وهذا غير صحيح ، مع أن مجاله الأوسع هو القياس ، فالتعليل بالحكمة يتسع مضماره ليضبط ويشمل أدوات اجتهادية ، ومعايير استنباطية أخرى ، وهذا يتضح من خلال علاقة التعليل بالحكمة وبعض أدوات الاجتهاد ، وعلى رأسها الاستحسان والمصالح المرسلة ، كما يتضح ذلك من خلال الوقوف على إحدى القواعد الأصولية ذات الصلة بمآلات الأفعال وحكمة التشريع ؛ وهي سد الذرائع .

ومن ناحية أخرى فإن للحكمة والتعليل بها مدخلاً في فهم النصوص وتأويلها ، كما أن لها أيضاً دوراً مهماً في نطاق تطبيق النص .

ونظراً للعلاقة الوثيقة بين التعليل بالحكمة وبعض أسس الاجتهاد مثل الاستحسان وسد الذرائع وتأويل النصوص وفهمها ، كان لابد من إلقاء الضوء على هذه العلاقة وبيانها بياناً شافياً

يتضح من خلاله اتساع أفق هذه الأداة _ التعليل بالحكمة _ وأهميتها وأهمية استخدامها في ضبط الاجتهاد .

هذا بالإضافة إلى بيان ما تشكله هذه العلاقة في توضيح أصالة هذه الأداة _ التعليل بالحكمة _ وأنها غير دخيلة ، لها علاقة وثيقة بالأسس الاجتهادية الأخرى التي أقرها الفقهاء على مر العصور واستند إليها من خلفهم من العلماء .

وفيما يلي بيان لأثر التعليل بالحكمة في القواعد الأصولية أورده في المطالب التالية :

المطلب الأول : الاستحسان وعلاقته بالتجليل بالحكمة .

لا بد من الوقوف على مفهوم الاستحسان وحقيقته حتى يمكن فهم العلاقة بينه وبين التجليل بالحكمة :

أولاً: الاستحسان : تعريفة وحقيقته :⁽¹⁾

الاستحسان في اللغة : من الحُسن ، والحُسن ضدُّ القُبْح ونقيضه ، وحَسَنْتُ الشيءَ تَحْسِينًا زَيْنَتُهُ ، واستَحْسَنْتُ كذا ؛ أي اعتقدته حسناً .⁽²⁾

الاستحسان اصطلاحاً : له عدة تعريفات :

1_ العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص .⁽³⁾

أو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .⁽⁴⁾

وهذا تعريف الحنفية

2_ وقيل العدول عن قياس إلى قياس أقوى .⁽⁵⁾

3_ وقيل العدول عن حكم الدليل الى العاده لمصلحة الناس⁽⁶⁾ ، وقيل غير ذلك .

ومن التعريفات السابقة فإن مفهوم الاستحسان هو :

أن يتوصل المجتهد الى حكم معين في حادثة ما ، عن طريق قاعدة أصولية ، لكنه يجد

دليلاً في هذه الحادثة المعينة تجعله يعدل الى حكم آخر بناء على هذا الدليل الأقوى مستنداً والأسد رأياً .

على أن التعريف الأول يعتبر المعنى الأشمل للاستحسان _ وهو تعريف الحنفية _

و نقل عن الإمام مالك أن الاستحسان عنده هو : (جمع بين الأدلة المتعارضة)، وهو قريب من

المفهوم العام للاستحسان فهو في حقيقته ترجيح بين دليلين أو مستندين كلاهما يثبت حكماً

(1) انظر في الاستحسان : الأنصاري ، فواتح الرحموت 320/2 ، أمير باد شاه، تيسير التحرير 78/4 ، الزركشي،

البحر المحيط 386/4 ، النسفي ، كشف الأسرار 291/2 ، الباجي ، إحكام الفصول 564 ، السرخسي، المحرر

148/2 ، الأسنوي، نهاية السؤل ومعه شرح البدخشي 187/3 ، ابن قادن ، التحقيقات 586 ، الغزالي، المستصفي

171 ، التفنازاني ، شرح التلويح 171 /2 ، والأمدي ، الإحكام 390/4 ، الفراء ، المسائل الأصولية 73 ،

والشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى ؛ الاعتصام ، 95/2 ، تدقيق خالد شبل ، دار الفكر، طاسنة 1996م، ابو زهرة ،

أصول الفقه 262 ، والجامع لمسائل أصول الفقه 283 ، وسويد ، محمد أمين الدمشقي، تسهيل الحصول على قواعد

الأصول ، صفحة 244 ، تحقيق مصطفى الخن ، دار القلم / دمشق ط1 سنة 1991 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب 114/13 - 115 و السرخسي، المحرر 148/2 .

(3) ابن قدامة ، روضة الناظر 316/1 .

(4) البخاري ، كشف الأسرار 8/4 ، والزرقاء ، المدخل الفقهي العام 77/1 .

(5) شرح العضد ومختصر ابن الحاجب 372 ، و البخاري ، كشف الأسرار 7/4 .

(6) شرح العضد ومختصر ابن الحاجب 372 — 373 .

معارضاً للآخر ، ومستند الترجيح قوة الدليل ، وإن كان الاستحسان يطلق على نتيجة العملين ؛ أي ما توصل به الى الحكم الراجح ، فيقال جاز ذلك استحساناً ، أو منع ذلك استحساناً ... الخ . ويدل على ذلك ما ذكره ابن العربي⁽¹⁾ حيث يقول في كتابه المحصول :

" ذلك ليعلموا أن قول مالك وأصحابه استحسان كذا ، إنما معناه أوتر ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخيص بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته " (2) .

حجته :

والاستحسان حجة عند معظم الفقهاء وخالف الإمام الشافعي وأصحابه ، ومستند خلافهم أن الاستحسان لا يستند الى دليل ، وقائم على التشهي والهوى ، والتحقيق أنه حتى الشافعية يقولون بالإستحسان (3) .

أنواع الإستحسان وأمثله :

الاستحسان أنواع⁽⁴⁾ منها :

1_ استحسان النص : أي أن يكون مستند العدول من حكم الى آخر هو النص (كتاب أو سنة) .

- (1) ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي ، مالكي المذهب ارتحل مع أبيه إلى بغداد ، وتفقه على يد الإمام الغزالي ، له كتاب أحكام القرآن ، والمحصول في الأصول ، والأصناف في الفقه ، توفي سنة 543 هـ /الذهبي ، سير أعلام النبلاء 197/20 -199 .
- (2) ابن العربي ، أبو بكر محمد المعافري المالكي ، المحصول في الأصول ، صفحة 132 ، أخرجه واعتنى به حسين البدري ، تعليق سعيد فوده ، دار البيارق / عمان ط1سنة 1999 م .
- (3) الاستحسان قال به الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأنكره الشافعي وأصحابه ، وأورد الشافعي في كتاب الأم كتاباً سماه إبطال الاستحسان ، وقال في الرسالة : " إنما الاستحسان تلذذ " ! ، والتحقيق أن الشافعية أخذوا بالاستحسان وقالوا به ، فقد بين الغزالي أن الاستحسان بتعريفه المختار - العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص - متبع عندهم ، ويؤكد ذلك ابن قادن صاحب كتاب التحقيقات حيث يقول : " والحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لاتصلح محلاً للخلاف ، لأن بعضها مقبولة اتفاقاً ، وبعضها مردودة اتفاقاً ، وبعض مردد بين ما هو مقبول اتفاقاً ، وبين ما هو مردود اتفاقاً " ، فالظاهر بناء على ما سبق - أن الشافعية كسائر الفقهاء يقولون بالاستحسان ، إلا أنهم يرفضون ما كان مستنده التشهي والتلذذ ، فهذا هو الذي أنكروه ، يدل على ذلك أن الغزالي إنما أنكر على أبي حنيفة هذا النوع من الاستحسان دون غيره ، فقال : " لكن أبا حنيفة لم يف بموجبه حتى أتى بالعجائب وسماه استحساناً ! فقال : يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد منهم يشهد عليه في زاوية ، وقال : (لعله كان يزحف في زنية واحدة في الزوايا) ؛ وأي استحسان في سفك دم مسلم يمثل هذا الخيال ! ... فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة ، وما استند إلى مأخذ مما ذكرناه صحيح فهو مقول به " ينظر في ذلك : الشافعي ؛ محمد بن إدريس ، الرسالة ، صفحة 507 ، تحقيق أحمد شاكر ، القاهرة سنة 1358 هـ والأم 294/7 ، و الغزالي ، المنخول 374 و المستنصفى 171 ، و ابن قادن ، التحقيقات شرح الورقات 586 ، الجويني، التلخيص3/310، وابن العربي ،المحصول131 والسرخسي،المبسوط145/10،والشاطبي،الاعتصام 96/2
- (4) السرخسي، المحرر 149/2 ، والنسفي ، كشف الأسرار 291/2 ، والغزالي، المنخول 375 و زيدان ، الوجيز 233

أمثله :

أ — السَّلْمُ : فالأصل أن بيع المعدوم منهي عنه ، لقوله ... لحكيم بن حزام⁽¹⁾ : (لا تبع ماليس عندك) .⁽²⁾

قال الشوكاني : " اعلم أن الشارع قد نهى عن بيع المعدوم"⁽³⁾ وساق هذا الحديث .
والسلم بيع المعدوم ، لأنه بيع المفاليس ، لكن النبي ... رخص فيه فقال : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم)⁽⁴⁾ ، فعدل عن النهي عن السلم لورود هذا الحديث الخاص به .⁽⁵⁾

ب — العرايا : (بيع التمر على رؤوس النخل)⁽⁶⁾ ، فالأصل عدم جواز ذلك قياساً على النهي عن المزابنة (وهي بيع التمر بالتمر كيلاً أو بيع الزبيب بالكرم كيلاً) ، لكن ثبت أن النبي ... رخص في العرايا⁽⁷⁾ ، فعدل عن مقتضى القياس لأجل هذا النص .⁽⁸⁾

2_ استحسان الإجماع : أي أن يترك ما يقتضيه القياس في مسألة ما لانعقاد الإجماع على

- (1) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد : صحابي جليل يكنى بأبي خالد ، ولدته أمه داخل الكعبة ، تأخر إسلامه فأسلم عام الفتح ، وشهد مع النبي ... غزوة حنين ، كان كثير البذل في سبيل الله كثير الصدقة ، نزل المدينة وأخر عمره وأقام بها ، مات سنة 54 هـ وعمره مائة وعشرين سنة / انظر : *ابن الجوزي، صفة الصفوة 368/1 .
- (2) رواه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، 534/3 ، وعنون عليه البخاري في الصحيح 751/2 ، فقال : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ، ولعله لم يذكر الحديث لأنه لم يثبت على شرطه . والحديث يحتمل في معناه وجهين :
الأول : أن النهي منصب على بيع ما كان غائباً ليس عنده ، فيشبهه بيع الغرر حينئذ لا احتمال أن يتلف المبيع بعد التعاقد أو أن لا يرضى المشتري بالمبيع عندما يراه .
الثاني : أن يبيعه داراً أو سلعة على أن يشتريها له من صاحبها أو أن يسلمها له صاحبها .
والحديث موافق للوجه الثاني ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري 349/4 .
- (3) الشوكاني؛ محمد بن علي ، السيل الجرار ، 13/3 تحقيق محمود زايد ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 1405 هـ .
- (4) رواه البخاري ؛ كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، حديث 2125 ، 781/2 .
- (5) يقول ابن القيم : " قد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده ، وليس كما ظنوه ، فإن الحديث إنما الراوي يذكر فيه بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على ما في الذمة بل شرط أن يكون في الذمة ... فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده ، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما فالحديث باق على عمومته ... ثم قال : والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته وإنما هي عندية الحكم والتمكين " ينظر : ابن القيم ؛ حاشية ابن القيم 299/9 ، دار الكتب العلمية ط2 سنة 1995م .
- (6) صحيح البخاري 764/2 و الشوكاني؛ نيل الأوطار 310/5 .
- (7) حديث النهي عن المزابنة والترخيص بالعرايا رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام ، 760/ 2 ، حديث 2064 وذكر معناهما كذلك .
- (8) السرخسي، المبسوط 97/21 ، ابن مودود ، الاختيار 34/2 .

خلافها ،ويكفي عند المالكية إجماع أهل المدينة (1).

ويمثل لذلك بعقد الاستصناع : أن يتعاقد مشتري مع صانع (نجار ، حداد ، ... الخ) كي يصنع له كرسيًا ، أو شباكًا أو باباً... الخ ، ويحدد له المواصفات والشروط ، ويتفقا على الثمن .

فالأصل أن القياس يأبى ذلك لأنه بيع معدوم ، لكن عدل عن هذا القياس للإجماع على جوازه (2).

قال ابن مودود الحنفي (3) : " اعلم أن القياس يأبى الجواز وهو قول زفر (4) لأنه بيع المعدوم ، لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس من غير تكير فكان إجماعاً ، وبمثله يترك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر " (5)

3_ استحسان العرف (العادة) : وذلك أن يعدل عن مقتضى القياس إلى حكم آخر في مسألة ما لجريان العرف بذلك .

ومثاله رد الأيمان للعرف ؛ فلو أن شخصاً حلف ألا يدخل بيتاً بصحبة فلان فإنه يحنث بدخول كل ما يسمى بيتاً في اللغة ، فإذا ما دخل المسجد بصحبته يعتبر حانثاً ، لأن المسجد يسمى بيتاً ، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (6) وهي المساجد إلا أن المتعارف عليه بين الناس أن البيت لا يطلق على المسجد لذا لا يحنث استحساناً (7)

ومن ذلك أيضاً جواز وقف المنقول من كتب وسلاح وأوان ونحوها ، لأن العرف جرى بذلك

(1) ابن العربي ، المحصول 131 .

(2) ابن العربي ، المحصول 131 ، الدبوسي ، تقويم الأدلة 405 و النملة ، الجامع لمسائل الفقه 384 ، وزيدان ، الوجيز 234 .

(3) ابن مودود : القاضي عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلية ، يلقب بمجد الدين ، حنفي المذهب عارف به ، كان شيخاً فقيهاً عالماً فاضلاً ، تولى قضاء الكوفة ثم عزل وعاد إلى بغداد ليبقى فيها مدرساً حتى وافته المنية سنة 683هـ ، من مصنفاته : الاختيار لتعليل المختار ، وكتاب المشتمل على مسائل المختصر . القرشي ، طبقات الحنفية 291

(4) زفر : الإمام المجتهد زفر بن هذيل بن قيس بن مسلم ، صاحب أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ، ثقة مأمون فقيه حافظ من أهل أصبهان ، ولي قضاء البصرة وتوفي سنة 158 هـ . /الذهبي، سير أعلام النبلاء 38/8 فما بعدها ، والقرشي ، طبقات الحنفية 243-244 .

(5) ابن مودود ، الاختيار لتعليل المختار 38/2 .

(6) النور آية 36 .

(7) ابن العربي ، المحصول 131 ، الشاطبي، الاعتصام 98/2 ، النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه 384 .

استثناء من أن الوقف لا يكون إلا في الأموال غير المنقولة .(1)

4_ استحسان القياس الخفي : ويراد بذلك أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر للذهن إلى حكم آخر اقتضاه قياس آخر هو أدق وأقوى حجة من القياس الأول لكنه أخفى منه ، وهذا النوع من الاستحسان شائع عند الحنفية ويسمونه القياس الخفي .(2)

يقول السرخسي في بيان هذا النوع :

" هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوّه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب ، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل ، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليّله ".(3)

ومثاله عندهم اجتماع طائفة من الناس على سرقة بيت بأن خطط بعضهم للسرقة وباشرها آخرون ، أو ساعد بعضهم وقام بها آخرون ، فالقياس يقتضي أن إقامة حد السرقة بقطع اليد يكون على المباشر دون غيره وعلى الاستحسان يقطعون جميعاً .

ومثل ذلك إذا اختلف شهود الزنا في زاوية البيت التي زنى فيها من يتهمونه بهذا الفعل ففي القياس لا يحد المشهود عليه وفي الاستحسان يقام الحد عليه .(4)

5_ استحسان الضرورة : ومعناه أن يترك مقتضى القياس ويؤخذ بحكم آخر لضرورة حملت على ذلك .

ومثاله : تطهير خزانات المياه والآبار وما شابهها إذا وقعت فيها نجاسة بنزح مقدار معين من الماء ، والقياس أن ذلك لا يطهرها ، وعدل عن ذلك استحساناً للضرورة ودفعاً للحرج وتيسيراً على الناس .(5)

6_ استحسان المصلحة : بأن يعدل عن مقتضى القياس لأجل مصلحة دعت لذلك .

ويمثل له بتضمين الأجير المشترك(6) إذا هلك المستأجر عنده إلا إذا كان الهلاك لا يمكنه التحرز عنه ، كحريق المحل من غير تفريط أو تقصير .

والأصل أن يعتبر ما في يد الأجير أمانة للمستأجر ، فإذا هلك ما في يده لا يضمنه ، واستثنى

(1) السرخسي، المبسوط 45/12، زيدان، الوجيز 243 .

(2) صدر الشريعة، التوضيح 171/2، و البخاري، كشف الأسرار 8/4 .

(3) السرخسي، المحرر 148/2 .

(4) المثالان ذكرهما السرخسي ، المحرر 148/2 ، وانظر كذلك : الشاطبي، الاعتصام 98/2 .

(5) الدبوسي، تقويم الأدلة 405 ، صدر الشريعة ، التوضيح 172/2 ، زيدان، الوجيز 234 .

(6) الأجير المشترك: هو الذي يبيع عمله في مهنته لكل راغب كالصباغ والخباز... الخ / الزرقاء، المدخل الفقهي 82/1.

من ذلك الأجير المشترك ، حفاظاً على أموال الناس وتحقيقاً لمصلحتهم ؛ حتى لا يتهاون الأجير فيما تحت يده من أموال الناس وحاجاتهم . (1)

ثانياً : علاقة الاستحسان بالتعليل بالحكمة :

هناك أمور يمكن ملاحظتها من خلال مفهوم الاستحسان وأنواعه ، لها صلة وثيقة بالتعليل بالحكمة :

الأمر الأول : هدف الاستحسان يتلاقى مع الهدف من التعليل بالحكمة :

إذ هدف الاستحسان وحقيقته هو معالجة غلو القياس ومشكلاته استناداً إلى روح الشريعة وعلى ضوء مقاصدها .

يقول الإمام محمد أبو زهرة (2) رحمه الله :

" إن الاستحسان كيفما كانت صورته وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابل قاعدة كلية ، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع وروحه ومعناه " (3) وفي موضع آخر يقول: " وهكذا تجد الاستحسانات تتجه إلى منع القياس الذي يؤدي إلى قبح " (4)

فالاستحسان هو أداة تراعي روح الشرع ، وتعمل على تناسق الأحكام الشرعية بعضها مع بعض ، بحيث لا يشذ حكم عن الصورة المتكاملة لحقيقة التشريع الإسلامي الذي يقوم على العدل والإصلاح والمساواة .

يقول الشيخ الزرقاء_ رحمه الله _ :

" فَتَحَّ الاجتهاد الحنفي طريقة الاستحسان وسماها بهذا الاسم وأسسها على نظام مضبوط عندما لمس الحاجة إلى معالجة غلو القياس ومشكلاته ، بنظر مستمد من أساليب الشريعة نفسها في علاج المساوئ والطوارئ ، ومن مقاصدها العامة في العدل والإصلاح " (5)

ويبين الزرقاء أن استحسان الضرورة عند الحنفية إنما هو تعديل لمسلك القياس حتى لا يخرج

(1) ابن العربي ، المحصول 132 ، الشاطبي، الاعتصام 98/2 .

(2) أبو زهرة : الإمام العلامة محمد بن أحمد أبو زهرة ، من كبار علماء الشريعة في عصره ، ولد بالمحلة الكبرى بمصر وتربى بالجامع الأحمدي ، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات ، اتجه للبحث العلمي في كلية أصول الدين ، عين استاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة 1935م وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، توفي سنة 1974م ، من مصنفاته : أصول الجدل في الإسلام ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أصول الفقه / الزركلي ، الأعلام 26-25/6 .

(3) أبو زهرة ، أصول الفقه 262 .

(4) المرجع السابق 264 .

(5) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 113/1 .

عن الطريق المرسوم له في إطار الشريعة الغراء فهو يستند إلى : " رعاية المصلحة تعديلاً لطريق القياس عندما يؤدي إلى إحراج ، لأن من قواعد الشريعة رفع الحرج " (1) .
وهذا الأمر يتلاقى مع التعليل بالحكمة ، فالتعليل بالحكمة يعمل على تناسق الأحكام وانسجامها ، بحيث تكون صورة شاملة متكاملة لأحكام الشريعة ، لاتناقض بينها ، يتم بعضها بعضاً ، صورة تتلاقى مع روح الشريعة ومقاصدها ، فيصدق عليها حينئذ أنها أحكام شرعية استخرجت من أصول القرآن العظيم ، وتلاقت معه في حقيقة هذا التناسق لتكون مستنداً شرعياً لاخلل فيه ولا اختلاف موافية لقول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (2) ، فعند فهم حكمة النص وضبطها ومناسبتها مع الحكم ، يسهل على المجتهد بعدها أن يربط بين المسائل المتشابهة بعضها مع بعض ، وبيان المسائل المختلفة التي لاتندرج تحت إطار النص المعلل وإن كان ظاهرها الإندراج وهي في حقيقتها تنقاد وتندرج تحت قاعدة أخرى أو أصل آخر .

والمثال الذي يصدق هنا هو قوله ... : (لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) (3)
فالعصب الذي لايشوش الفكر ولا يمنع من استيفاء العدل لا يدخل في النهي ، ويدخل فيه الجوع أو الألم أو الخوف الذي يشغل الذهن ، لأن الحكمة متحققة فيه دون الأول .
الأمر الثاني :

الاستحسان مبني على قاعدة النظر إلى مآل الفعل ، فالاستحسان يرجع اعتباره إلى قصد الشارع وتحصيل المصلحة التي قد تفوت إذا أطلق القياس في جميع جزئيات الأحكام (4) .
ويؤكد ذلك الشاطبي في الموافقات بقوله :

" فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ؛ كالمسائل التي يقتضي فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك ، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي ، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد ، فيستثنى موضع الحرج وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي " (5)
ومثل الشاطبي لذلك بالقرض والعريّة ؛ فالأصل في القرض أنه ربا ، لأنه نقد بنقد إلى أجل

(1) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 113/1 .

(2) النساء آية 82

(3) مر تخريجه صفحة 67 .

(4) الشاطبي ، الموافقات 206/4 . (5) المرجع السابق 207/4 .

ويشترط التقابض في المجلس عند مقابلة نقد بنقد ، لكنه أبيض توسعة على المحتاجين ، ولو بقي الحكم على مقتضى القياس بمنع القرض لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة على الناس .
وبيّن أن رخص الصلاة والسفر تلحق بهذا الأساس فهي من قبيل الاستثناء للمصلحة .
فالاستحسان والترخيص حقيقته : " ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسد على الخصوص ، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك ، لأننا لو بقينا على أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة ، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه " .

والتعليل بالحكمة هو في حقيقته نظر إلى مآل الفعل ، فهو نظر إلى المصلحة والحكمة التي جاء النص لتحقيقها ، وبناء الأحكام عليها وربط الفروع بها ، فهو نظر إلى الغاية من النص ، وغاية النص هي مآله .

الأمر الثالث : الاستحسان مستنده الحكمة والمصلحة وذلك بعينه تعليل بالحكمة ، فالاستحسان بأنواعه المذكورة⁽¹⁾ هو في حقيقته التفات إلى المصلحة وعمل بها .
يقول ابن رشد⁽²⁾ : " الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل "⁽³⁾ ويؤكد الشاطبي هذا حيث يقول : " وهو _ أي الاستحسان _ في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس "⁽⁴⁾
فالاستحسان في مذهب الإمام مالك هو فرع من المصالح المرسلة وهو مماثل لمفهوم الاستحسان عند الحنفية⁽⁵⁾ ، ففي المبسوط للسرخسي : " الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبئلى فيه الخاص والعام ، وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء مافيه الراحة ، فينبغي في هذه

(1) انظر صفحة 136 – 139 من هذه الرسالة .

(2) ابن رشد : شيخ المالكية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، إمام علامة ، قاضي الجماعة بقرطبة ، فقيه عالم حافظ للفقاه عارف بالفتوى وبأقوال أئمة المالكية ، نافذ في علم الفرائض والأصول ، من أهل الرياسة في العلم والبراعة في الفهم مع الدين والفضل والوقار والسمت الحسن ، توفي سنة 520هـ ، من مصنفاته : المقدمات لأوائل كتب المدونة ، وبداية المجتهد /الذهبي، سير أعلام النبلاء 501/19-502 .

(3) ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، بداية المجتهد ، 140/2 ، دار الفكر / بيروت .

(4) الشاطبي، الموافقات 206/4 ، وانظر: الشاطبي، الاعتصام 97/2 .

(5) الاستحسان – كما يقول الزرقا – هو فرع من قاعدة المصالح المرسلة عند المالكية لأنه عدول عن مقتضى القياس رعاية للمصلحة ، واستحسان الضرورة عند الحنفية هو أيضاً فرع من قاعدة المصالح المرسلة ، لأنه عدول عن مقتضى القياس للضرر ، والفرق بين الاستحسان والمصالح المرسلة أن الاستحسان استثناء من القياس لأجل المصلحة ، أما المصلحة المرسلة فقد تكون استثناء من قاعدة كلية وقد لا تكون كذلك بل تثبت ابتداء ، انظر : الزرقاء ، المدخل الفقهي العام 103/1-106 .

العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين " (1).
وقال الدكتور الدريني بعد أن ساق مثاليين على الاستحسان :
" فأنت ترى هذه الوقائع قد تناولها حكمان : حكم أصلي ، وحكم مصلي استثنائي ، فقدم هذا الأخير في العمل والتطبيق استثناء للمصلحة الراجحة الواقعية المقتضية ، ودرءاً للمفاسد التي تترتب على تطبيق الحكم الأصلي " (2).
والتعليل بالحكمة مستنده الحكمة والمصلحة ، والفرق بينها وبين الاستحسان ؛ أن الاستحسان يلجأ إليه عندما يؤدي مقتضى القياس إلى حرج أو ضيق ، والتعليل بالحكمة يؤخذ به ابتداءً وعليه فالاستحسان فرع أو نموذج للتعليل بالحكمة .

المطلب الثاني :

قاعدة سد الذرائع وعلاقتها بالتعليل بالحكمة :

وهذا يستدعي الوقوف على مفهوم هذه القاعدة وبيان علاقتها بالتعليل بالحكمة أولاً : قاعدة سد الذرائع مفهومها وحقيقتها:
الذرائع (في اللغة) : جمع ذريعة ، والذريعة هي الوسيلة ، يقال : تدرَّعَ فلان بذريعة ، أي توسل بوسيلة ، والذريعة أيضاً السبب و الصلة إلى الشيء ، يقال : فلان ذريعتي إليك أي سببي وصلتي الذي أتسبب به إليك (3).
وعلى ذلك فمعنى سد الذرائع : حجب الوسائل .
أما الذرائع في الإصطلاح ففي معناها أقوال :
1_ المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (4).
2_ التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة (5).
3_ طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض (6).
4_ كل طريق أو وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى المحاذير الشرعية (7).
فحقيقة سد الذرائع هي الاستثناء من الحل العام أو الحرية العامة بمنع المباح في حال معين ، لما قد يؤديه هذا المباح في هذه الحال إلى المحظور (8).

(1) السرخسي ، المبسوط 145/10 .

(2) الدريني ، المناهج الأصولية 488 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب 96/8 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين 135/3 و الزرقاء ، المدخل الفقهي 98/1 .

(4) الباجي ، أحكام الفصول 567 .

(5) الشاطبي ، الموافقات 219/3 .

(6) الشاطبي ، الموافقات 198/4 .

(7) الزرقاء ، المدخل الفقهي 98/1 .

(8) الدريني ، المناهج الأصولية 488 .

ومثالها : النهي عن بيع العينة : وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه نقداً حالاً بأقل من الثمن الذي باعها به (1)، إذ هذا البيع وسيلة إلى الربا ، وقد منع هذا البيع المالكية والحنابلة (2).

• أنواع الذرائع : الذريعة أربعة أنواع :

الأول : وسيلة تفضي إلى مفسدة قطعاً ، فهذه متفق على منعها ، مثل الخمر أو الزنا فهذه وسائل تفضي إلى مفسد مضره بالعقل والنسل .

الثاني : وسيلة وضعت لتفضي إلى المباح ، يقصد بها المكلف الوصول إلى مفسده ، كالزواج فهو في أصله وسيلة مباحه قد يتوسل به إلى منهي عنه ، كأن يتزوج قاصداً تحليلها لزوجها الأول ، ومثل ذلك البيع وسيلة كسب مباحه ، ولكن قد يتخذ في بعض الحالات ذريعه للربا كما في بيع العينة .

الثالث : وسيلة موضوعه للمباح تفضي غالباً إلى المفسده ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها مثل : شتم آلهة المشركين بين جموعهم ، فالشتم في هذه الحالة مباح ، لكن لأنه قد يفضي إلى مفسدة غالباً ، ومفسدته أرجح من مصلحة الشتم ، نهى عنه حتى لا يتخذ الكفار ذريعه لشتم الله مقابلة للمسلمين بالمثل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (3).

الرابع : وسيلة موضوعه لأمر مباح قد تؤدي إلى مفسدة إلا أن مصلحتها أرجح من مفسدتها. ومثالها : كلمة الحق عند سلطان جائر ؛ فقول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مباح ، إلا أنه قد يؤدي إلى مفسدة بالإعتداء على الجسد أو النفس أو المال... الخ ، إذا ما وُجِّه إلى حاكم ظالم ، ورغم ذلك فإن المصلحة المترتبة عليه

(1) ابن منظور ، لسان العرب 306/13 ، ابن حجر ، فتح الباري 401/4 ، ابن رشد، بداية المجتهد 106/2 ، حاشية ابن القيم 247/9 .

(2) اختلف العلماء في بيع العينة ما بين محيز ومانع : فالشافعية يجيزونه والمالكية والحنابلة لايجيزونه سداً للذريعة الربا إذ العينة عندهم وسيلة إلى الربا بل هي أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام ، والحنفية منهم من يجيزه كأبي يوسف ، ومنهم من يرى أنه مكروه تحريماً ، والراجح فيه أنه وسيلة إلى محرم فتأخذ حكمه ، وقد أسهب ابن القيم في بيان هذه المسألة ورجح رأي المانعين واستدل على صحة ذلك بأدلة كثيرة ، منها قوله ... : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود /كتاب البيوع / باب النهي عن العينة ، 274/3 وانظر في هذه المسألة : حاشية ابن القيم 241/9 ، شرح النووي على صحيح مسلم 21/11 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 318/5-319 ، الشاطبي، الموافقات 199/4 ، وابن جزري ؛ أبو القاسم محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول 137 ، تحقيق : عبدالله جبروري ، دار النفائس/عمان ط1سنة2002 ، ابن رشد ، بداية المجتهد 106/2 ، و ابن الهمام ، شرح فتح القدير 212/7 .

(3) الأنعام آية 108 .

بإظهار الحق والنصيحة للمسلمين والوقوف في وجه الظالم وإعلاء كلمة الله والحفاظ على الدين كل ذلك راجح على المفسدة التي قد يحدثها الصدع بالحق أمام الظالم . (1)

والظاهر أن النوع الأول والرابع متفق عليه والخلاف عند العلماء في النوع الثاني والثالث يقول ابن القيم: " فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم - النوع الرابع - أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة ، وبقي النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ " (2) وهذا يعني أن النوع الثاني والثالث هما مدار سد الذرائع عند الأصوليين ؛ وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى سد الذرائع في هذين القسمين وخالف الشافعية . (3)

(1) هذا التقسيم تقسيم ابن القيم في إعلام الموقعين ، وقسمها الإمام أبو زهرة أربعة أقسام أخذها من كتاب الموافقات:

1. ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً ، كحفر بئر في قارة الطريق .
 2. ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ؛ كبيع الأغذية التي لا تضر غالباً .
 3. ما يؤدي إلى مفسدة في غلبة الظن لا قطعاً ؛ كبيع السلاح وقت الفتن .
 4. ما يكون أداؤه للفساد كثيراً لكنه لم يبلغ مبلغ الظن ؛ كالبيع الذي يتخذ ذريعة للربا .
- انظر : أبو زهرة ، أصول الفقه 290 ، و ابن القيم ، إعلام الموقعين 136/3 ، و الشاطبي ، الموافقات 337/2 .
- (2) ابن القيم ، إعلام الموقعين 136/3 .

(3) ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بمبدأ سد الذرائع بسائر أنواعه واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

1. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام 108 ، فمنع سب آلهتهم خوفاً من أن يقابلوا ذلك بالمثل فيسبوا الله اعتداءً وانتصاراً لآلهتهم .
2. قصة أهل السبت فقد مسخ الله فئة من بني إسرائيل فردة وخنازير لأنهم تحايروا على أمر الله ، فسدوا على السمك يوم السبت - وهو اليوم الذي حرم فيه الصيد عليهم - حتى لا تعود إلى البحر وأخذوا يوم الأحد ، فاتخذوا السد ذريعة لاصطياد الأسماك فعوقبوا على ذلك .
3. قوله عليه الصلاة والسلام : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي ؛ كتاب صفة القيامة ، 668/4 وقوله أيضاً : (الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ... الحديث) رواه مسلم كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث 1599 ، 1219 /3 . ودلالتهما واضحة في المنع مما كان سبباً إلى الحرام حتى وإن كان مباحاً .

أما الشافعية فهم أيضاً يقولون بسد الذرائع ولكنهم ينازعون في ذريعة خاصة وهي المتعلقة ببعض البيوع ، يقول الزركشي : " إن هذه الأدلة لاتفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا أمر مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهي بيوع الأجال ونحوها " . الزركشي ، البحر المحيط 383/4 .

أما الحنفية فالظاهر أيضاً أنهم لا يخالفون في مبدأ سد الذرائع ، فمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عندما تطرق إلى السلم في الحيوان فيما إذا أراد أن يرد مثله اشترط أن لا يكون من الولائد وبين سبب ذلك بقوله : " إنا نخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل " / انظر في هذا كله : حاشية ابن القيم 241/9 ، الشاطبي ، الموافقات 219/3 ، الباجي ، أحكام الفصول 568 الزركشي ، البحر المحيط 383/4 ، تفسير القرطبي 57/2 والشيباني محمد بن الحسن ؛ الحجة ، 727/2 ، تحقيق مهدي الكيلاني ، عالم الكتب / بيروت ط3 سنة 1403 هـ .

ثانياً: علاقة سد الذرائع بالتعليل بالحكمة :

بعد هذه البيان لقاعدة سد الذرائع وأمثلة الذريعة ، يتبين أن حقيقة هذه القاعدة هي الاستثناء من الحل العام أو استثناء من الحرية العامة ، ومستند هذا الاستثناء هو العدل أو المصلحة العامة .

فَنَهَى النَّبِيُّ ... عن تلقي السلع بقوله :

(لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) ⁽¹⁾ إنما هو سد لذريعة تحكم التجار بالسلع الوافدة إلى المدينة باحتكارها حتى يرتفع سعرها ، وهذا استثناء من الأصل العام بحل البيع وحرية التجارة وذلك رفقاً بالناس ورعاية للمصلحة العامة التي هي أساس الاستثناء ومبرره ، فالمصلحة العامة للناس مقدمة على مصلحة التجار الخاصة . ⁽²⁾

وقاعدة سد الذرائع تستند أول ما تستند على حكمة التشريع والسياسة الشرعية وغايتها منع التلاعب بأحكام الله عزوجل ، أو حتى خروج الأحكام الشرعية عن مقصدها التي شرعت لأجله ⁽³⁾ ، فهي في حقيقتها نظر إلى مآلات الأفعال وضبطها بحيث تتسجم وحكمة التشريع فالوسيلة التي تؤدي إلى مفسدة راجحة لا بد من منعها ، والوسيلة التي تؤدي إلى مصلحة لا بد من فتحها والدعوة إليها ، وإلا فإن عكس ذلك يؤدي إلى مناقضة الشارع فيما أمر .
يقول الشاطبي :

" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل " . ⁽⁴⁾
من كل ذلك يتبين أن قاعدة سد الذرائع هي فرع التعليل بالحكمة ولون من ألوانه ؛ فهي أولاً نظر في مآل الفعل هل يفضي إلى مفسدة أم لا ؟ بغض النظر عن نية الفاعل !! ⁽⁵⁾ .
ثم هي من جهة أخرى تحكيم للمصلحة ورعاية للحكمة ، وهي نظر إلى حكمة النصوص وتعليل الحكم عليها ، فالوسيلة إنما تحظر في بعض الحالات لأنها تناقض الحكمة التي لأجلها شرعت وإباحتها مرهونة بتحقيق هذه الحكمة ، حتى إن الشيخ الزرقاء اعتبرها فرعاً من الاستصلاح حيث يقول :

(1) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، حديث 2057 ، 759/2 .

(2) الدريني ، المناهج الأصولية 488-489 .

(3) الزرقاء ، المدخل الفقهي 100/1 .

(4) الشاطبي ، الموافقات 333/2 .

(5) يقول الزرقاء : " إن المنظور إليه في سد الذرائع ليس هو النية السيئة من الفاعل بل مجرد كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة التي يابهاها الشرع ولو كان الفاعل حسن النية ، ولذا نهى القرآن عن سب أصنام المشركين وإن كان الذي يسبها إنما يسبها إيماناً بالله وانتصاراً له " / الزرقاء ، المدخل الفقهي 100/1 .

" مبدأ سد الذرائع وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع ولذا يعتبر فرعاً من الاستصلاح " (1)
وعلى هذا فالأخذ بهذا المبدأ راجع إلى الأخذ بدليل المصلحة. (2)

المطلب الثالث :

التعليل بالجنس البعيد (العالي) وعلاقته بالتعليل بالحكمة :

أولاً : الجنس البعيد مفهومه وحقيقته :

تطرق الأصوليون للجنس البعيد عند الحديث عن مراتب جنسية الوصف والحكم .
يقول الأمدى في هذا الصدد :

" اعلم أن الوصف المعلل به وكذلك الحكم المعلل له أجناس : منها ما هو عال ليس فوقه ما هو أعلى منه ، ومنها ما هو قريب إليه ليس بينه وبينه واسطة ، ومنها ما هو متوسط ما بين الطرفين ، إما أنه على السواء أو أنه إلى أحد الطرفين أقرب من الآخر .. " (3)
وحتى يفهم المراد بالجنس العالي أو البعيد لا بد من سرد بعض عبارات الأصوليين بخصوصه :

فالأمدي يبين هذا الجنس بقوله :

" وأما الجنس العالي للوصف الخاص فكونه وصفاً تتاط الأحكام به ، وأخص منه كونه مناسباً بحيث يخرج منه الشبهي ، وأخص منه المصلحة الضرورية ، وأخص منه حفظ النفس والعقل وعلى هذا النحو فالظن في هذا القسم مما يزيد وينقص بسبب التفاوت فيما به الاشتراك من الجنس العالي والسافل والمتوسط ، فما كان الاشتراك فيه بالجنس السافل فهو أغلب على الظن وما كان الاشتراك فيه بالأعم فهو أبعد ، وما كان بالمتوسط فمتوسط ، على الترتيب في الصعود والنزول " (4)

ويبينه التفتازاني من وجه آخر فيقول :

" الجنس الذي اعتبره الشارع في جنس الحكم قد يكون قريباً لا واسطة بينه وبين نوع الوصف

-
- (1) الزرقاء ، المدخل الفقهي 98/1 ، والفرق بينها وبين الاستحسان أن سد الذرائع هي استثناء وسيلة مباحة في صورة ما لما يغلب على الظن أنها تؤدي إلى مفسدة أو تناقض مصلحة عامة ، والاستحسان هو استثناء من أمر محظور - غالباً - تخفيفاً عن الناس ودفعاً للمشقة / انظر: الدريني ، المناهج الأصولية ، حاشية صفحة 482 .
 - (2) النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه 392 .
 - (3) الأمدى ، الإحكام 248/3 .
 - (4) الأمدى ، الإحكام 249/3 ، وانظر كذلك : الرازي ، المحصول 228/5-229 والسبكي ، الإبهاج 61/3-62 وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 202/3 ، وابن بدران ، المدخل 329 .

وقد يكون بينهما واسطة أو أكثر ، وهذا متصاعد إلى أن يبلغ الجنس الذي هو أعم من الكل وأخص من المتضمن لحفظ مصلحة النفس مثلاً ، وكلما كان الجنس أقرب إلى الوصف أي أقل واسطة وأشد خصوصية كان القياس أقوى وبالقبول أخرى ، لكونه بالتأثير أنسب وإلى اعتبار الشارع أقرب " . (1)

أما صدر الشريعة عبيد الله البخاري⁽²⁾ فعند حديثه عن ملاءمة الوصف للحكم قال : " وأظن أن المراد منه أن الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ، ويكفي الجنس البعيد هنا بعد أن يكون أخص من كونه متضمناً لمصلحة ، فإن هذا مرسل لا يقبل اتفاقاً لكن كلما كان الجنس أقرب كان القياس أقوى " . (3)

ويقول التفتازاني في شرح هذه العبارة : " فالمراد أنه يجب أن يكون — أي الملائم — أخص من مصلحة حفظ النفس ، وكذا من مصلحة حفظ الدين ، إلى غير ذلك " . (4)

ثم تعقب ذلك بقوله : " ولا يكفي كونه أخص من المتضمن لمصلحة ما ، لأن المتضمن لمصلحة حفظ النفس أخص من المتضمن لمصلحة ما وليس بملائم ، حتى لو قيل شرع هذا الحكم لمصلحة حفظ النفس لم يصح لأنه تعليل بالمناسب دون الملائم ، ومجرد حفظ النفس قد لا يكون مصلحة كما في الجهاد ، بل لابد من خصوصية اعتبارها الشارع " . (5)

وبغض النظر عن حقيقة اعتبار ملاءمة الوصف من عدمه ، فإن ما يهم هنا هو الحدود التي رسمها كل منهما لحقيقة الجنس البعيد (العالي) مع المثال المضروب فيما سأنتظر له لاحقاً⁽⁶⁾ .

هذا كله بالنسبة للوصف أما بالنسبة للحكم فله أيضاً مراتب في الجنسية يقول الأمدى : " فأما الجنس العالي للحكم الخاص فكونه حكماً ، وأخص منه كونه وجوباً وأخص من الوجوب العبادة وغير العبادة ، وأخص من العبادة الصلاة ، وأخص من الصلاة الفرض والنفل " . (7)

وزيادة في جلاء الصورة فهذه بعض الأمثلة التي ذكرها :

فصدر الشريعة يبين أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير وذلك لما يتضمنه من العجز عن إدارة شؤونه ، وهذا التعليل بهذه الصورة موافق لتعليل رسول الله ... لظاهرة سؤر الهرة بالطواف لما يتضمنه من الضرورة ، ويبين أنه رغم اختلاف العلة في صورتين — فهي

(1) التفتازاني ، شرح التلويح 149/2 .

(2) عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي؛ إمام كبير وأصولي حاذق يلقب بتاج الشريعة وصدر الشريعة ، متقن لكثير من فنون العلم ، له كتاب التوضيح في علم الأصول وشرحه التنقيح ، توفي سنة 747هـ / القرشي ، طبقات الحنفية 365 والقسطنطيني ، مصطفى بن عبد الله الحنفي / كشف الظنون 496/1 ، دار الكتب العلمية ط سنة 1992م .

(3) و(4) و(5) صدر الشريعة ، التوضيح مع شرح التلويح 148/2-149 .

(6) انظر صفحة 149-150 من هذه الرسالة .

(7) الأمدى ، الأحكام 249/3 .

في الأولى العجز وفي الثانية الطواف – إلا أنهما تتدرجان تحت جنس واحد من الأوصاف وهو الضرورة ، ورغم أن الحكم في كلتا صورتين مختلف أيضا – فهو في إحداهما حكم بالولاية وفي الأخرى حكم بالطهارة – إلا أنهما تتدرجان تحت جنس واحد وهو الحكم الذي تندفع به الضرورة ، أو بمعنى آخر فالضرورة معتبرة في حق الترخيص .⁽¹⁾

ويمثل الكمال بن الهمام لذلك بعجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون، فكلاهما يندرج تحت جنس واحد هو العجز لعدم العقل ، وفوق ذلك: العجز لضعف القوي بما يشمل المريض وفوقه أجناس وتحت ذلك أجناس .⁽²⁾

ومما سبق يتبين :

1- الجنس البعيد أو العالي – كما يطلق عليه البعض – هو أحد مراتب الوصف الذي يعلل به وهو كذلك أحد مراتب الحكم ، وما يهم هنا ما له علاقة بالحكمة والتعليل بها وهو هنا الوصف فالجنس العالي مرتبة للوصف .

2- الجنس البعيد هو الذي يكون بينه وبين نوع الوصف وسائط .

3- أن الجنس كلما كان أخص كان التعليل به أقوى ، بمعنى أنه كلما كان أقرب لا واسطة بينه وبين نوع الوصف كان غلبة الظن في ترتب الحكم وفقه أكبر، وكلما زادت الوسائط قل الظن وكان التأثير أقل .

فالإسكار مثلاً نوع مفسدة يؤثر في نوع خاص من الأحكام⁽³⁾ – هي حرمة الشراب – فلا واسطة بين الوصف والحكم ، فكل شراب وجدت فيه علة الإسكار تترتب عليه الحرمة لما يتضمن من مفسدة للعقل ، فترتب الحكم على الإسكار مباشرة دون واسطة بينهما كما هو ملاحظ أما المفسدة فهي جنس للإسكار، وهي هنا جنس عال (بعيد) ، وهي لا تؤثر في نوع واحد من الأحكام بل تؤثر في أحكام عدة كثيرة ، فشرب المسكر يؤدي إلى مفسدة فيؤثر في إباحته والربا : المفسدة التي فيه تؤثر في إباحته ، فالمفسدة بينها وبين الأحكام وسائط متعددة ، فلا بد أن تخصص المفسدة ليصبح التأثير في نوع واحد أو نوع معين من الأحكام ، فمفسدة العقل نوع خاص من المفسدة هي التي تؤثر في تحريم المسكر ، إلا أنها لا مدخل لها في الربا ، وهكذا كلما قلت الوسائط كان الاشتراك بين الوصف والحكم أقرب وأقوى .

4- الجنس البعيد درجات ؛ كما هو واضح من كلام صدر الشريعة والتفتازاني والأمدي ، فمنه المصلحة المطلقة وهو ما أطلق عليه صدر الشريعة بالمرسل ومنه ما هو أخص من ذلك ، مثل المصلحة الضرورية ، ومنه ما هو أخص مثل مصلحة حفظ النفس .

(1) صدر الشريعة ، التوضيح 148/2-149 .

(2) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 202/3-203 .

(3) ابن بدران ، المدخل 329-330 .

ويرى البوطي أن الجنس البعيد هو كليات المصالح الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال⁽¹⁾، وجعل الأمدي والرازي والسبكي أعلى مراتب الجنس البعيد (العالي) أن يكون الوصف منطاً ، والمناطق مايشمل الوصف المناسب وغير المناسب أي الشبهي⁽²⁾ ، ثم أخص من ذلك أن يكون مناسباً .

5- المصلحة المرسله هي أحد أطراف الجنس البعيد كما هو ظاهر من كلام صدر الشريعة ونظراً لارتباطها به فسيرد بيان لوجه علاقتها بالتعليل بالحكمة لاحقاً .

ثانياً : علاقة الجنس البعيد والتعليل به بالتعليل بالحكمة :

مما سبق يتبين أن الجنس البعيد (العالي) بينه وبين الحكمة والمصلحة تداخل إن لم يعتبر بعد ذاته الحكمة بعينها أو المصلحة بعينها ، فالجنس البعيد هو معنى شامل ؛ يشمل الحكمة والمصلحة ويشمل الوصف الشبهي وغيره ، وغالباً ما يطلق على المصلحة ؛ فإذا ما أريد به هذا ، فالتعليل به حينئذ تعليل بالحكمة ، مثل تعليل الرخص بالضرورة ، أو تعليل الجهاد بحفظ الدين ، وغير ذلك أمثلة كثيرة ، فهذا كله من جنس التعليل بالحكمة ولا فارق بينهما .
أما التعليل بالوصف الشبهي (غير المناسب) فهذا لمدخل له بالتعليل بالحكمة ، وهو خارج عن نطاقه ؛ لأنه وصف لم تظهر وجه الحكمة فيه بعد .
وتبقى المصلحة المرسله وهي أحد مراتب الجنس البعيد ، فهل تعتبر من جنس التعليل بالحكمة ؟!

لابد بداية من معرفة حقيقتها ومفهومها ثم بيان علاقتها – إن وجدت – بالتعليل بالحكمة .

المطلب الرابع :

المصلحة المرسله وعلاقتها بالتعليل بالحكمة :

لوحظ أن الوصف له درجات ومراتب حتى يعتبر في باب التعليل ؛ إحدى هذه المراتب بل

(1) البوطي ، ضوابط المصلحة 224 ، وحاشية صفحة 226 .

(2) الوصف الشبهي له عدة تعريفات ، لكن أدقها ما عرفه الأمدي وهو ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عنها ممن هو أهله ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام ، ومعنى (لم تظهر مناسبته) لم تظهر وجه الحكمة أو المصلحة منه ، مثل إيجاب المهر بالخلوة ؛ فالخلوة لا تناسب وجوب المهر رغم أن الشارع اعتبر الخلوة في التحريم / انظر الأمدي ، الإحكام 257/3 ، والسعدي ، مباحث العلة 455 .

أعلاها هو المرسل ؛ وأدناها المؤثر⁽¹⁾، والمرسل هو أحد انواع المناسب ، وأحد تفرعاته وللأصوليين فيه إطلاقات منها : المناسب المرسل ، أو الاستصلاح أو الاستدلال وكلها مسميات لمعنى واحد هو المصالح المرسله ، وهذا المسمى الأخير هو الأكثر شيوعاً.⁽²⁾

مفهوم المصلحة المرسله وحقيقتها :

المصلحة في اللغة : نقيض المفسدة ، والمصلحة فيها معنى المنفعة .
وأما المرسله فهي من أرسل الشيء إذا أطلقه وأهمله . كذا في لسان العرب .⁽³⁾
فالمصلحة المرسله على ذلك هي : المصلحة المطلقة أو المهملة .
أما في الاصطلاح : فهي كل مصلحة أو منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء . وغالبية من عرف المصالح المرسله حام حول هذا التعريف .⁽⁴⁾
وهذه احترازات التعريف :
فالقول : (داخله في مقاصد الشارع) يحترز به من كل ما يظن أنه مصلحة مما لا يدخل في مقاصد الشرع وهو ليس كذلك .

(1) هذه هي مراتب المناسب :

1. المناسب المؤثر : وهو أن يؤثر عين الوصف في عين الحكم ، أي أن يثبت أن الشارع اعتبر عين هذا الوصف علة لهذا الحكم إما بالنص عليه أو بالإجماع ؛ مثل الاسكار اعتبر من قبل الشارع في تحريم الخمر والأشربة بنص الحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم ، كتاب الأشربة حديث 2003 ، 1587 /3 .
2. المناسب الملائم : أن يثبت أن الشارع لم يتعرض لعلية هذا الوصف بنص أو إجماع ، لكن ثبت حكم شرعي على وفق هذا الوصف ، كالولاية على الصغيرة في تزويجها لعله الصغر ، فلم يثبت أن الشارع اعتبر عين الصغر علة التزويج ، لكن ثبت أنه اعتبر هذا الوصف في حكم آخر هو الولاية على المال ، ويلاحظ هنا أن عين الصغر أثر في جنس الولاية ، إذ الولاية على المال والولاية في التزويج يجمعهما جنس الولاية ، وقد يعتبر جنس الوصف في عين الحكم كقياس الجمع في المطر على الجمع في السفر لعله الحرج ، فجنس الحرج أثر في عين الرخصة ، وقد يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم كقياس القصاص في الأطراف على القصاص بالقتل لعله الجناية ، فقد أثرت جنس الجناية في جنس القصاص .
3. المناسب الملغي : هو الذي يثبت أن الشارع ألغى اعتباره بأن يجري حكم شرعي على خلافه ، ويمثل له بإيجاب صوم شهرين متتابعين لمن جامع في نهار رمضان وكان غنياً قادراً على الإعتاق أو الإطعام حتى تتحقق علة الزجر في الكفارة ! والشارع لم يعتبر ذلك إذ إن كفارة الجماع في حق جميع الناس هي ما ورد به الشارع .
4. المناسب المرسل : وهو ما لم يثبت اعتبار الشارع له أو إلغاؤه ، وهو ما يسمى بالمصالح المرسله .

- انظر في ذلك كله : البوطي ، ضوابط المصلحة 221 ، إضافة إلى : ابن قدامة ، روضة الناظر 207/2 ، التفتازاني ، شرح التلويح 151/2 ، ابن قادن ، التحقيقات 542 ، الصنعاني ، إجابة السائل 202 ، شرح العضد 323
- (2) المراجع السابقة .
- (3) ابن منظور ، لسان العرب 285/11 .
- (4) هذا تعريف البوطي في ضوابط المصلحة 330 ، وانظر أيضاً :
- ابن قدامة ، روضة الناظر 320/1 و الأمدي الإحكام 249/3 و 394 ، شرح العضد 323 و 373 ، الغزالي ، شفاء الغليل 100 ، الزركشي ، البحر المحيط 194/4 و 377 وأصول الفقه لأبي زهرة 279

واحترز بقيد (أن يكون لها شاهد بالاعتبار) من كل مصلحة نص عليها في الكتاب أو السنة كالمصالح المخولة للإمام في التصرف بموجب إمامته على المسلمين ؛ مثل قدر التعزير والتعامل مع الأسرى بحسب المصلحة ، إلى غير ذلك من المصالح المخولة له بنص الكتاب أو السنة .

وخرج أيضاً كل مسألة تجاذبتها مصلحتان إحداهما نص على اعتبارها والأخرى على إلغائها مثل مسألة تنترس الكفار بالمسلمين المشهورة عن الإمام الغزالي رحمه الله وعدها من المصالح المرسلة من باب التمثيل ليس إلا⁽¹⁾ ، كما خرج بهذا القيد كل مصلحة صادمت نصاً قطعياً في دلالاته صحيحاً في ثبوته لأن ذلك دليل على إلغاء هذه المصلحة وعدم اعتبارها .

ومن أمثلة المصلحة المرسلة فرض الضرائب من قبل الدولة الإسلامية لتجهيز الجيوش وإعدادها إذا كانت خزينتها لا تستوعب ذلك ؛ فهذه مصلحة لم يشهد لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء إلا أنها داخلة ضمن مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين .⁽²⁾

وبذا يتبين أن المصلحة المرسلة لم يرد دليل خاص باعتبارها أو عدم اعتبارها ، لكنها تستند إلى أصل عام أو مقصد من مقاصد التشريع ، وهذا يقضي أن نظر المجتهد يتطلب أمرين عند الاستصلاح⁽³⁾:

الأول: الموازنة في المسألة بين ما تسفر عنه من نفع ومن فساد ، فما ترجح فيه وجه النفع شرع وما ترجح فيه جانب الفساد منع .

الثاني : لا بد أن تستند هذه المصلحة إلى أصل عام من أصول التشريع ، أي أن تدخل ضمن مقصد من مقاصد التشريع⁽⁴⁾، وكلا الأمرين متلازمان لا بد من تحققهما عند الاستصلاح ، فمن خلالهما يوقف على المصلحة الحقيقية وتستبعد المصلحة الوهمية .

(1) تفاوتت عبارة الغزالي في المصالح المرسلة : فهو يرى في (شفاء الغليل) قبولها إن وقعت في رتبة الضروريات والحاجيات إن كانت ملاءمة ، وفي (المستصفى) لم يقبلها إلا إذا وقعت في رتبة الضروريات وكانت قطعياً وكلية وفي (المنحول) لم يشترط هذه الشروط ولم يفصل هذا التفصيل فقال : " كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرد أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين " وقد بين السبكي في جمع الجوامع سبب ذلك حيث يقول : " وليس منه - أي من المرسل - مصلحة ضرورية كلية قطعياً لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعاً ، واشترطها الغزالي لقطع القول به ، لا لأصل القول به " وأكد البوطي بناء على ذلك أن مراد الغزالي من مثال التنترس هو ضرب المثال للمصالح المرسلة ليس إلا ، إذ إن هذا المثال لا يصدق عليها .

الغزالي، المستصفى 175 و شفاء الغليل 101 والمنحول 364 و الشاطبي، الاعتصام 78/2 وحاشية العطار وجمع الجوامع 329/2-330 و البوطي ، ضوابط المصلحة 394 .

(2) البوطي ، ضوابط المصلحة 330 و 350 ، وانظر كذلك ؛ الزرقاء ، المدخل الفقهي 107/1 و 122 .

(3) الاستصلاح : تشريع ما فيه مصلحة أو التشريع القائم على المصلحة ، الدريني ، المناهج الأصولية 480 .

(4) الدريني ، المناهج الأصولية 478-479 .

والمصلحة المرسلة قد تتدرج في باب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات⁽¹⁾ .
ومثال اندراجها في باب الضرورة فرض الضرائب السابق ذكره ، فهذه مصلحة تتدرج تحت مقصد شرعي هو حفظ الدين .

أما مثال اندراجها في باب الحاجيات فمثل تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم من حاجات الناس و أمتعتهم ، فهذه مصلحة لم يرد نص خاص فيها باعتبارها أو إلغائها وهي أيضاً لا تدخل في باب الضروريات ، ولكنها تنضوي تحت أمر حاجي ؛ في عدم اعتباره مشقة وحرماً على الناس إلا أن حياتهم تصلح بدونه .

ومثال اندراجها في باب التحسينات⁽²⁾ تدوين علوم الفلسفة والمنطق وما شابهها كعلم العروض والبديع وغيرها ، فتدوين هذه العلوم لا تدخل في باب الضروريات ولا الحاجيات وإنما هي أمور تكميلية تحسينية قد يستفاد منها في علم الحجاج والجدل المحمود وتعليم الفصاحة والبلاغة وهذه أيضاً لم يشهد لها بالاعتبار أصل معين .. وإنما تتدرج تحت أصل عام ومقصد تشريعي فهي تتدرج تحت الدعوة إلى العلم والتعلم والحث على استخدام العقل وعدم تعطيله حفاظاً عليه من مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾⁽³⁾ و ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾⁽⁴⁾ و ﴿ وَمَا يَعْمَلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾⁽⁵⁾ وغيرها من الآيات كثير ، وهذه العلوم بتدوينها والوقوف على المحمود منها بما لا يتعارض مع أصول هذا الدين سبيل لإثراء الفكر وتنوير العقل وهذا لاشك من مقاصد التشريع ، ومن ذلك إنشاء أماكن الترفيه ورياض الأطفال ... والأمثلة على ذلك كثيرة .

موقف العلماء من المصالح المرسلة :

تفاوتت آراء الأصوليين في المصالح المرسلة فمنهم من أخذ بها ومنهم من ردها ومنهم من اشترط شروطاً لقبولها ، وهذه خلاصة أقوالهم فيها :

- (1) الضروريات : هي الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، وبفقدتها لاستتقيم الحياة ، وتتضمن خمسة مقاصد : (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، أما الحاجيات : فهي الأمور التي لا بد منها لرفع الضيق والمشقة في حياة الناس ودينهم ، فالحياة بدونها تستقيم ولكن بحرج ومشقة شديدين ، أما التحسينيات : فهي المصالح والمحاسن الزائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، ففقدانها لا يخل بأمر ضروري ولا حاجي إنما هي من باب التزيين والتحسين . / الشاطبي، الموافقات 8/2 فما بعدها
- (2) يرى الشاطبي في الاعتصام أن المصلحة المرسلة لا ترجع إلى التحسينيات البتة ، وهذا محل نظر ، فهي قد ترجع إلى أمر تحسيني ، والمثال المذكور يوضح ذلك . / الشاطبي، الاعتصام 93/2 .
- (3) سورة فاطر آية 28 .
- (4) سورة المجادلة آية 11 .
- (5) سورة العنكبوت آية 43 .

القول الأول : الرد مطلقاً : وهو قول ابن الحاجب وعضد الملة الإيجي وصدر الشريعة والآمدني ونسبه الزركشي لأكثر العلماء .⁽¹⁾

القول الثاني : قبولها مطلقاً وهو منقول عن الإمام مالك⁽²⁾

القول الثالث : قبولها بشرط أن تكون ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو قريبا من معاني الأصول الثابتة ، وهذا الرأي منقول عن الشافعي وجمهور الحنفية ، وهو قول الجويني والغزالي .⁽³⁾

الرأي الرابع :

القول الأخير هو القول الصحيح_فالمصلحة المرسله تقبل بشرط أن تدخل في مقاصد الشريعة وما عدا ذلك غير صحيح .

وأما ما نقل عن الإمام مالك من أنه أخذ بها مطلقاً فهذا الأمر غير دقيق ، بل الصحيح الثابت عنه أنه يأخذ بها ضمن ضوابط وقواعد ولا يتعلق بكل مصلحة ، وهذا ما أكده الشاطبي وبينه الزركشي والجويني ، يقول الإمام الجويني : " ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء ، ومن ظن ذلك بمالك ﷺ فقد أخطأ ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً وشبهه بها مآخذ الوقائع ... " .⁽⁴⁾

ونقل الزركشي عن ابن برهان⁽⁵⁾ ما نصه :

" لا يظن بمالك على جلالته أن يرسل النفس على سجيته وطبيعتها ، فيتبع المصالح الجامدة التي لا تستند إلى أصول الشرع بحال ، لا على كلي ولا على جزئي ، إلا أن أصحابه سمعوا أنه بنى الأحكام على المصالح المطلقة فأطلقوا النقل عنه في ذلك " .⁽⁶⁾

(1) الشاطبي، الاعتصام 78/2 ، و الأمدي ، الإحكام 395/3 ، وشرح العضد 323 ، و صدر الشريعة ، التوضيح 149/2 ، و الزركشي، البحر المحيط 197/4 .

(2) الشاطبي، الاعتصام 78/2 ، وابن جزري ، تقريب الوصول 136 ، و الزركشي، البحر المحيط 197/4 وابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير 200/3 وابن قادن ، التحقيقات 543 .

(3) الأنصاري ، فواتح الرحموت 266/2 ، التفتازاني ، شرح التلويح ومعه التوضيح 153/2 ، الشاطبي، الاعتصام 78/2 ، الجويني، البرهان 721/2-723 و732 ، الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول 320/1 .

(4) الجويني ، البرهان 783/2 .

(5) ابن برهان : أبو الفتح شهاب الدين أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي ، كان أحد الأذكياء بارعاً في المذهب وأصوله ، لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه ، له كتاب الأوسط في أصول الفقه توفي سنة 518 هـ .
الذهبي ، سير أعلام النبلاء 456/19 . والقسطنطيني ، كشف الظنون 201/1 .

(6) الزركشي، البحر المحيط 379/4 ، قلت : وجدت في كتاب الوصول لابن برهان قوله عن مالك : هو أجل قدراً من أن ينسب إليه مثل ذلك ، وإنما نقل عنه مسائل تبتنى على أصول خاصة ، فظن طائفة من أصحابنا أنه أجاز التمسك بالاستدلال المرسل " / ابن برهان ، أحمد بن علي ، الوصول إلى الأصول ، 291/2 ، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط1 سنة 1984 م .

أما القول بإنكار المصالح المرسله مطلقاً فهذا في غير محله ، فلا أرى أن أحداً ينكر ما كان جارياً على مقاصد الشريعة أو ما كان مندرجاً تحت أصل من أصولها حتى وإن لم يكن معيناً لها ، ويحمل كلام من أنكر على إنكار قبولها مطلقاً دون ضوابط .⁽¹⁾
وقد أورد الشاطبي عشرة أمثلة اتفق فيها العلماء على الأخذ بالمصالح المرسله⁽²⁾ ، ومن ضمن هذه الأمثلة :

ما ورد فيها من اتفاق أصحاب رسول الله ... على جمع المصحف حيث كان مفرقاً في الرقاق والعسب وفي صدور الرجال ، فليس ثمة نص في جواز الجمع أو المنع منه حتى أن أبا بكر ؓ قال في بداية الأمر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله
ومن أمثلة ذلك أيضاً اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تقدير حد الخمر بثمانين جلدة ومن ذلك أيضاً اتفاقهم على تضمين الصناع وغير ذلك من الأمثلة .
وخلاصة القول أن المصالح المرسله متفق على الأخذ بها إذا اندرجت تحت أصل كلي أو مقصد من مقاصد الشريعة .

قال الزركشي : " المشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسله إلا ذلك " .⁽³⁾
علاقة المصالح المرسله بالتعليل بالحكمة :

يحسن بنا معرفة علاقة المصالح المرسله بعلة القياس ، فالمصلحة المرسله والعلة في القياس هما مستند الحكم ؛ إلا أن علة القياس يشهد لها دليل خاص بالاعتبار هو دليل حكم الأصل فقياس النبيذ - مثلاً - على الخمر لعله الإسكار ، هذه العلة تشهد لها بالاعتبار دليل خاص هو تحريم الخمر ، أما المصلحة المرسله فلم يرد أي دليل خاص بها لا باعتبارها ولا بعدم اعتبارها إلا أنها تستند إلى أصل عام من مثل دفع الحرج ، نفي الضرر ، مآل الفعل ... الخ ، وهذا الأصل العام القطعي هو الذي جعلها معتبرة شرعاً ، والذي يتضح من هذا أن المصلحة المرسله هي في حقيقتها داخلة في معنى القياس وإنما الفرق في المستند !!⁽⁴⁾

q **وأما علاقة المصلحة المرسله بالتعليل بالحكمة :** فالمصلحة المرسله كما مر مستندتها المصلحة وحكمة التشريع والأصول العامة والحكم فيها يعلق على المصلحة والحكمة وهي بذلك قسيم التعليل بالحكمة إذ إن التعليل بالحكمة هو تعليق الحكم على المصلحة

(1) انظر تعليق د. محمد حسن هيتو في حاشية المنحول صفحة 371 .

(2) الشاطبي، الاعتصام 81/2 فما بعدها .

(3) الزركشي، البحر المحيط 694/4 .

(4) الدريني، المناهج الأصولية 482 فما بعدها .

وحكمة التشريع .

غير أن الفرق بين التعليل بالحكمة والمصلحة المرسله أن المصلحة المرسله هي تعليل للحكم على نوع خاص من المصالح وهي التي لم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء دليل خاص والتعليل بالحكمة يشمل ذلك ويشمل الحكم والمصالح التي ورد دليل خاص باعتبارها سواء بعينها أو بجنسها في حكم معين أو في جنس الأحكام ، كما لو علل المسح على الخف بالمشقة ، فإن جنس المشقة معتبر في جنس الترخيص وورد على وفق ذلك ترخيص القصر والفطر في السفر للمشقة ، والمشقة هنا ورد اعتبارها بعينها في السفر والمرض وغيرها من الأحكام .

فالعلاقة بين المصالح المرسله والتعليل بالحكمة هي علاقة خصوص وعموم ، فالتعليل بالحكمة أعم من المصالح المرسله و أشمل منها ، والمصالح المرسله هي فرع من التعليل بالحكمة .

المبحث الثاني :
أثر التعليل بالحكمة في فهم النصوص وتطبيقها .
ويتضمن :

- المطلب الأول : أثرها في رسم معنى النص .**
- المطلب الثاني : أثرها في مجال تطبيق النص .**

لا يختلف اثنان في أن الفهم السليم للنصوص يقود إلى اجتهاد صحيح ، وأن أساس فهم الشريعة وتطبيقها هو فهم نصوصها وإدراك مراميها .

وإذا كان التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة يستند إلى الفهم السليم للنصوص الدالة عليها — فهماً يقوم على تحقيق الغاية التي لأجلها وجدت هذه النصوص ، ولا يكون عربياً عن المعنى الذي أراده الشارع منها — علم أن هذا الفهم هو مفتاح النصوص وعمدة الاجتهاد وجوهره ؛ إذ من خلاله تفهم دلالة النص وعمومه وخصومه ومجال تطبيقه .

والتطبيق هو ثمرة فهم النصوص وهو يستند إلى الزمان والحال والظرف والشخص ، فكل هذه عوامل تؤثر في تطبيق النص .

وتعميم الأحكام واستثنائها لأبد أن يستند إلى حكمة التشريع والمصالح العامة أو الخاصة المعبرة في الشريعة .

ولعل اختلاف الفهم والتطبيق هما أساس اختلاف العلماء في الاجتهادات والتفريعات الفقهية .

وإذا كانت الأدوات التي يستخدمها المجتهد في استنباط حكم الله من النص لها أثر بارز في توجيه هذا الاجتهاد ، فضلاً عن أثرها في إدراك معناه ونطاق تطبيقه ، فإن الأثر الذي تحققه معرفة حكمة النص ، وربط الحكم بها وضبط فهم النصوص من خلالها أثر بارز في ضبط الاجتهاد وتصويبه وتحقيق مصلحة المكلف من خلاله .

لهذا كله سأقف في هذا المبحث على أمثلة تطبيقية لمسائل فقهية تبرز أثر فهم المجتهد لحكمة النص وإجراء بعض الأحكام والفروع على وفقها ، أثرها في رسم معنى النص ومجال تطبيقه بما يعطي صورة حية لحقيقة الاجتهاد الذي يقوم على رعاية مصلحة المكلفين وتحقيق مقاصد الشارع على حد سواء .

كما تبرز أثر الحكمة والفهم المبني على أساسها في لم شعث النصوص وتوجيهها الوجهة الصحيحة وربط بعضها ببعض ربطاً تناسقياً يساعد على فهمها وإدراك غايتها وبالتالي سهولة تطبيقها .

كما سأتطرق إلى بعض المسائل التي يمكن فهمها في نطاق حكمة التشريع فهما يواكب تطور العصر ويحقق مصلحة الناس ، وهو ما أتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :

أثر التعليل بالحكمة في رسم معنى النص :

يتضح أثر التعليل بالحكمة في رسم معنى النص في تطبيقات الفقهاء والمجتهدين من عصر الصحابة ومن تبعهم .
ولا يقتصر رسم معنى النص أو تأويله على النصوص غير الواضحة (الخفية) وإنما يشمل أيضا النصوص الواضحة ببعض درجاتها .
ورسم معنى النص يتضمن تحديده من حيث : إطلاقه وتقييده ، عمومته وخصوصه ، تأويله بما يحتمل ... الخ ، فكل هذه الأمور ترسم معنى النص والوقوف على حقيقته وتحديد معناه .
وما سأطرق له هنا هو أثر الحكمة والتعليل بها في تحديد معنى النص وبيان حقيقته وذلك من خلال أمثلة تطبيقية يلاحظ فيها دور التعليل بالحكمة ، وإدراك الغاية من النص في تحديد معناه وذلك من خلال مايلي :

أولا: استناد الصحابة رضوان الله عليهم إلى حكمة النص في تحديد كثير من معاني

النصوص : وهو ما يتبين في الأمثلة التالية :

٧ تأويل الصحابة E أمر النبي ... يوم الأحزاب بتأخير صلاة العصر حتى يصلوها في بني قريظة :

فقد ورد أن النبي ... قال للصحابة لما انهزم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ، لم يُرد منا ذلك ، فذكر للنبي ... فلم يعنف واحداً منهم)⁽¹⁾

فالأمر صريح من النبي ... بتأخير صلاة العصر حتى يصلوا إلى يهود بني قريظة ، ورغم ذلك فقد كان الصحابة في موقفهم من هذا الأمر قسامين :

قسم امتثل صريح الأمر وأخذ بظاهره دون تأويل ، والقسم الآخر كما يدل الحديث السابق لم ينظروا إلى ظاهر الأمر ، بل التمسوا الحكمة من وراء هذا الأمر النبوي ، وأدركوا أن الغاية من ذلك إنما هي الإسراع في طلب العدو ، لذلك فقد صلوا في الطريق .

وقد استند هذا الفريق إلى حكمة النص لتأويل أمر النبي ... ، ويلاحظ أن النبي ... أقر الطرفين على اجتهادهما .

وفي هذا يقول الإمام النووي : " مع أن المفهوم من قول النبي ... لا يصلين أحد

(1) رواه البخاري ، كتاب أبواب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، حديث 904 ، 321/1 .

الظهر⁽¹⁾ أو العصر إلا في بني قريظة ، المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء ، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير ، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت ، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي ... واحداً من الفريقين لأنهم مجتهدون " .⁽²⁾

والمراد هنا إلقاء الضوء على نظرة الفريق الثاني من الصحابة الذين استندوا إلى حكمة النص ، و بالتدقيق في هذه الحادثة وتدبر نظرة هذا الفريق إلى مدلول أمر النبي ... يمكن أن تفهم طريقة استدلالهم هذه كما يلي :

• إنهم لم يتأولوا هذا الأمر الصريح من النبي ... الواضح في دلالاته من حيث ظاهر الألفاظ إلى معنى آخر إلا من خلال سند قوي صرف هذا الأمر عن ظاهره ؛ وهذا السند هو ما تراكم عندهم من حقائق شرعية بخصوص الصلاة ، حيث إنه لايجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها .

فهم يدركون أن الصلاة أهم العبادات في الإسلام و يجب الحفاظ عليها وعدم التهاون بها ، ومن سبل الحفاظ عليها أدائها في وقتها وعدم تأخيرها حتى لا يخرج وقتها ، فالصلاة لا تسقط عن المكلف بأي حال من الأحوال – حاشا المرأة حال الحيض والنفاس – ، وقد دل على هذه المعاني نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾⁽³⁾ ، وقوله أيضاً : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾⁽⁴⁾ .

فتعارض أمر النبي ... بتأخير الصلاة مع النصوص الشرعية الأخرى التي تبين أن الصلاة مأمور بها في الوقت .

وحيثيات الحدث تدل على أن تأخير الصلاة عن وقتها ليس مقصوداً في حد ذاته إنما المراد من ذلك أمر آخر هو الاستعجال ، فأمر النبي ... إنما كان قبل دخول وقت العصر كما يدل على ذلك الحديث صراحة (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) وهذا يعني أن النبي ... قصد أن

(1) الحديث في رواية مسلم : (لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون لئلا يصلوا إلا حيث أمرنا رسول الله ... ، وإن فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين) مسلم ، كتاب الجهاد ، باب المبادرة بالجزو ، حديث 1770 ، 1391/3 وقد جمع النووي بين رواية مسلم والبخاري – لاختلافهما في تحديد الصلاة – بعدة احتمالات ، منها أن أمر النبي ... كان في وقت الظهر وكان بعض الصحابة لم يصل بعد ، فقال لهم لا يصلين أحد الظهر ، وقال لمن صلى الظهر لايصلين أحد العصر / النووي ، شرح صحيح مسلم 98/12 .

(2) النووي ، شرح صحيح مسلم 98/12 .

(3) النساء آية 103 .

(4) الماعون آية 4 ، 5 .

يستعجل بالجيش حتى يدرك العصر في بني قريظة ، فأراد أن يحث الصحابة على ذلك بهذا الأمر .

• استند هذا الفريق من الصحابة إلى حكمة النص لإزالة هذا التعارض الذي نشأ من الأمر النبوي واستند إليها أيضا لفهم حقيقة هذا الأمر ومن ثم التقيد بمقتضاه ضمن هذا الفهم . في ضوء هذا الفهم فقد وفقوا بين الأمرين (الأمر بالخروج والأمر بالصلاة) : فجمعوا بين مقصد النبي ... في استعجالهم للخروج للقاء العدو وبين أداء الصلاة في وقتها .⁽¹⁾

٧ نظرة عمر بن الخطاب † في وقف الأراضي المفتوحة دون تقسيم :

فقد أوقف عمر † الأراضي التي فتحها المسلمون في عهده – وهي مصر والشام والعراق – ورفض تقسيمها كسائر الغنائم ، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص † حين فتح العراق أنه : (إذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك من كُراع⁽²⁾ أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء) .⁽³⁾

ورغم معارضة بعض الصحابة لهذا الأمر في البداية إلا أن عمر أصر على رأيه وتأول ما ورد عن النبي ... من تقسيم خيبر مستنداً في ذلك على حكمة النص وقال : (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ... خيبر)⁽⁴⁾ وفي رواية (لولا أنني أترك الناس لأشيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها سهماً)⁽⁵⁾ فجعل ذلك الصحابة يوافقونه الرأي وحقيقة الأمر أن عمر † بهذه النظرة التي اعتمد فيها على حكمة النص قد وفق بين النصوص في هذه المسألة ورسم حدود المعنى في هذا الأمر .

فالنص في ظاهره يشير إلى تقسيم الغنائم مهما كانت ، خمس للأصناف التي وردت في سورة الأنفال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ إِنَّ ... الآية ﴾⁽⁶⁾ وأربعة أخماس تقسم بين الغانمين

والنبي ... قسم خيبر عندما فتحها – كما ورد في الخبر السابق الذي رواه عمر † –

(1) ابن حجر ، فتح الباري 437/2 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 324/3 .

(2) الكُراع : الخيل والسلاح / ابن منظور ، لسان العرب 307/8 .

(3) رواه البيهقي ، كتاب السير ، باب لا يتباع جيفة 134/9 .

(4) رواه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب أوقف النبي ... ، حديث 2209 ، 822/2 .

(5) رواه البيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب قسمة ما حصل من الغنيمة 318/6 .

(6) الأنفال آية 41 ، وانظر تفسيرها في: الشوكاني ، فتح القدير 309/2 .

ومخالفة بعض الصحابة لعمر في هذه المسألة إنما كان استناداً على هذه النصوص .
وقد احتج عمر بآيات من سورة الحشر وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (1) فقد وردت هذه الآية عقب الحديث عن الفيء وتقسيمه والحديث عن المهاجرين والأنصار (2) فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين ، وأن للآخرين حقاً أيضاً كما للأولين ، وذلك لأن الحكمة من تقسيم الفيء والغنيمة هي قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (3) فإذا ما أبقى على رقبة الأرض وقسم ما تنتجه استفاد المسلمون جميعاً من ذلك الأولون والآخرون على حد سواء (4).

ورغم هذه النظرة الثاقبة من عمر إلا أن الفقهاء من بعده اختلفوا في الأراضي المفتوحة وفي تأويل عمر :

فذهب الشافعية إلى أن الأرض إن فتحت عنوة — أي قهراً — تقسم بين الغانمين بعد إخراج الخمس ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي في الأم ، وأما إن فتحت صلحاً فلا تقسم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ..الآية ﴾ وبأن النبي ... قسم خيبر، وقالوا إن عمر أوقف أرض العراق وغيرها ولم يقسمها بعدما استطاب قلوب الغانمين فتركوها له ، فلا يجوز للإمام أن يوقف الأرض المفتوحة إلا أن يأذن الغانمون بوقفها لأنها حقهم (5) وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الإمام مخير بين قسمتها وبين وقفها وذلك تبعاً للمصلحة وقالوا إن النبي ... إنما قسم خيبر لحاجة المسلمين حينئذ ، والحنفية والحنابلة وفقوا بين فعل عمر وبين النصوص وفعل النبي ... (6)

أما المالكية فرأيهم قريب من الحنفية والحنابلة : إذ يرون أن الأرض المفتوحة تكون وقفاً على المسلمين إلا إذا دعت المصلحة إلى تقسيمها ، فالأصل عند المالكية أن الأرض المفتوحة تكون وقفاً ، وهو جوهر رأي عمر † (7)

(1) الحشر آية 10 .

(2) انظر الآيات 6-10 من سورة الحشر .

(3) الحشر آية 7.

(4) ابن حجر ، فتح الباري 5/18 ، وانظر كذلك؛ الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، 5/318، تحقيق محمد القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ط سنة 1405 هـ.

(5) الشافعي ، الأم 4/181 ، الشربيني ، مغني المحتاج 4/236 ، النووي ، شرح صحيح مسلم 10/211 .

(6) الجصاص ، أحكام القرآن 5/319 ، حاشية ابن عابدين 4/138 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير 5/469 ، المرادوي ، الإنصاف 4/190 ، ابن قدامة ، الكافي 4/328 ، فتاوى ابن تيمية 28/581 ، ابن قدامة ، المغني 2/307 .

(7) تفسير القرطبي 18/23 ، الإمام مالك ، المدونة 3/26 ، حاشية الدسوقي 1/491 ، العبدري ، التاج والإكليل 3/365

والحقيقة أن هذا الرأي هو الذي يتماشى وحكمة التشريع ، ليس كذلك فحسب بل هو أيضاً يللم شعث النصوص ويرسم وحدة معنى لها .

ويدل على رجحان هذا الرأي – إضافة إلى حكمة النص – أن النبي ... لم يقسم مكة حين فتحها وإنما أبقاها وأبقى أهلها عليها ، وقد فتحها عنوة على الصحيح وهذا قول جمهور العلماء .⁽¹⁾

وأما خبير فالنبي ... لم يقسمها كاملة بين الغانمين إنما جعلها شطرين ؛ شطر قسمه واطر تركه دون قسمة ، وعلى هذا عامة العلماء .⁽²⁾

وقال الشافعية إن سبب ذلك هو أنه ... فتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً ، فما فتحه عنوة قسمه وما فتحه صلحاً أبقاها ، وقد أبقي مكة لأنه فتحها صلحاً!!⁽³⁾

وقد رد ذلك ابن القيم في زاد المعاد ودلل أن العلة ليست كذلك فقال :

" من تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خبير إنما فتحت عنوة ، وأن رسول الله ... استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ، ولو فتح شيء منها صلحاً لم يُجلبهم رسول الله منها " ثم قال : " فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة ، والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها " .⁽⁴⁾

وخلصة القول أن رأي عمر هذا وهو ما أخذ به المالكية ، رسم معنى النص من خلال استناده إلى حكمته وفهمه للمصلحة العامة .

فالأرض المفتوحة هي للمسلمين كافة وخراجها يكون في بيت مال المسلمين أصلاً لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾⁽⁵⁾ ، وتقسيم بعض الأراضي في حال الحاجة ومصلحة الدولة الإسلامية ورعاياها ، بحيث لا يؤثر ذلك في تداول الأموال بين فئة من الناس والذي يقسم بين الغانمين هو الغنائم المنقولة ، وهذا يوفق بين ما فعله النبي ... وما جاءت به النصوص ، فالنبي ... قسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خبير وترك شطرها⁽⁶⁾

(1) الشوكاني؛ نيل الأوطار 15/8 ، حاشية ابن عابدين 138/4 ، الجصاص ، أحكام القرآن 320/5 ، عون المعبود 171/8 ، حاشية ابن القيم 347/5 .

(2) الشوكاني؛ نيل الأوطار 12/8 فما بعدها .

(3) الشريبي ، مغني المحتاج 236/4 ، الشافعي ، الأم 181/4 ، عون المعبود 171/8 .

(4) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 3/328 ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/ بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية / الكويت ط4 سنة 86 .

(5) سورة الأنفال آية 1 ، وقيل إن الغنيمة لرسول الله وليست مقسومة بين الغانمين ، وأن الآية محكمة غير منسوخة بآية الغنيمة وإنما تقسم الغنيمة إذا رأى الإمام ذلك / الشوكاني ، فتح القدير 309/2 .

(6) ابن القيم ، زاد المعاد 328/3 ، الشوكاني ، نيل الأوطار 15/8 .

فهو تارة يقسم ، وتارة يترك ذلك تبعاً للمصلحة .

وهذا المعنى الذي رسم هنا لهذه المسألة ماكان ليوقف عليه إلا بتجلية الحكمة في النصوص السابقة ومعرفة سياق كل منها من خلال استقراء نصوص المسألة والتوفيق بينها وبين مقصد الشارع والمصلحة المرجوة .

يقول الدكتور الدريني في هذا الخصوص :

" ولم يكن من دليل لعمر بن الخطاب ﷺ في اجتهاده برأيه يستند إليه في تخصيص عموم الآية إلا المصلحة العامة أو روح الشريعة ، إذ لم يثبت أنه استند إلى دليل خاص في المسألة بعينها " ثم قال : " ومن هنا لم يتجه التأويل إلى منطلق اللغة وحده بل إلى مراد الشارع بالاستناد إلى دليل ، وقد كان هذا الدليل في موضوعنا المصلحة العامة كما رأيت "

ويبين جهة التوفيق بين النصوص من خلال نظرة عمر حيث يقول :

" هذا التحليل الأصولي لاجتهاد عمر برأيه الذي اتخذ صورة من صور التأويل يشير إلى أصل عام وهام في الوقت عينه ، هو تقديم المصلحة الحقيقية على المصلحة الخاصة للغانمين التي يقررها عموم الآية ، في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما ، وهو العقار ... على أن مصلحة الغانمين قد روعيت بجعل حقهم في المنقول فلم تهدر بالكلية ...وهونوع من التوفيق" (1)

ثانياً: استناد الفقهاء إلى حكمة النص في تحديد معناه :

وسأعرض هنا لمثالين في هذا المضمون

المثال الأول : إخراج القيمة في الزكاة :

فقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (في كل أربعين شاة شاة)⁽²⁾

فدل الحديث على مقدار النصاب وما يلزم إخرجه .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا بد من إخراج الشاة بعينها لأن الحديث قد نص عليها ،

فالواجب متعلق بالشاة في زكاة الغنم ولايجزيء غيرها عنها ، ولأن الزكاة ميناها

مواساة الفقراء من قبل الأغنياء في قدر المال وجنسه ، فكأن الحكمة في ذلك أن يشارك الفقير

الغني في عين المال (3) .

وذهب الحنفية إلى أن الشاة ليست مقصودة في ذاتها وإنما هي بيان لمقدار الواجب وبالتالي

(1) الدريني ، المناهج الأصولية ، 154 و 155 ، 156 .

(2) مر تخريجه صفحة 46 .

(3) فتاوى ابن تيمية 46/25 ، النووي ، المجموع 384/5 و 160/6 و 224 ، تفسير القرطبي 280/6 ، حاشية الدسوقي

502/1 و الدريني ، المناهج الأصولية 181 فما بعدها ، والزرقاني ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك 160/2 ، دار

الكتب العلمية / بيروت ط1 سنة 1411هـ .

فالمزكي مخير بين إخراج الشاة أو قيمتها .

فالحنفية استندوا في هذا التأويل إلى فهم الحكمة من الزكاة بوجه عام ومن النص بوجه خاص ، فالحكمة هي سد حاجة الفقير ، وحاجة الفقير متنوعة ، فإذا مادفعت قيمة الشاة مالا كان ذلك أنفع له وأكد في تحقيق هذه الحكمة ، وإعمالاً لروح الشريعة ، كما أن في ذلك تيسيراً على الناس في إخراج الزكاة وموافقة لروح الشريعة .
يقول الدريني معلقاً على ذلك :

" أما الحنفية فقد ذهبوا إلى تعليل النص أيضاً واستخلاص حكمة تشريعه ، ورأوها دفع حاجة الفقير ، فأولوا النص وهو لفظ (الشاة) على ضوء هذه الحكمة ، كدليل؛ فقالوا إن الشارع إذ قصد في إيجاب الزكاة سد حاجة الفقير فإن ذلك يتم عن طريق القيمة المالية بصورة أكيدة لتنوع حاجاته " (1) .

والذي يلاحظ من نظرة الحنفية هذه أنهم اعتبروا الشاة معياراً للواجب وعلى ذلك فإن تأويل النص على ضوء الحكمة المذكورة لا يعني أن الشاة لم تعد مجزئة ، بل ما حصل هو أن هذه النظرة وسعت الواجب وخيرت فيه ، فالمزكي إما أن يخرج الشاة أو قيمتها وليس في هذا التأويل إبطال للنص .
يقول الشاشي الحنفي (2) :

" التمسك بقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف ، لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة " (3) .
ولاشك أن الحنفية أسد نظراً في هذا الأمر مما حدا بالغزالي لتأييده من حيث الاستدلال فقال : " واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه ، ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير " (4) .

والملاحظ هنا أن حكمة التشريع هنا هي التي رسمت معنى النص وحددت معالمه ، مما جعله أكثر إيجابية وأنفع مدركاً للناس ممن تضمنهم هذا الخطاب سواء كانوا منتفعين كالفقراء أو باذلين وهم الأغنياء .

ويجدر بالإشارة هنا أن الحنفية – بناء على هذا الاستدلال – يجيزون إخراج القيمة في

(1) الدريني ، المناهج الأصولية 182 .

(2) الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحق أبو علي الشاشي ، الفقيه الحنفي ، سكن بغداد ودرس فيها وتفقه على يد الإمام الكرخي ، من أعلام الحنفية ، كان عارفاً بأصول الفقه والمسائل النادرة ، توفي رحمه الله سنة 344 هـ .
القرشي طبقات الحنفية 98 .

(3) الشاشي ؛ أحمد بن محمد ، أصول الشاشي ، صفحة 178 ، دار الكتاب العربي/بيروت ط سنة 1402 هـ .

(4) الغزالي ، المستصفى 198 .

الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر ، لأنها جميعاً معللة بدفع الحاجة ، فهي تشبه الزكاة من هذه الناحية ، والمقادير التي نكرت فيها هي معيار للواجب لآعين الواجب ، فيجوز إخراج قيمتها كذلك (1).

المثال الثاني : التسعير الحيري :

التسعير هو أن يأمر ولي الأمر أو من يقوم مقامه بتحديد سعر سلع معينة في السوق بحيث لايزاد عليها ولاينقص منها . (2)

وقد وردت نصوص في السنة تدل على حكم التسعير من ذلك :

ما روي أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر ، فقال : (بل ادعوا) ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر ، فقال : (بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) (3)

وعن أنس ؓ قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله ... : (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) . (4)

وبناء على هذين الحديثين فقد ذهب الشافعية – في الراجح عندهم –والحنابلة أن التسعير حرام في كل وقت . (5)

ووجه دلالة الحديثين على ذلك :

أن النبي عليه السلام نعت التسعير بالمظلمة ، وجعله من باب الاعتداء على المال وقرنه بمظلمة الدم ، فكلاهما نوع من أنواع الظلم ، والظلم محرم ، لذلك امتنع النبي عليه السلام عن التسعير .

وإضافة إلى الدليلين السابقين فقد استدلوا كذلك بمبدأ الرضائية في العقود الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (6) ، والتسعير مناقض لمبدأ الرضائية لأنه إلزام للبائع أن يبيع بسعر لا يريده .

-
- (1) انظر فيما سبق من رأي الحنفية واستدلّاهم : ابن نجيم ، البحر الرائق 238/2 ، الكاساني ، بدائع الصنائع 112/5 ، أصول الشاشي 178 النسفي ، كشف الأسرار ومعه نور الأنوار 243/2 ، الدريني ، المناهج الأصولية 182 .
- (2) الشوكاني ، نيل الأوطار 220/5 ، عون المعبود 229/9 .
- (3) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب التسعير 272/3 .
- (4) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب التسعير 272/3 .
- (5) النووي ، روضة الطالبين 411/3 الشيرازي ، المهذب 1/292 ، ابن مفلح ، الفروع 37/4 المرادوي ، الإنصاف 338/4 ، ابن قدامة ، الكافي في فقه أحمد 41/2 .
- (6) النساء آية 29 .

موقف الإمام الشوكاني :

يرى الشوكاني أن التسعير لايجوز بأي حال وقد دافع عن هذا الرأي وبين وجهه حيث قال :
" ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حرج عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء " (1).

وقال في كتابه السيل الجرار : " يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم قال الله عزوجل ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ فمن وقع الإيجاب عليه بأن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب ! ويدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (2) فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل " (3)
ثم قال بعد أن أورد حديث أنس : " وقد أشار ... في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة ؛ فلا خير ولا مصلحة في مظلمة ، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع " (4).

تحليل موقف الشوكاني :

حلل الدكتور الدريني موقف الشوكاني هذا تحليلاً دقيقاً شافياً ، وخالصة فقه الشوكاني في هذه المسألة – كما قال الدريني – يقوم على ثلاثة مبادئ تشريعية :
المبدأ الأول : حرية التعاقد والتملك القائم على مبدأ الرضاية والذي ثبت اعتباره بالكتاب كما أكد على ذلك الشوكاني في استدلاله .

المبدأ الثاني : حرية التصرف في حق الملكية (وهو ما أشار إليه الشوكاني بقوله : الناس مسلطون على أموالهم).

المبدأ الثالث : حرية تحقيق المصلحة الفردية إذا كانت معتبرة وتقابلت مع مصلحة أخرى مساوية لها ، وترجيح إحداهما على حساب الأخرى نوع من أنواع الظلم ، وقد حرم التسعير على أساس ذلك (5).

وأضيف هنا أمراً آخر ذكره الشوكاني – وهو مهم هنا حتى تكتمل الصورة – هذا الأمر هو أن التسعير قد يكون مصلحة للمشتري إلا أن هذه المصلحة قد ثبتت إلغاؤها

(1) الشوكاني، نيل الأوطار 220/5 .

(2) البقرة آية 188.

(3) و (4) الشوكاني؛ السيل الجرار 81/3 و 82 . (5) الدريني ،المناهج الأصولية 161 بتصرف يسير .

من قبل الشارع فلا يجوز المصير إليها ، يدل على ذلك قوله : " إن في التسعير مظلمة ، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة ... إلى آخر كلامه " .⁽¹⁾

وذهب المالكية والشافعية – في الرأي المرجوح عندهم في المذهب – والحنفية إلى جواز التسعير وقد تفاوتت عباراتهم في بيان الحال التي يجوز فيها التسعير .

فعدت الحنفية التسعير في القوتين – القمح والشعير – ولا يجوز في غيرهما إلا إذا ظلم التجار في أسعارهم فيسعر الحاكم عليهم ، وهذا منقول عن أبي يوسف⁽²⁾ .

وعند المالكية : لايسعر الإمام إلا إذا تبين أن ثمة ضرراً دخل على العامة من خلال الأسعار ، فيجتهد الإمام في ذلك بحيث لا يظلم أحداً ، وحتى يضمنوا قضية العدل في التسعير فقد ذهبوا إلى أن التسعير لايجوز إلا إذا كان الإمام عدلاً ، رآه مصلحة ؛ على أن يجمع وجوه أهل السوق فيستشيرهم في الأسعار .⁽³⁾

أما الشافعية – في الرأي المرجوح –: فيجوز عندهم التسعير وقت الغلاء دون الرخص ، وقيل إن كان الطعام مجلوباً حرم التسعير ، أما إن كان مزروعاً من قبل التاجر جاز التسعير !!⁽⁴⁾

تحليل هذا الرأي :

1. يلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يجيزون التسعير في بعض الأحوال ، والأصل عندهم عدم جواز التسعير .

2. أنهم يتفقون على أن الضرر الذي يقع على العامة أو الظلم الذي يحقق بهم من غلاء الأسعار مدعاة للتسعير وأن التسعير تدبير وقائي لمنع هذا الضرر وإزالة الظلم إن وقع يلجأ إلى التسعير رعاية للمصلحة العامة ودفعاً للمفسدة وتحقيقاً للعدل .

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁵⁾ وتلميذه ابن القيم :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن التسعير نوعان ؛ تسعير ظالم محرم وآخر عدل جائز ،

(1) الشوكاني ، السيل الجرار 82/3 ، وفي نيل الأوطار 220/5 ما نصه: " إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغي لا يثبت لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول " .

(2) الدر المختار 400/6 .

(3) ابن عبد البر ، الكافي 360/1 ، العبري ، التاج والإكليل 380/4 .

(4) النووي ، روضة الطالبين 411/3 .

(5) ابن تيمية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، حنبلي المذهب دمشقي النشأة ، مجتهد عصره ، سريع البديهة ، حاد الذكاء ، قوي الحافظة ، غزير العلم ، بارع في الفقه والتفسير والعقائد ، قانع للمبتدعين ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، سجن أكثر من مرة نظراً لآرائه وبفعل حساده ، توفي في القلعة بمصر مسجوناً سنة 728هـ ؛ له كتاب الفتاوى ، والكلم الطيب والصارم المسلول وغيرها من المصنفات .
اليزار ؛ عمر بن علي ، الأعلام العلية في مناقب بن تيمية صفحة 3 فما بعدها ، تحقيق زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت ط3 سنة 1400 ، والدرر الكامنة 168/1 فما بعدها .

وهذا موقفه كما بينه في كتاب الفتاوى فقد قال :

" التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ؛ وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب " (1) ، ويوافقه في هذا تلميذه ابن القيم (2)

تحليل موقف ابن تيمية :

1. ظاهر كلام ابن تيمية أن التسعير غير مقيد بوقت ، بل المصير إليه إذا دعت الحاجة وتضمن العدل بين الناس وذلك يعني اعتباره عندما يتضمن مصلحة حقيقية عامة .
 2. التسعير يكون واجباً في نظره إذا وجد ما يقتضيه .
 3. التسعير المحرم : هو الذي يؤدي إلى ظلم الناس ، وتقييد حريتهم في التعاقد والمعاملات المالية دون وجه حق .
- ورأي ابن تيمية رأي وجيه يتماشى مع روح الشريعة وحكمة التشريع وتحقيق المصلحة لكلا الطرفين التاجر والمشتري على حد سواء .
- وحتى يفهم رأي ابن تيمية هذا في ضوء الحديثين السابقين ، وكيف رسم هذا المعنى الذي ارتضاه وقال به فهذا تحليل مجمل لهذه المسألة :
- الحديثان السابقان يدلان على أن النبي ... امتنع عن التسعير خشية أن يؤدي إلى مظلمة لكنهما لا يدلان على منع التسعير مطلقاً، فإن ذلك أمر مخصوص فيما إذا أدى التسعير إلى ظلم
- قال ابن تيمية : " ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ... : (إن الله هو المسعر الحديث - فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل " (3) .
- وبناء على ذلك فالحديث إنما دل على حالة معينة مخصوصة وهي التي لا حاجة فيها للتسعير ولا تقتضيه بحال ، وهي الحالة التي لا يتدخل فيها التجار في سير الأسعار من خلال الاحتكار مثلاً أو الغلاء الفاحش .

(1) فتاوى ابن تيمية 76/28 .

(2) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، الطرق الحكيمة ، صفحة 355 فما بعدها ، تحقيق د . محمد جميل الغازي / مطبعة المدني القاهرة .

(3) فتاوى ابن تيمية 95/28 .

- الحكمة في عدم تسعير النبي ... هو منع الظلم وهذا مايدل عليه الحديث ، والظلم كما أنه قد يقع على التجار ، فإنه أيضاً قد يقع منهم إذا ما تلاعبوا بالأسعار ، ومنع الظلم في هذا واجب أيضاً ، وذلك يكون من خلال التدبير الشرعي الوقائي (التسعير) .
- في المنع من التسعير مصلحة للتجار – وهي مصلحة فردية – وفي التسعير مصلحة للناس – وهي مصلحة عامة – والمصلحة العامة مقدمة عند التعارض ، والمصلحة العامة تقيد مبدأ الرضائية ، فحرية التعاقد ليست مطلقة لاحد لها بل تقيد بموارد الشرع والمصلحة العامة .
- أساس التسعير موجود في الشريعة الإسلامية ليس غريباً عنها ؛ يشير إلى ذلك حديث النبي ...: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد أعتق منه ما عتق)⁽¹⁾ وفي رواية : (من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً)⁽²⁾ .
والحديث يدل على أن العبد إذا كان مشتركاً بين أكثر من سيد وأعتق أحد الشركاء نصيبه يقوم العبد على هذا الشريك بقيمة المثل لزيادة في سعره ولا نقصان ، ويدفع نصيب شركائه ويعتق العبد ؛⁽³⁾
وهو في الحقيقة تسعير إذ إنه قد ألزم الشركاء فيه بسعر المثل تحقيقاً للعدالة ومنعاً للظلم.

قال ابن تيمية معلقاً على الحديث : " وهذا الذي أمر النبي ... من تقويم الجميع بقيمة

المثل هو حقيقة التسعير " .⁽⁴⁾

إن هذا الفهم وهذا التأويل للحديثين السابقين لم يستند إلى محض رأي ولا يناقض النص وذلك لأن هذا التأويل يقوم على أمرين :

الأول : حكمة التشريع ؛ وهي روح النص .

الثاني : قواعد التشريع العامة القاضية بوجوب رعاية المصلحة العامة والتوفيق بينها وبين المصلحة الفردية عند التعارض .

وفهم النص لا بد وأن يكون في ضوء هذه الاعتبارات كلها ! وتطبيق نص جزئي على ظاهره

(1) رواه البخاري ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، حديث 2385 ، 892/2 ؛ ومسلم كتاب العتق حديث 1501 ، 1139/2 .

(2) رواه مسلم كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، 1287/3 .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم 137/10 .

(4) فتاوى ابن تيمية 97/28 .

بمعزل عن هذين الاعتبارين يؤدي إلى تصادم وتناقض بين جزئيات الشريعة وأصولها العامة وهذا مما لا يتصور في الشريعة التي أنزلت من عند الله .

فهم النص في ضوء حكمة التشريع – وهي هنا رفع الظلم – يساعد في الموائمة بين النصوص والجمع بينها وبين كليات الشريعة .

فالتسعير في ضوء ذلك لا يمنع التجار من الربح ولكن يحدده بحيث يكون معقولاً لا يضر بالناس ، وهو بهذا يمنع الآفات الاقتصادية التي تدب في المجتمعات الأخرى كالغبن الفاحش والتغريب والتدليس والخداع والاحتكار والتحكم بالأسعار والتلاعب بها ، هذه الآفات التي تقوم على مص دم الشعوب من قبل فئة من الناس بحجة حرية التجارة والتعاقد وعلى حساب العامة ! (1)

يقول د . الدريني : " إن تأويل الحديث بما إذا لم يكن التدخل من التجار مفهوم من حكمة تشريع الحديث التي أشار إليها الرسول ... بقوله : (وأرجوا أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة) ، فمراد الشارع (رفع الظلم عن التجار) حتى إذا كان الظلم واقعاً منهم وجب أن يمنعوا أيضاً من التسبب فيه عن طريق إغلائهم للأسعار ، وذلك بالتسعير الجبري الذي يعتبر جوازه بل وجوبه منقفاً مع (روح النص وهدفه) وإن كان يخالف ما يستفاد من ظاهر الصيغة في منطقتها اللغوي المحض " (2)

ثم قال : " إن موقف أئمة التابعين في اجتهادهم بالرأي وتأويلهم لمعنى الحديث إنما كان على ضوء من روح التشريع العامة وحكمة تشريع الحديث نفسه " (3) .

ثالثاً : اعتماد الحكمة في فهم بعض المسائل :

وأورد لذلك مثلاً : الوصية للوارث

فقد ورد في الوصية للوارث قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (4)

(1) انظر في ذلك : الدريني ، المناهج الأصولية 161 - 165 .

(2) الدريني ، المناهج الأصولية 164 .

(3) المرجع السابق 165 .

(4) البقرة آية 180 - 182 .

فالآية تدل على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض ، وأن من خاف أن يميل ويجاوز الحد فأصلح بين الورثة بإبطال الضرر فلا حرج في ذلك .⁽¹⁾

وورد أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث)⁽²⁾

فالحديث معارض لنص الآية كما هو واضح ، والحديث صحيح بل هو متواتر !!⁽³⁾ وأكثر أهل العلم أن الوصية للوارث لاتجوز ؛ لذلك حاولوا التوفيق بين الآيات والحديث السابق وهذا ملخص لنظرات التوفيق تلك :

فمنهم من رأى أن آية الوصية منسوخة :

أ- إما بالحديث السابق - لا وصية لوارث - وذلك جائز عند الحنفية .

ب- وإما بآيات المواريث ، وقد روي عن ابن عباس ؓ بخصوص ذلك قوله :

(كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع)⁽⁴⁾

وعزا ابن حجر هذا القول لجمهور العلماء وبين أن الوصية كانت واجبة في أول الإسلام

لوالدين والأقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض .

ج - وإما أنها منسوخة ودل على نسخها الإجماع وإن لم يتعين دليله !!

ومنهم من رأى أنها محكمة إلا أنها خصصت بآيات المواريث و بالحديث .

وعلى هذا التوفيق فالوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين فخص منها من ليس بوارث بآيات المواريث وبقوله ... : (لاوصية لوارث) فبقي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين ثابتاً بالوصية !!⁽⁵⁾

(1) انظر تفسير هذه الآية في: الشوكاني، فتح القدير 177/1-178، ومعنى الخير هنا المال .

(2) رواه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لاوصية لوارث 433/4 .

(3) الحديث صحيح روي من عدة طرق بعضها صحيح ، وبعضها الآخر ضعيف ، وكثرة طرقه تدل على أنه حديث متواتر ، قال العلامة الألباني - رحمه الله - بعد أن ساق أسانيد الحديث وبين طرقه وحكم عليها : " خلاصة القول أن الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر " ، انظر تحقيق الألباني لذلك في كتاب ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 87/6 فما بعدها ، المكتب الإسلامي ط2 سنة 1985 م .

(4) رواه البخاري معلقاً ، كتاب الوصايا ، باب لاوصية لوارث 1008/3 .

(5) انظر في هذه المسألة : تفسير الطبري 116/2 ، الجصاص ، أحكام القرآن 205/1 ، * ابن حجر ، فتح الباري 372/5 ، و المباركفوري، تحفة الأحوذى 259/6 ، الشوكاني؛ السيل الجرار 497/4 ، الشافعي ، الأم 98/4-99 و الشافعي ؛ محمد بن إدريس ، أحكام القرآن 149-150 تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، ط سنة 1400هـ .

تحقيق المسألة استناداً إلى الحكمة :

الراجح عندي أن آية الوصية محكمة غير منسوخة ، يدل على ذلك سياقها ، والتأكيدات الواردة فيها في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

ويدل على ذلك أيضاً أنه من غير المستبعد اجتماع الوصية والميراث ، بل إن آيات المواريث تنص على أن قسمة الميراث بين الورثة تكون بعد إخراج الوصية ؛ قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽¹⁾ ، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁽²⁾ فبقي الإشكال في الحديث نفسه الذي نص على عدم الوصية للوارث ؛ ورغم أن بعض الأصوليين يرى أن السنة لا تنسخ القرآن — كالشافعي وبعض الحنفية⁽³⁾ — إلا أنه يمكن أن يفهم الحديث في سياقه وفي ضوء حكمة التشريع بحيث لا يتناقض مع الآية :

فقد بين ... الحكمة من منع الوصية للوارث وهي قوله : (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه) ، وعلى ذلك فالحكمة من منع الوصية للوارث هي عدم محاباة أحد الورثة على حساب الآخرين ، ومنع الإضرار بالورثة بسبب الوصية ، لأن في ذلك مخالفة للشرع وزرع بذرة النزاع بين الورثة ، ولذلك أيضاً حددت بالثلث من أجل الحفاظ على حق الورثة⁽⁴⁾ . وبذلك يفهم الحديث في ضوء هذه الحكمة ؛ فالوصية إن كان فيها تحقيق للعدل بين الورثة ورفع ضرر قد يحصل لبعضهم فإن الوصية حينئذ تكون واجبة وإن كانت لوارث ! وهذا لا يناقض قوله ... : (لا وصية لوارث) ، لأن الحديث لا ينفي الوصية ذاتها وإنما ينفي لزومها إذا انتفت الحاجة ، وهكذا يؤول الحديث بناء على حكمة التشريع ، فالحديث في هذه الحالة سد لذريعة المحاباة .

ويدل على أن الحديث لم ينف الوصية للوارث مطلقاً أن جمهور العلماء يعتبرون الوصية لأحد الورثة صحيحة إلا أنها موقوفة على إجازتهم⁽⁵⁾ ؛ لأن موافقتهم دليل على أنهم غير متضررين بهذه الوصية .

وإنما يفترق هذا النظر عن ما ذكرت أن الوصية للوارث واجبة إذا كان فيها تكملة لحق وتحقيق للعدل بين الورثة ، وتكون نافذة غير موقوفة على إجازتهم ، فإذا ظهر أن الوصية

(1) النساء آية 11 .

(2) النساء آية 12 .

(3) الشافعي ، الرسالة 107 ، الغزالي ، المستصفى 100 ، الإسمندي ، بذل النظر 338 ، شرح العضد 280 .

(4) يدل على ذلك ما رواه مسلم : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ... ، فجزأهم أثلاثاً ثم فرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً . / مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، حديث 1668 ، 1288/3 ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري 373/5 .

(5) المرغيناني ، الهداية 233/4 ، شرح الزرقاني 86/4 ، الشافعي ، الأم 109/4 ، ابن مفلح ، المبدع 12/6

خرجت عن هذا المقصد أو تجاوزت الحد فإنها تعدل من قبل القاضي أو من يقوم مقامه بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1). وظرف الحياة التي نعيش يقتضي مثل هذا الفهم ؛ فالعدل بين الأبناء في تأمين حياتهم وظروف معيشتهم من حيث التعليم والتأهيل وغيرها من الأمور واجب ، وتأمين بعضهم في هذه الحياة يقتضي تأمين البقية تحقيقاً للعدل بين الأبناء .

فإذا تم ذلك في حياة المرء فلا لزوم للوصية ، وأما إن تم لبعض دون بعض فيلزم الوصية للآخرين بل يجب عليه ذلك تحقيقاً للعدل بين الأبناء ، كما لو أوصى لابنه الصغير بمبلغ من المال ينفق منه على تعليمه أو أوصى له بمبلغ من المال لتزويجه حين يبلغ أسوة بإخوانه الذين زوجهم وأشرف على تعليمهم دونه ، فمثل هذه الوصية لا تتوقف على إجازة الورثة وهي واجبة لأن فيها مساواة بين الأبناء ، إذ إن في محاباة بعض الأبناء جوراً وظلماً يقع على الآخرين ويولد بينهم الشقاق والشحناء ، وهذا أمر محرم نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وأغلظ فيه القول ؛ فقد روي أن رجلاً تصدق ببعض ماله لأحد أبنائه وأراد أن يشهد النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فقال له : (أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال : لا ، قال : (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) وفي رواية قال : (لا تشهدني إذن فإنني لا أشهد على جور). (2)

ومن ذلك الوصية لو ارث إذا كان له حق في ذمة الموصي ، كدين وما شابهه . وهذا ما أراه ينسجم ودلالات النصوص ، وهو يعمل على إعمالها دون تعطيل لأي منها ؛ وهو أولى بالنظر ، كما أنه لا يخرج عن مقاصد الشريعة أو روح المبادئ التشريعية والله أعلم .

المطلب الثاني :

أثر التعليل بالحكمة في مجال تطبيق النص :

للتعليل بالحكمة أثر بالغ في تطبيق النص ، فالنصوص لا بد أن تطبق بشكل يحقق حكمة التشريع ؛ وعلى ذلك فلا بد من تعليل النص ، فإدراك حكمته ومن ثم تطبيقه في ضوء هذه الحكمة ، وهذا هو مدار تأويل النصوص .

(1) البقرة آية 182 .

(2) رواه مسلم كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، 1242/3 - 1243 ، ونص الحديث : ((عن النعمان بن بشير قال تصدق علي إبي ببعض ماله ، فقالت إمي عمره بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ... ، فانطلق أبي إلى النبي عليه الصلاة والسلام ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ... : (أفعلت هذا بولدك كلهم !؟) قال : لا ، قال : (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة)) ورواه بطرق عدة وبروايات مختلفة .

يقول د. الدريني : " التأويل الذي يعتمد حكمة التشريع هو اجتهاد بالرأي يرمي إلى أمرين :
أولاً : تفهم المنصوص عليه في ضوء حكمة التشريع وهي الباعث عليه أو غاية الحكم فيه .
ثانياً : تطبيق المنصوص عليه أو تنفيذه على الوجه الذي يحقق تلك الحكمة أو الغاية ، ويكون
دليل تسوية وجه هذا التطبيق هو الغاية نفسها ، أو غرض الشارع من تشريع حكم النص ابتداء
وقد يكون بعض مسالك التطبيق أو وجوهه أولى من غيره ، إذا كان يفضي إلى تحقيق الحكمة
بصورة آكد ، تحقيقاً لمراد الشارع على وجه أكمل " (1)
ومن كلام الدريني السابق يتضح أن الحكمة أساس فهم لتحديد مسلك التطبيق بل وتحديد نطاقه
عند المجتهد .

ويؤكد هذا حيث يقول :

" أما تصرفه – أي المجتهد – في التطبيق فيبدو في تبين المسالك الناجعة التي تقضي إلى
تحقيق تلك الحكمة التي هي روح النص ومعقوله أو معنى معناه " (2) .
والحكمة عنده لا بد أن تبلغ من الوضوح حداً يترجح معه أن تكون علة (3)
ولابد من ملاحظة أن الظرف أيضاً له أثر بارز في تكييف تطبيق النصوص (4) ،
وتكييف الحكم الشرعي مع الظروف يجب أن لا يخرج عن مقاصد الشارع ومصلحته من
تشريع النص ، فالحكمة بذلك دعامة في ضبط تطبيق النص عند اختلاف الظروف .
وما سأتطرق إليه هنا هو بعض الأمثلة التي توضح أثر الحكمة في مجال تطبيق النص من حيث
توسيع نطاق تطبيقه أو تضيق نطاق تطبيقه تبعاً للحكمة وحسب الظرف الذي يقتضيها .

أولاً: أثرها في تضيق نطاق تطبيق النص :

ويشمل ذلك تطبيق النص في حال دون حال وفي ظرف دون ظرف تبعاً للحكمة كما يشمل
تطبيقه على فئة دون فئة ومكاناً دون مكان استناداً لروح النص وحكمة التشريع مع أن النص في
ظاهره شامل لكل ذلك ، وهذه بعض الأمثلة لتجلية الصورة :

سهم المؤلفات قلوبهم :

ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة مصارف الزكاة مبيناً أنها تصرف في ثمانية
أصناف ومن بين هذه الأصناف : المؤلفات قلوبهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

(1) الدريني ، المناهج الأصولية 180 و 181 .

(2) الدريني ، المناهج الأصولية 181 .

(3) الدريني ، المناهج الأصولية هامش صفحة 180 .

(4) الدريني ، المناهج الأصولية 154 .

مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ . (1) ، والمؤلفة قلوبهم : هو كل من يرجى إسلامه أو يخشى شره ، أو يطمع بإعطائه أن يؤثر في نظرائه فيسلموا ، أو يستفاد منه في الدفاع عن المسلمين ، وغالباً ما يطلق على السادة ذوي الكلمة والأثر في مجتمعاتهم ممن إذا أسلم تبعه أنصاره . (2) ورغم أن سهم المؤلفة قلوبهم ثابت بكتاب الله عز وجل إلا أن عمر † أوقف هذا السهم !! وقد روي عنه أنه قال لرجلين كانا يأخذان من الزكاة على عهد النبي ... يتألفهما بذلك على الإسلام : (إن رسول الله ... كان يتألفكما والإسلام يومئذ دليل !! وإن الله قد أعز الإسلام فاذهباً فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما) . (3)

فعمر † رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان منوطاً بالمصلحة وقد ارتفعت في عهد أبي بكر بعزة الإسلام فلا بد من رفع هذا السهم وهذا ليس تعطيلاً للنص بل هو تطبيق صحيح لحقيقة النص ، فمتى وجدت الحكمة وتحققت يعود تطبيق النص ومتى ارتفعت ارتفع التطبيق .

يقول الشوكاني : " إذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى من ضرره على الإسلام وأهله أو يرجو أن يصلح حاله ويصبح نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً ... وليس للإمام أن يتألف مع قوة يده وبسطة أمره ونهيه ووجود من يستنصر به عند الحاجة " (4) . وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم وفي مجال تطبيق النص بخصوصه هل هو

دائم أم موقوف أم إنه انتهى بموت النبي ... ؟ ومستند كل فريق هو تشريع النص .

وفيما يلي ملخص لأراء العلماء في ذلك مع بيان استنادهم لحكمة النص في تحديد مجال تطبيقه:
§ رأي الحنفية والمالكية : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهى تطبيقه لانتهاء حكمته ، وأنه لاداعي الآن لتطبيقه لأن الإسلام أصبح عزيزاً لايفتقر لأحد . وقد روي عن الإمام أحمد (5) مثل ذلك (6) .

(1) التوبة آية 60 .

(2) انظر هذا التعريف بتصرف يسير في : ابن مفلح ، المبدع 420/2 والمرداوي ، الإنصاف 227/3 .

(3) رواه البيهقي ، كتاب الصدقات ، 20/7 ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يعلق عليه ! انظر ذلك في ، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ؛ تلخيص الحبير 113/3 ، تحقيق عبدالله اليماني، طبعة المدينة المنورة سنة1964م

(4) الشوكاني، السيل الجرار 58/2 .

(5) الإمام أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إليه ينسب المذهب الحنبلي ، أحد الأئمة الأربعة، تلميذ الإمام الشافعي ؛ كان ورعاً تقياً عالماً فقيهاً حافظاً متقناً ، قيل أنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن ، تعرض لفتنة خلق القرآن وسجن على إثرها وعذب ، ثم خرج بعد ذلك منتصراً للسنة ، توفي رحمه الله سنة 241هـ / ابن ابي يعلى ، طبقات الحنابلة 4/1 فما بعدها ، وابن الجوزي ، صفة الصفوة 221/2 فما بعدها .

(6) ابن قدامة ، الكافي في فقه ابن حنبل 334/1 و المرادوي ، الإنصاف 288/3 .

قال الكاساني⁽¹⁾ : " ثبت باتفاق الأمة أن النبي ... إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا سماهم الله المؤلفات قلوبهم ، والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة وأولئك كثير ذو قوة وعدد ، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنيانه وصار أهل الشرك أدلاء والحكم متى ثبت معقولاً بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى " (2).

قلت : وسند ذلك أن النص قد يتوقف العمل به لانتهاه داعيه وهذا غير مستبعد ولما استغرب ، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر انتهاء أحكام الرق – العبيد – لزوال ظاهره الرق في زماننا هذا قال الكمال بن الهمام : " وسقوط سهم المؤلف من قبيل انتهاء الحكم لانتهاه علته المفردة " (3) ، وقال ابن رشد : " قال مالك : لا حاجة إلى المؤلف الآن لقوة الإسلام وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصلحة " (4) ، وهؤلاء الذين قالوا بوقف سهم المؤلف قلوبهم قالوا إن سهمهم يرجع إلى أهل السهام الباقية . (5)

وواضح أن نطاق تطبيق النص لا يتعدى عهد النبي ... ، إذ إن الإسلام أصبح عزيزاً بعد ذلك والحكمة منتفية وتطبيق النص لا يكون عند انتفاء الحكمة .

§ رأي الحنابلة والشافعية وهو رأي الشوكاني أيضاً :

يرى الحنابلة في الرأي الراجح عندهم والشافعية في قول أن سهم المؤلف باق يطبق حكمه كلما دعت الحاجة إلى التأليف وتحققت علة التطبيق .

وقد أيد ذلك الإمام الشوكاني حيث يقول :

" والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا لدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفذ في خصوص هذه الواقعة " (6).

فالشافعية والحنابلة في رأيهم هذا يرون بقاء الحكم لكن مجال تطبيقه متوقف على تحقق الحكمة منه .

فالأساس الذي استند إليه الحنفية والمالكية هو نفس الأساس الذي استند إليه الشافعية

(1) الكاساني : علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، حنفي المذهب ، برع في علم الأصول والفروع ، صاحب

كتاب بدائع الصنائع ، توفي في حلب سنة 587هـ / القرشي ، طبقات الحنفية 242 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع 45/2 .

(3) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال 91/3 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد 201/1 .

(5) المنهاجي ، جواهر العقود 394/1 .

(6) الشوكاني ، نيل الأوطار 167-166/4 .

والحنابلة وهو أن تطبيق النص متوقف على وجود حكمته أو الغاية التي شرع لأجلها .
والخلاف بينهم أن الحنفية والمالكية اعتبروا أن العلة والحكمة قد انقطعت وانتهت بعد وفاة النبي
عليه الصلاة والسلام ، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن المعنى الذي كان يعطي له النبي ... قد
يرتفع في زمن ما وقد يوجد في زمن آخر ، فيوقف التطبيق في الأول ولا يوقف في الآخر .⁽¹⁾

وختلاصة فقه المسألة :

ما أراه الراجح فيها أن سهم المؤلفة قلوبهم يطبق في حال دون حال وفي ظرف دون
ظرف تبعاً لتحقيق الحكمة ؛ فالمؤلفة لا يعطون من الزكاة طول العمر ، بل يعطون عند الحاجة
لأن التأليف صفة غير دائمة ! بمعنى أن الذي يؤلف قلبه إنما يؤلف في بداية إسلامه ولفترة ما ،
فإذا تحققت الغاية من التأليف ارتفع سهمه ، ثم إن التأليف يتبع الظرف فقد تكون عزة الإسلام
لاستوجب التأليف كما ذكر الفقهاء .

وبذا يتبين أن الحكمة ضيقت نطاق تطبيق النص الذي يدل ظاهره على أنه غير مقيد
بوقت أو ظرف !!

أمثلة على تطبيق بعض الرخص :

سأتطرق هنا لبعض الرخص وأعرضها بما يتماشى وواقعنا المعاصر مدلاً على أثر الحكمة في
ضبط التطبيق .

أولاً: الجمع بين الصلوات :

رخصة الجمع بين صلاتي (الظهر والعصر) و(المغرب والعشاء) : دلت النصوص على
جوازها في السفر والخوف والمطر ، وكل هذه النصوص وردت بها السنة المشرفة ولم يرد في
القرآن شيء يدل على الجمع ! ومن هذه النصوص :

1. عن أنس ؓ قال : (كان رسول الله ... إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر

إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم
ركب) .⁽²⁾

2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ... صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر

(1) لمزيد من التفاصيل في هذه المسألة انظر : أصول الشاشي 295 ، السرخسي، المبسوط 9/3 ، الإمام مالك ، المدونة
الكبرى 297/2 ، ابن عبد البر ، التمهيد 144/20 ، الشافعي ، الأم 69/2 و أحكام القرآن 1/ 163-164 النووي ،
المجموع 186/6 ، وروضة الطالبين 313/2 ، ابن قدامة ، المغني 526/2 و الكافي 334/1 ، ابن رشد، بداية
المجتهد 201/1 ، الشوكاني؛ السيل الجرار 58/2 ، النووي ، شرح صحيح مسلم 72/15 ، عون المعبود 27/5 .
(2) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الوقت في السفر ، حديث 703 ، 489/1 .

والعصر ، والمغرب والعشاء) وفي لفظ : (جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته) .⁽¹⁾

فالحديثان السابقان ذكرا أسباب الجمع ، ولكن حديث ابن عباس ؓ ورد فيه أن النبي ... جمع لغير هذه الأسباب ، فما مدلول ذلك ؟ وهل يجوز الجمع مطلقاً استناداً لهذا الحديث ؟ هل يجوز الجمع دون عذر أو سبب مقبول ؟!

جمهور العلماء على جواز الجمع بين الصلوات إذا وجد سبب أو عذر مقبول شرعاً⁽²⁾ . ونقل عن جماعة من أهل الحديث جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتخذ ذلك عادة — استناداً لحديث ابن عباس السابق —⁽³⁾ .

وهذا الرأي في حقيقته يناقض الكتاب والسنة فضلاً عن مقاصد التشريع وروح النصوص ، وهو يقتضي أن يجمع المرء متى أحب ذلك دون ضابط يذكر ، اللهم إلا أن يتخذ الجمع عادة له ومستند ذلك الجمع الرغبة والمزاج !!

وهذا مدخل خطير في التعامل مع أحكام الله عز وعل بأن تترك الأحكام والرخص للمزاج والرغبات ، وهذا في جوهره يناقض التشريع الذي يقوم على ضوابط وأسس لا تسمح للشهوات والنزوات والأمزجة أن تتحكم في أحكام الله عزوجل .

والجمهور على نقيض هذا الرأي فلا يجوز الجمع عندهم إلا لعذر يبيح هذا الجمع وعلى ضوء ذلك يفهم حديث ابن عباس ، بل إن هذا الحديث فيه دلالة على ذلك .

الرد على استدلال من جَوَزَ الجمع مطلقاً مستنداً على حديث ابن عباس السابق :

حديث ابن عباس ليس فيه دلالة على جواز الجمع مطلقاً دون عذر وذلك للأسباب التالية :

1. الحديث لا يدل على أن النبي ... قد جمع دون عذر ، فكل ما تضمنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بسبب الخوف والمطر ، وهذا لا يقتضي أنه لم يجمع لعذر غيرهما ، كالمرض أو البرد الشديد أو السفر — مثلاً — .

(1) رواه مسلم بألفاظ مختلفة ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الوقت في الحضر 489/1 فما بعدها .
(2) الحنفية لا يجيزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة ، وقالوا إن الأحاديث التي وردت في الجمع تدل على الجمع الصوري ؛ بأن يؤخر إحدى الصلوات إلى آخر وقتها ثم يصلها ثم إذا خرج وقتها ودخل وقت الأخرى صلاحها مباشرة ، انظر : لمحمد بن الحسن الشيباني ، الحجة 176/1-177 ، وأما الجمهور فأجازوا الجمع إذا وجد عذر مقبول ، انظر : ابن عبد البر ، التمهيد 213/12 ، النووي ، المجموع 317/4 ، ابن مفلح ، الفروع 59/2 ، فتاوى ابن تيمية 432/21 ، الشوكاني ؛ السبل الجرار 191/1 . ملاحظة : لم أتطرق للجمع في عرفة ومزدلفة لأن ذلك من مناسك الحج وليس رخصة . / ابن مودود ، الاختيار 149/1 ، الصنعاني ، سبل السلام 451/1 و734/2 .
(3) * ابن حجر ، فتح الباري 42/2 ، الشوكاني ؛ نيل الأوطار 216/3 ، شرح الزرقاني 418/1 .

2. تضمن الحديث علة الجمع ؛ وهي قول ابن عباس ؓ : (أراد أن لا يخرج أمته) ، وهذا يعني أن الحكمة هي منع الحرج عن الأمة وهو مقصد أصيل في الشريعة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن الترخيص بالجمع مقترن بوجود الحرج ، والحرج يقتضي وجوده وجود مسببه وهو العذر ، وعدم وجود أي عذر يعني عدم وجود حرج يقتضي منعه عن الأمة ، فدل ذلك على أن الجمع إنما يكون عند وجود حرج ومشقة تقتضي هذا الجمع بل هذا هو ضابط الجمع .

3. الحديث يدل على فهم ابن عباس لفعل النبي ... ، وفهم ابن عباس هذا هو محض اجتهاد من قبله ؛ وإن سلمنا اعتبار رأيه هذا فيه دلالة على الجمع دون عذر فإن هذا لا ينهض كحجة أمام النصوص التي تقتضي عكس ذلك ، فلا حجة في قول الصحابي – على الراجح من أقوال علماء الأصول⁽²⁾ – فكيف إذا ناقض قوله هذا أو عارض نصوصاً ثابتة أو مقاصد شرعية مسلمة !! فالأصل أن الصلاة لها وقت محدد لا يخرج عنه إلا لعذر يستدعي هذا الخروج ؛ يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾⁽³⁾ وإباحة الجمع لغير عذر يناقض هذه الآية ، فهو يجعل أوقات الصلاة غير لازمة .

ومن وجه آخر فهو يناقض حقيقة التشريع التي تقوم على ضوابط وأسس وقواعد تضبط من خلالها أحكام الله سبحانه وتعالى .

4. الرخص – أيضاً – لها ضوابط يجب اعتبارها عند التطبيق⁽⁴⁾ وذلك حتى لا تصبح أحكام الله سائبة عائمة وحتى لا تستخدم هذه الرخص مدخلاً للتهرب من تطبيق أحكام الله بناء على ما سبق فإن الجمع مطلقاً لا يجوز وهو مخالف للنصوص والأصول والقواعد الشرعية فلا بد من ضوابط للجمع يؤخذ بها عند تطبيق هذه الرخصة .

(1) الحج آية 78 .

(2) ذلك لأن الصحابي غير معصوم، فهو في اجتهاده يصيب ويخطيء كسائر البشر ، فقوله ليس حجة على الراجح . الزركشي، البحر المحيط 358/4، شرح العضد 370 ، التلمساني ، مفتاح الوصول 166، الأمدي ، الإحكام 385/4، الإسمندي ، بطل النظر 573 ، السرخسي، المحرر 81/2.

(3) النساء آية 103 .

(4) قوله ... في رخصة القصر (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) ليس فيه دلالة على جواز الترخيص دون عذر، لأن القصر كان عند الخوف ثم جاز بدونه ، ذلك أن قوله ... صدقة تصدق الله بها عليكم لا يقتضي أن تكون هذه الصدقة دون سبب ، بل غاية ما في الأمر أن القصر كان لعلتين هما السفر وخوف الأعداء ، دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ سورة النساء آية 101 فسقطت إحداهما لعزة الإسلام وبقيت الأخرى ، ولا يقول قائل إن القصر يجوز لغير المسافرين ، وبذلك يفهم قوله (صدقة تصدق الله بها عليكم) والله أعلم . والحديث رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث 686 478/1 .

ضوابط الجمع :

تؤخذ ضوابط الجمع من حكمة تشريعه ؛ فمن حديث ابن عباس ؓ السابق يستشف أن النبي ... إنما جمع لعذر وجيه ؛ وقد فهم ابن عباس حكمة الجمع وهي رفع الحرج عن الأمة ، ورفع الحرج يستدعي وجوده أو غلبة الظن على وجوده ؛ والحرج والمشقة قرينان ، فالحرج يتولد من وجود المشقة ، وليس كل مشقة يتولد منها حرج ، فأى عبادة لا تخلو من مشقة ، وإنما المراد هنا المشقة غير المعتادة فهي التي تؤدي إلى الحرج .

وعلى هذا فحكمة تشريع الجمع وجود المشقة التي تستجلب حرجاً على المكلف في أداء إحدى الصلوات الأربع في وقتها . (1)

ويمكن إدراك حكمة أخرى للجمع وهي المحافظة على صلاة الجماعة في المسجد وتفهم هذه الحكمة من جواز الجمع حال المطر ، فالمطر لا يؤثر في صلاة المرء في بيته - فالمشقة غير المعتادة منتفية - ، إنما تتحقق المشقة من تنقل المصلين في الأمطار - خاصة إذا كانت غزيرة - لأداء الصلوات في المسجد والجمع يختصر على المصلين وقت ذهابهم إلى المسجد مرتين ، ويقتضي منهم الذهاب في اليوم والليلة ثلاث مرات لأداء خمس صلوات . وعلى ضوء هاتين الحكمتين تفهم ضوابط الجمع .

أمثلة تطبيقية تبين نطاق تطبيق الرخص بما يتلاءم مع حكمة التشريع :

ذكرت آنفاً أن حكمة تشريع الجمع هي المشقة غير المعتادة ، لذلك لا يجوز الجمع حال المطر الخفيف لأنه مشقة معتادة ، فالمطر في حد ذاته ليس علة الجمع إنما ما تضمنه من مشقة وعلى هذا الأساس يدور الجمع ؛ وكل مشقة تقدر بقدرها .

فالمسلمون الموجودون في دول شمال أوروبا وشمال أمريكا لا يحق لهم الجمع لمجرد نزول المطر أو حتى نزول الثلج ، لأن الأجواء عندهم قطبية ، ونزول الثلج في تلك البلدان أمر طبيعي معتاد ويمتد طول فصل الشتاء بل قد يزيد عن ذلك ، وأجسادهم تأقلمت حتماً مع هذا الجو ، وإياحة الجمع لهم لمجرد نزول المطر الذي يبيل الثياب أو لمجرد نزول الثلج يعني أنهم لن يصلوا صلاة في وقتها عدا صلاة الفجر ! وفي هذا إلغاء مواقيت الصلاة في حقهم سوى الفجر والصلاة التي يتم الجمع فيها !! مع أنهم يستطيعون أن يصلوا كل صلاة في وقتها دون أن يشكل ذلك مشقة عليهم ، لأنهم تكيفوا مع هذا الجو واعتادوا عليه ، لذلك لا يجوز لهم الجمع لأن الداعي إليه - وهو المشقة - غير موجود ، وإنما يباح لهم الجمع فيما إذا كانت المشقة غير معتادة ، كأن تنخفض درجات الحرارة عندهم أدنى من معدلها الطبيعي في فصل

(1) الفجر صلاة منفردة في وقتها ، فالظهر والعصر متقاربان في الوقت ، وكذلك المغرب والعشاء ، ولعل هذا هو سبب الترخيص في الجمع بين الصلوات الأربع دون الفجر .

الشتاء – وهي غالباً تحت الصفر – ، أو أن تجتاح مناطقهم عواصف ثلجية غير معتادة أو فيضانات أو ما شابه ذلك بحيث تشكل مشقة غير معتادة فلهم الجمع حينئذ .

ويختلف هذا الوضع عن الوضع الذي نعيشه في هذه المنطقة ، فالجو عندنا معتدل وأي عاصفة ثلجية أو رملية وأي فيضانات أمور غير معتادة عندنا ، لذلك فهذه الأمور كلها يرخص فيها الجمع ، وبهذا يضبط الحكم تبعاً لحكمته !

وعلى ذلك فجواز الجمع في منطقة ما لظروف طقس معينة قد لا يستوجب في مناطق أخرى لاختلاف الظروف والبيئة وطبيعة الأشخاص وقدرتهم على التكيف وغير ذلك . وإجازة الترخيص دون وجود ما يقتضيه مخالفة صريحة لأمر الله عزوجل ومقاصد التشريع والله أعلم .⁽¹⁾

والجمع في غالبه يكون للجماعة ، ويجوز الجمع للفرد استناداً للحكمة السابقة – المشقة ورفع الحرج – ومثال ذلك : المريض والطبيب

فيجوز الجمع للمريض بين الصلاتين للمحافظة على الصلاة ! وذلك إذا غلب على ظنه أن إحدى الصلوات قد يخرج وقتها دون أن يستطيع أداءها بسبب حالته المرضية .

فالمريض الذي يعاني من غيبوبة متقطعة يجوز له أن يجمع بين صلاتين إذا أفاق في وقت إحداهما ؛ إن غلب على ظنه أن إحدى الصلاتين تضيع عليه إن لم يجمع ؛ كأن يجمع بين الظهر والعصر خشية أن لا يدرك العصر، أو بين المغرب والعشاء خشية أن لا يدرك العشاء جمع الطبيب بن صلاتين إذا خشي أن تفوته إحداهما :

وهذا يتصور في حال العمليات الجراحية التي تستغرق وقتاً طويلاً ، فبعض العمليات قد تستغرق ست ساعات وبعضها قد يصل إلى عشر ساعات وأكثر كجراحات القلب والدماغ فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر مثلاً إن خاف أن يفوته العصر وكل ذلك دفعاً للمشقة⁽²⁾ والله تعالى أعلم .

ثانياً : رخصة الإفطار في رمضان حال السفر والمرض :

وردت هذه الرخصة في كتاب الله عزوجل ، قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ

(1) هذا لا يتناقض وقول النبي ... : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)

إذ إن الرخصة إذا وجد ما يستدعيها فإتيانها يدخل ضمن محبة الله ، وأما إذا لم يوجد ما يستدعيها فذلك خروج على أحكام الله دون سبب والله أعلم . و الحديث رواه أحمد في مسنده 108/2 .

(2) لم تُطرق إلى قصر الصلاة في السفر لأن الراجح – والله أعلم – أن القصر عزيمة لا رخصة ، انظر في ذلك ابن مودود ، الإختيار 77/1 و الشوكاني ، نيل الأوطار 199/3 وما بعدها .

وَأَعْلَمُكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

وأما السنة فقد ورد أن أنساً ؓ قال : (كنا نساfer مع رسول الله ... فلم يعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) .⁽²⁾
فالأية والحديث يدلان على أن الإفطار رخصة للمسافر والمريض .

حقيقة السفر الذي يستوجب الترخيص :

الآية الكريمة السابقة والأحاديث المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على أن السفر رخصة فمن صام في السفر لا شيء عليه ومن أفطر فعليه قضاء بعدد ما أفطر⁽³⁾ ولا إثم عليه .

وعامة الفقهاء على أن مجرد السفر يجيز الترخيص سواء تضمن هذا السفر مشقة أو لم يتضمن ! يفهم ذلك من خلال طرحهم لقضية العلة والحكمة ، وأن الحكم يتعلق بالعلة لا الحكمة ويمثلون بسفر الملك المرفه إذ يجوز له الإفطار في رمضان رغم أن المشقة في حقه منتفية !!⁽⁴⁾ وما أراه هنا أن السفر بذاته لا بد من ضبطه ، فمجرد السفر لا يعتبر سبباً للترخيص ! فلا بد - حسب اعتقادي - أن يتضمن السفر مشقة تستدعي هذا الترخيص ، وإذا كانت المشقة متفاوتة فيمكن ضبطها هنا بحيث تستقيم الأحكام فيها وتضبط الرخص من خلالها .

وسأدلل على ذلك بمثال يجلي الصورة من واقعنا المعاصر :

فالشخص الذي تقتضي طبيعة عمله السفر اليومي تقريباً ؛ كسائق السيارة والحافلة والطيار وغيرهم ، إن قلنا إنه يفطر لمجرد سفره فغالب هؤلاء يسافر يومياً بطبيعة عمله ، ويلزم من هذا ألا يصوم رمضان إلا إذا كان في إجازة !! أو أن يصوم متى أحب ويفطر متى شاء !! أي أن يكون صيامه وإفطاره تبعاً لمزاجه !

فالسفر هنا خرج عن كونه ضابطاً ، ولا بد من ضابط يضبطه حتى يستقيم الحكم مع

كافة المكلفين ولا يكون تبعاً لمزاجهم .

ومما يؤكد هذه النظرة أن المرض أيضاً قد نكر علة للترخيص بل قرن بالسفر في الآية السابقة ولكن ليس كل مرض مسوغ للترخيص ، فالمرض الخفيف كالصداع والرشح وغيرها لا تسوغ للصائم الإفطار ولا يجوز له ذلك ، لأن هذه الأمراض ضمن الوسع والمشقة التي يستطيع

(1) البقرة آية 185 .

(2) رواه البخاري كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ... بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار حديث 68/2 1845

(3) انظر بعض هذه الأحاديث حسب دلالاتها الفقهية في نيل الأوطار أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء 222/4 .

(4) شرح العبد 296 ، الأمدي ، الإحكام 180/3-181 ، التلمساني، مفتاح الوصول 141 ، حاشية العطار 180 /2 ،

خلاف ، علم أصول الفقه ، 65 ، عبد الله ، سلم الوصول 285 .

أن يتحملها المرء دون أن تسبب له أدنى حرج .⁽¹⁾

والسفر كذلك ؛ فالسفر الذي لا يشق على المسافر ولا يؤدي به إلى الحرج إن صام لا يبيح له الإفطار ، فالسفر بالطائرة – مثلاً – لساعتين أو ثلاث ساعات لمن اعتاد السفر بها – كالطيار – لا يباح له الإفطار بمجرد السفر لأن السفر عنده أصبح أمراً معتاداً لا مشقة فيه أو أن مشقته خفيفة ضمن الوسع كما المرض الخفيف .

وكذلك أصحاب الحافلات ، والبواخر وغيرها من وسائل النقل الحديثة ... ممن لا يؤثر الصيام عليهم عند سفرهم بشيء أو يؤثر شيئاً يسيراً .

وعلى هذا فالمشقة غير المعتادة – وغالباً ما تكون طارئة – هي التي تبيح الإفطار للصائم أخذاً من قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁽²⁾ فالمشقة المعتادة لا تشكل عسراً والترخيص لرفع العسر .

والنبي ... كان يفطر ويصوم تبعاً للمشقة اللاحقة به وبأصحابه وغالب الأحاديث تدل على ذلك⁽³⁾ ، وبهذا يفهم ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام للحامل والمرضع بالإفطار في رمضان⁽⁴⁾ ، لأن صيامهما قد يلحق مشقة بالمولود قد تؤدي بحياته أو تضر به ، وكذلك إباحة الإفطار للمجاهد سواء سافر للقاء العدو أو أقام في بلده يقاتله .

وأما حقيقة رأي العلماء في أن مجرد السفر يسوغ الترخيص بالإفطار فذلك يفهم من ظاهر النص القرآني ؛ إذ ورد السفر مطلقاً من القيود ، كما تفهم في ضوء حقيقة الظرف آنذاك فقد كان السفر في الأزمان الغابرة بحد ذاته يشكل مشقة عظيمة لأنه غالباً ما يكون على

(1) قال ابن الهمام : " الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالإجماع ، ... والترخص إنما ثبت للحاجة إلى دفع المشقة "

ابن الهمام ، شرح فتح القدير 311/2 .

(2) سورة البقرة آية 185 .

(3) ومن ذلك : (أن رسول الله ... خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وصام الناس معه ، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال أولئك العصاة أولئك العصاة) . ، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : ماله ؟ ، قالوا : رجل صائم ! فقال عليه الصلاة والسلام :

(ليس من البر أن تصوموا في السفر) رواهما مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر

رمضان للمسافر ، 785/2-786 .

(4) روى الترمذي أن رسول الله ... قال : (إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم) حديث 715 سنن الترمذي كتاب الصيام باب الرخصة في الإفطار للحبلى 94/3 .

الراحلة (1) أو مشياً على الأقدام في الحر اللاهب أو البرد القارص فترات طويلة قد تستغرق أشهراً ، فمهما ترفه المسافر في سفره تبقى المشقة في حقه متحققة ، وهي مشقة غير عادية .
أما في زماننا هذا وقد اختلفت الأوضاع وتقدم العلم وأصبح بمقدور الإنسان أن يجوب العالم في يوم أو يومين دون أن يشكل له ذلك معشار مشقة السابقين في سفرهم بين مدينة وأخرى ، هذا كله يقتضي تغيير النظرة السابقة وضبط الأحكام الشرعية بما يتناسب وتشريعها .
وإذا كان عمر † قد أوقف سهم المؤلفه قلوبهم لما فهم الحكمة من تشريعه ، فإن ضبط تطبيق رخصة الإفطار لا تختلف عن نظرة عمر البتة ، ولا يقول قائل إن نظرة عمر هذه مناقضة للنص إذ هي ضبط لتطبيقه .
كذلك فإن ضبط رخصة الإفطار بالمشقة غير المعتادة ليس مناقضاً للنص ولا لمضمونه والله تعالى أعلى وأعلم .

ثانياً : أثر التعليل بالحكمة في توسيع نطاق تطبيق النص :

وهذه بعض الأمثلة في هذا المجال :

أولاً : قتل الجماعة بالواحد :

شرح القصاص في الإسلام بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) ، وتقتضي هذه الآية المقابلة في القصاص ؛ فالحر يقتل بالحر والعبد بالعبد ... ويقتل الواحد بالواحد ، ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى عن بني إسرائيل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾ (3) .

فاذا تمألاً قوم على قتل مسلم معصوم الدم كيف يطبق القصاص !؟

ظاهر النصوص تشير إلى أن الواحد لا يقتل إلا بواحد ، لكن ورد عن عمر † أنه قتل أربعة أشخاص تمالوا على قتل غلام وقال : (لو اشترك فيها - أي الحادثة - أهل صنعاء لقتلتهم) . (4)
والواضح أن عمر † قد وسع نطاق تطبيق النص تبعاً للحكمة ، وإلا فإن النصوص لا تشير من قريب ولا من بعيد إلى أن الجماعة تقتل بالواحد .

(1) طبيعة مشي الراحلة بشكل مشقة على المسافر حيث إنها تمشي بأسلوب غير مترن.

(2) البقرة آية 178 .

(3) سورة المائدة آية 45 .

(4) أورده البخاري في صحيحه تعليقاً ، كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

وقد نقل عن أهل الظاهر والإمام مالك أنه لا يقتل من المجموع إلا واحد يختار بالقرعة!!⁽¹⁾ ، وجمهور العلماء على رأي عمر⁽²⁾ ، وهو الذي يحقق الحكمة من تشريع القصاص فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .⁽³⁾ فالقصاص شرع ردعاً وزجراً لمنع القتل ؛ وإن لم يقتل الجماعة بالواحد فقد يتخذ ذلك ذريعة للقتل والإفلات من العقوبة .

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله :

" فإذا كان القتل ثبت قتلُه بفعلهم جميعاً ... فالإقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل ، وبهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعاً⁽⁴⁾ ، ورحم الله عمر † ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة " .⁽⁵⁾

ويقول ابن رشد المالكي :

" عمدة من قال بقتل الجماعة بالواحد النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل ، كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وإذا كان ذلك كذلك ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة " .⁽⁶⁾

إذن فقتل الجماعة بالواحد هو توسيع لنطاق تطبيق النص استناداً إلى التعليل بالحكمة بما

يتمشى ومقاصد التشريع ، يقول ابن برهان :

-
- (1) نقل ذلك عنهم ابن رشد في بداية المجتهد ولم أفد عليه بل وجدت في المحلى لابن حزم ما يناقضه ونص ذلك : " نحن نقول لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم " ، كما عزا هذا القول للغزالي للإمام مالك وهو غير صحيح بل الثابت عنه عكسه تماماً ، انظر : الغزالي ، شفاء الغليل 120 ، الشاطبي ، الاعتصام 88/2 ، الموطأ 873/2 ، ابن رشد ، بداية المجتهد 299/2 ، ابن حزم ، المحلى 512/10 .
- (2) ابن رشد ، بداية المجتهد 299/2 ، الشريبي ، الإقناع 499/2 ، الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول 321/1 ، ابن قدامة ، روضة الناظر 260/2 ، ابن حجر ، فتح الباري 341/1 .
- (3) البقرة آية 179 .
- (4) يشير الى قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا الآية ﴾ المائدة آية 32 .
- (5) الشوكاني ، السيل الجرار 398/4 .
- (6) ابن رشد ، بداية المجتهد 299/2 .

" وجدنا الحكمة في قتل الجماعة موجودة فألحقناه بقتل الواحد " (1)
وفي روضة الناظر ما نصه : " إنا نعلل الحكم بالحكمة ونعدي الحكم بتعديها ... وبذلك اتفق
عمر وعلي على قتل الجماعة بالواحد قياساً على الواحد بالواحد ، للإشتراك في الحاجة إلى
الردع والزجر " . (2)

واعتبر الغزالي والشاطبي هذا من قبيل المصالح المرسله (3) ، وعلى كل فهو توسيع
لمفهوم النص ، قال الغزالي : " ومقابلة النفس بمثلها لاتدل على مقابلتها بأمثالها ، ولكن
المقصود المعلوم على القطع من أصل القياس يتقاضى (4) إلحاق المشتركين بالمنفردين " .
وعلى هذا الأصل ذهب الشافعية إلى أن الجماعة إذا قطعت طرف شخص – يده أو رجله –
فإنهم يقطعون جميعاً . (5)

يقول الغزالي : " فإن قيل : فلم ألحقتم الأيدي بالنفوس في حكم القصاص ؟! قلنا :
إذا ثبتت قاعدة على مصلحة لم تتبع آحاد الصور من القاعدة على هدمها ، بل انسحب الحكم على
جميع الأطراف ... ونحن نحذر انتصاب ذلك ذريعة إلى الإهدار ؛ وإذا علم الناس أن ذلك
مدرأة للقصاص انتحوا ذلك قصداً ، وجرّدوا إليه العمد احتيلاً وصمداً ، واتخذوا ذلك طريقاً
وصار عاماً " . (6)

والمالكية ذهبوا إلى أوسع من ذلك فقالوا بقطع أيدي المتمالئين على السرقة في النصاب
الواجب ووافقهم في ذلك الحنفية واعتبروا ذلك من قبيل الاستحسان . (7)

وقد ورد عن علي ؓ في رجلين شهدا على رجل عنده أنه سرق ، فقطع يده ثم جاء
فقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول وقال : (لوعلمت أنكما تعمدتما لقطعكما) . (8)
وهذا كله لعصمة الدماء والأموال ، وهي توسيع لنطاق تطبيق النص كما هو ظاهر .

ثانياً : إخراج القيمة في الزكاة والكفارات وغيرها :

فالحنفية – كما مر سابقاً (9) – يؤولون قول النبي ... : (في كل أربعين شاة شاة) (10)

(1) ابن برهان ، الوصول إلى الأصول 257/2 .

(2) ابن قدامة ، روضة الناظر 260/2 .

(3) الغزالي ، شفاء الغليل 120 و الشاطبي ، الاعتصام 88/2 .

(4) لعل الصواب يقتضي .

(5) الغزالي ، شفاء الغليل 119 . ونص كلام الغزالي صفحة 120 (شفاء الغليل) .

(6) المرجع السابق ص 123 .

(7) الشاطبي ، الإعتصام 88/2 والمحرر للسرخسي 148/2 .

(8) أورده البخاري في صحيحه تعليقاً كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ؟ 2527/6 .

(9) انظر صفحة 164-165 من هذه الرسالة .

(10) مر تخريجه صفحة 46 .

بأن المقصود في ذلك بيان مقدار الواجب ، فالمزكي يخير بين أن يخرج الشاة أو قيمتها .
وقد اعتمد الحنفية في هذا النظر إلى حكمة النص وهي سد حاجة الفقير، والحكمة -
بناء على نظرة الحنفية هذه - قد عملت على توسيع الواجب ، فصاحب المال إما أن يخرج عين
الواجب وهو الشاة أو أن يخرج قيمته ، وفي هذا تيسير على الناس ونفع لهم في حالتهم المزكي
والمزكى عليه ، بخلاف الجمهور الذين يقتصرون على عين الواجب .⁽¹⁾

ثالثاً : شهادة خزيمة † : (2)

الأصل أن الشهادة المنفردة لا تقوم بها البيئة في التشريع الإسلامي لا في الحقوق ولا
في غيرها ، وذلك لتظافر النصوص التي تدل على أن الشهادة تقبل من اثنين فأكثر تبعاً لنوع
الشهادة⁽³⁾ ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾⁽⁴⁾ وقوله أيضاً : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾⁽⁵⁾ .

لكن النبي ... اكتفى بشهادة خزيمة منفرداً فقد روي أنه ... ابتاع من رجل فرساً فجدد
الرجل ذلك ، فشهد له خزيمة ، فقال له النبي ... : (ما حملك على الشهادة ولم تكن معه ؟!)
قال : صدقت يا رسول الله ، ولكن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقا ، فقال ... :
(من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه) .⁽⁶⁾

وعامة علماء الأصول على أن هذه خاصية لخزيمة لا يجوز أن يقاس عليها ، فهي
استثناء من أصل الشهادة ، وهي عدول عن سنن القياس .⁽⁷⁾

(1) مرت المسألة بتفصيلها في المطلب الأول (أثر التعليل بالحكمة في رسم معنى النص) ووقفت هنا على جانب

التطبيق فيها وبيان توسيع الواجب عند الحنفية وتطبيقه عند الجمهور ، انظر صفحة 164 - 165 من هذه الرسالة .

(2) أشرت إلى هذه الحادثة في أثناء الحديث عن شروط التعليل المنفق عليها في الفصل الثاني من هذه الرسالة صفحة
43 فما بعدها .

(3) ففي الزنا لا بد من شهادة أربعة رجال على الحادثة ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... الآية ﴾⁽⁴⁾ والنور آية 4 ، وخص من ذلك الزوجان في الملاعنة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾⁽⁵⁾ والنور آية 6 .

(4) سورة الطلاق آية 2 .

(5) سورة البقرة آية 282 .

(6) مر تخريجه صفحة 43 .

(7) انظر تفصيل هذه المسألة في: الزركشي، البحر المحيط 88/4 وشرح العضد 292-293 و التلمساني ، مفتاح
الوصول 131-132 ، وابن قادن ، التحقيقات 564 و الغزالي ، شفاء الغليل 300-301 ، و صدر الشريعة ،
التوضيح 121/2 .

والذي يظهر لي أنه يمكن جعل شهادة خزيمة أصلاً يقاس عليها ما شابهها من حوادث وذلك إذا أمكن الوقوف على حقيقة العلة التي جعلت النبي ... يخص خزيمة † بهذه الخاصية ويكتفي بشهادته منفردة ، لأن ما كان خاصاً أو معدولاً به عن سنن القياس يجوز أن يقاس عليه بشرط أن يكون معقول المعنى⁽¹⁾ غير خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام.⁽²⁾ وفي حادثة خزيمة هذه يمكن إدراك ما يلي :

1. النبي ... قبل شهادة خزيمة † منفردة لموقفه الذي وقفه في تلك الحادثة ودلالته على فطنته وذكائه ، فقد شهد مع النبي عليه الصلاة والسلام رغم أنه لم يكن معه وقت البيع والشراء معللاً ذلك بتصديقه له في أعظم من هذا الأمر فمن باب أولى أن يصدق في البيع والشراء .

2. المفهوم من هذه الحادثة أن خزيمة قد تفتن لأمر ربما لم ينتبه إليه غيره وهو أن الذي يصدق بخبر السماء لا بد وأن يصدق بخبر الأرض .

3. الحكمة في الشهادة إثبات الحق ، فإذا ما غلب على الظن ثبوته بواحد فيصير إليه لذلك يحكم على المقر بإقراره فقط ، وحقيقة الإقرار شهادة على النفس ، ولعل قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾⁽³⁾ دلالة على جواز إسهاد الفرد إذا ثبت صدقه وشاعت أمانته ، فعند إثبات الحق يكتفى بقوله .

4. ويؤكد هذه النظرة ما فعله عبد الله بن سلام⁽⁴⁾ حين أسلم ووافق على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام : وذلك أن عبد الله † كان من اليهود فلما أسلم أراد أن يقيم الحجة على قومه من اليهود فطلب من النبي ... أن يسألهم عن مكانته عندهم ثم يشهده على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام — لأنه قد خبر التوراة مثلهم و علم أن صفة النبي ... المذكورة فيها — فلما سألهم النبي ... وأخبروه أنه عندهم ذو مكانة وصدق ، خرج عليهم † وشهد أن محمداً ... هو الذي ذكرت صفته في التوراة فعادوا وقالوا فيه قول سوء.⁽⁵⁾ وقد كان ذلك حجة عليهم ، وفي هذا يقول رب العزة :

(1) انظر : النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه صفحة 347 والمراجع السابقة .

(2) مرت المسألة في الفصل الثاني / شروط التعليق صفحة 42 .

(3) البقرة آية 282 ، ويلاحظ أن نص الآية لم يقيد بأي عدد !

(4) عبدالله بن سلام بن الحارث : صحابي جليل ، كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبي ... المدينة ، قيل : كان اسمه الحصين فسماه النبي ... عبدالله وشهد له بالجنة ، شهد مع عمر † فتح بيت المقدس ، توفي بالمدينة سنة 43 هـ / انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 219/5 .

(5) القصة طويلة ذكرها ابن هشام في السيرة ، وأوردتها البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء باب خلق آدم حديث 3151 ، 1211/3 ، وانظر: ابن هشام ، السيرة النبوية 125/2 .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (1).

فلولا أن شهادته منفردة في موقف أفرأوا له فيه بالخبرة والصدق والأمانة كافية ، لما كان في ذلك حجة عليهم ، والله تعالى أعلم .

5. وعلى هذا فيمكن جعل شهادة خزيمة أصلاً عاماً في قبول الشهادة المنفردة التي يغلب على الظن صدق صاحبها وتحصيلها للحق المنشود ، فالشهادة وسيلة لإثبات الحقوق وإذا ما غلب على الظن – إلى درجة قريبة من اليقين – أن شهادة خبير في مجال معين يعلم بها الحق فيكتفى بها ، وذلك كشهادة الطبيب في مجال اختصاصه ، فيجوز قبولها منفردة قياساً على شهادة خزيمة .

والمعمول به في المحاكم الشرعية عندنا الاكتفاء بشهادة الطبيب المختص في إثبات الحجر على المعتوه وفي فسخ النكاح بسببه وبسبب الأمراض التي توجب فسخ النكاح (2) ، لذلك يمكن اعتبار شهادة خزيمة أصل لذلك والله تعالى أعلم (3).

(1) الأحقاف آية 10 ، والآية نزلت فيه ، انظر صحيح البخاري كتاب المناقب باب مناقب عبدالله بن سلام حديث 3601 ، 1387/3 .

(2) انظر للقاضي : الظاهر . راتب عطاالله / مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية / مادة 90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية صفحة 77 ، طبعة الأردن عام 1989 م .

(3) أما عنق أبي بردة : فقد ورد أنه ضحى بشاة له قبل العيد وقال لرسول الله ... : (إني عجلت نسيتك لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري ، فقال رسول الله ... : (أعد نسكاً) فقال : يا رسول الله إن عندي عنق لبين هي خير من شاتي لحم ، فقال : (هي خير نسيتك ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك)) مر تخريجه صفحة 43 . والحديث يدل على أن أبا بردة قد خص بذلك ، فقد جوز له التضحية بجذعة من المعز – كما ثبت في الرواية الأخرى إن عندي جذعة من المعز – والجذعة هي التي أتمت السنة .

وقد ذكر النووي الإجماع على أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية ، فقال : " إن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا منفق عليه " ، ثم عاد وبين فيه خلافاً !

ورغم أن المقصود في الأضحية التقرب إلى الله عزوجل والتوسعة على الأهل والعيال والفقراء والمساكين يوم العيد فالذي يظهر لي أن نص قوله ... : ((ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك)) لا يقاس عليه ، حيث إن قياس غيره عليه مبطل لهذا النص الذي لا يحتمل التأويل بحال ، بخلاف شهادة خزيمة التي لم يذكر فيها ما يدل على منع قبول الشهادة من غيره إذا انفرد ، والله أعلم بالصواب

النووي ، شرح صحيح مسلم 113/13 و117 ، و الجزائرري ، أبو بكر جابر منهاج المسلم ، صفحة 243 ، دار السلام / القاهرة / ط13 سنة 1997

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد ... وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة :

1. الأحكام معللة بمصالح العباد عند عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير منهم كالظاهرية .
2. أساس التعليل بالحكمة منبثق عن تعليل الأحكام بمصالح العباد .
3. الحكمة في اللغة أصلها المنع ، وحقيقتها معرفة دقائق الأمور وفهمها فهما يمنع السفه والزلل ويقود إلى العدل وإصابة الحق ، ولها في الاصطلاح تعريفات شتى أدقها : (الأمر المناسب الذي إذا نظر العقل لذاته يخال أن الحكم شرع له)
4. للحكمة معنىً أشمل من العلة في اصطلاح الأصوليين ، فهي قد ترد بمعنى مرادف للعلة ، وتمتاز عنها بأنها ثمرة الحكم ونتيجته المقصودة ، كما تختلف عنها بأن الحكمة منها الظاهر و الخفي ، المنضبط والمضطرب .
5. السبب لا يطلق على ذات الحكمة و قد يطلق على مظنتها .
6. الحكمة أعم من المصلحة ، فهي تشملها وتشمل الوصف الخفي الضابط لها ، فهي تطلق عند الأصوليين على أحد أمرين : المصلحة ، أو الوصف الخفي الضابط لها .
7. تعليل الأحكام لا بد له من شروط تتوافر في الأصل والفرع والعلة ، أهمها : أن يكون النص قابلاً للتعليل ، وأن يكون الفرع مما لا نص فيه ، وأن تكون العلة ظاهرة منضبطة ، مناسبة للحكم .
8. يجوز التعليل بالحكمة — على الراجح — إذا توافرت فيها شروط العلة ؛ بأن تكون ظاهرة ، منضبطة ، مناسبة ، والتعليل بها على هذه الصورة ورد في الكتاب والسنة ، كما ورد في الفروع الفقهية عند أصحاب المذاهب الأربعة على حد سواء .
9. يقدم التعليل بالحكمة — إذا كانت ظاهرة منضبطة مناسبة — على التعليل بالوصف ، لأن الحكمة هي الأصل ولا ميزة للوصف عليها .
10. التعليل بالحكمة يستلزم من المجتهد : تحديدها أولاً ، ومن ثم ضبطها ثانياً ، حتى يسهل تعليق الحكم بها ، وذلك من خلال مسالك العلة ؛ فتحدد من خلال : السير والنقسيم ، وتضبط من خلال : تنقيح المناط والمناسبة والدوران .

11. بعض القواعد الأصولية كالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسله لها علاقة وثيقة بالتعليل بالحكمة ، فالاستحسان مستنده الحكمة والمصلحة ، وهو فرع أو نموذج للتعليل بالحكمة ، وقاعدة سد الذرائع مبناه رعاية الحكمة ، وتحكيم المصلحة ، أما المصلحة المرسله فهي فرع التعليل بالحكمة والفرق بينهما أن التعليل بالحكمة أشمل .
12. للحكمة والتعليل بها أثر بالغ في فهم النصوص وتطبيقها ، فمن خلالها يحدد المعنى المقصود من النص ، كما يحدد بها نطاق تطبيق النص ، من حيث توسيع نطاقه أو تضيقه ، بما يحقق الغاية التي شرع لأجلها .
13. الفهم الصحيح للنصوص هو الذي يعتمد وبشكل متوازٍ على فهم منطوق النصوص وتحليلها ، و إدراك حكمتها والغاية من تشريعها .
14. التعليل بالحكمة أداة مهمة تفتح أفقاً أوسع في الاجتهاد وتفسر كثيراً من الأحكام والاجتهادات السابقة تفسيراً منطقياً ينسجم مع النص والعقل وروح الشريعة ، كما تسهم في توسيع باب الاجتهاد واستيعاب المستجدات من خلالها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المسارد العامة :

- مسرد الآيات القرآنية .**
- مسرد الأحاديث والآثار .**
- مسرد الأعلام .**
- مسرد المصادر والمراجع .**
- مسرد الموضوعات .**

مسرد الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة البقرة</u>		
{ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }	115	124
{ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ }	166	31
{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	172	121 و 124
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	178	23 و 185
{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	179	5 و 23 و 56
{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	180	171 و 186 و 105
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	183	5 و 107
{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	185	5 و 8 و 90 و 106 و 183 و 184

الآية	رقمها	الصفحة
{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }	188	167
{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ }	193	5
{ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّامُ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا . . . }	204	9,5
{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ }	222	101 و 90
{ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ }	282	188,43
{ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ }	282	189
{ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	286	124
<u>سورة النساء</u>		
{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ }	12	173
{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ }	13	173
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَعَكُمْ }	29	166 و 67
{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا }	-75 76	107

الصفحة	رقمها	الآية
108	92	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }
180	101	{ وَإِنِ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }
180,160	103	
<u>سورة المائدة</u>		
8,5	6	{ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ }
186 هـ	32	{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }
117	38	{ وَالسَّامِرِ وَالسَّامِرِ قَةً فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }
185	45	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . }
45 و 21	90	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَخْرَامُ إِلاَّ مَرْجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
و 68 و 40	91	{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ }
و 68		

الآية	رقمها	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ... }	95	108
<u>سورة الأنعام</u>		
{ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ }	108	144 و هـ 145
<u>سورة الأعراف</u>		
{ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ أَلَا اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ }	-28 29	4
<u>سورة الأنفال</u>		
{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ }	1	163
{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ }	39	107
{ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ }	41	161 و 43
{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مِرْبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }	60	89

رقمها الصفحة

الآية

سورة التوبة

- 108 12 { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ
الْكَافِرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ }
- 175 60 { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَامِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ }
- 90,89 103 { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ
صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }

سورة هود

- 107 114 { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرِيفَاءَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ
ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ }

سورة النحل

- 8,4 90 { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }

سورة طه

- 106 14 { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي }
- 2 124 { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَيَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى }

رقمها	الآية	الصفحة
<u>سورة الأنبياء</u>		
3	107	{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }
<u>سورة الحج</u>		
31	15	{ مَنْ كَانَ يَظُنْ أَنَّ لَن يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ }
5	39	{ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا }
180,83,81	78	{ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }
<u>سورة المؤمنون</u>		
6	115	{ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }
<u>سورة النور</u>		
117	2	{ النَّارِيبَةُ وَالنَّرَائِي فَأَجْدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }
52	5-4	{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا .. }
وهـ 51 و188		
188 هـ	6	{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَمْرُؤَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }
138	36	{ فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .. }

رقمها	الآية
-------	-------

سورة الفرقان

68 هـ 52 { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... }

سورة العنكبوت

43 153 { وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ }

45 106, 18, 5 { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }

سورة الأحراب

51 42 { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَمْرَؤَاجِكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... }

59 101 { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَمْرَؤَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }

سورة فاطر

28 153 { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }

سورة غافر

36 31 { وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أُنَبِّغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَاطَّلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى . . }

سورة الأحقاف

10 190 { قُلْ أَمَرْتُمَنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }

رقمها الصفحة	الآية
<u>سورة الحجرات</u>	
78 12	{ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ... }
<u>سورة الطور</u>	
110 هـ 35	{ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ }
<u>سورة النجم</u>	
78 28	{ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ... }
<u>سورة المجادلة</u>	
113 3	{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }
153 11	{ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }
<u>سورة المحشر</u>	
106,90,68 7	{ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ }
162 و	{ وَالْمَسَاكِينِ وَأُولِي السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... }
162 10	{ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ... }
<u>سورة الطلاق</u>	
188 2	{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ... }
<u>سورة الماعون</u>	
160 5-4	{ قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1.	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .	مسلم	160
2.	أتى النبي ... برجل قد شرب ؛ فقال : اضربوه	البخاري	115
3.	أتى النبي ... برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين	مسلم	115
4.	آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما	مسلم	165
5.	إذا تبايعتم بالعينة ...	أبو داود	هـ-132
6.	اقضوا الله فانه أحق بالوفاء	البخاري	56
7.	إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة	الترمذي	هـ-171
8.	إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث	الترمذي	158
9.	إن الله هو المسعر القابض الباسط	أبو داود	152
10.	إن الله يحب أن تؤتى رخصه ..	أحمد	هـ-168
11.	أن النبي ... جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر	مسلم	165
12.	أن النبي ... صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء	مسلم	165
13.	أن النبي ... كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	مسلم	114
14.	أن رسول الله ... خرج إلى مكة عام الفتح فصام	مسلم	هـ-171
15.	أن رسول الله ... لم يَقتِ في الخمر حداً	أبو داود	115
16.	أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	النسائي والترمذي	83
17.	إنما الأعمال بالنيات	البخاري	49

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
18.	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	البخاري	96
19.	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	البخاري ومسلم	84
20.	إنها تطلع بين قرني شيطان	البخاري	96
21.	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	أبو داود	44 و 92
22.	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	مسلم	111
23.	الثلاث والتلث كثير	البخاري ومسلم	83
24.	الثيب أحق بنفسها	مسلم	100 و 102 هـ
25.	جزأهم ... أثلاثاً ثم قرع بينهم	مسلم	159
26.	الحلال بيّن والحرام بيّن ..	البخاري ومسلم	133
27.	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	مسلم	48
28.	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	الترمذي	133
29.	دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم	البخاري	112
30.	رخص ... في العرايا	البخاري	125
31.	شائك شاة لحم	البخاري	40 هـ
32.	صدقة تصدق الله بها عليكم ..	مسلم	167 هـ
33.	الصوم نصف الصبر	الترمذي	97
34.	ضح بها أنت ..	مسلم	178
35.	الطعام بالطعام .. مثلاً بمثل	مسلم	41
36.	في كل أربعين شاة شاة	الترمذي	43 و 90 و 150 و 174
37.	كل سلامى من الناس عليه صدقة	مسلم	5 و 9
38.	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	مسلم	41 و 139 هـ
39.	كنا نؤتى بالشارب في عهد النبي ... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا	البخاري	115
40.	كنا نسافر مع النبي ... فلم يعب الصائم على المفطر	البخاري	169
41.	لا تبع ما ليس عندك	الترمذي	125

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
42.	لا تتبعوا البر بالبر .. إلا سواء بسواء	البيهقي	41
43.	لا تذبحوا إلا مسنة ..	مسلم	178
44.	لا تشهدني إذن فأني لا أشهد على جور	مسلم	160
45.	لا تلقوا السلع ..	البخاري	134
46.	لا ضرر ولا ضرار	ابن ماجه	5
47.	لا ضرر ولا ضرار ؛ من ضار ضار الله به	البيهقي	9
48.	لا نورث ، ما تركنا صدقة	البخاري	هـ 39
49.	لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	البخاري ومسلم	83
50.	لا يصلين أحد الظهر ..	مسلم	146
51.	لا يصلين أحد العصر ..	البخاري	145
52.	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	البيهقي	61 و 62 و 68 و 78 و 93 و 94 و 120 و 129
53.	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	البخاري	61
54.	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ..	مسلم	96
55.	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	البخاري ومسلم	84
56.	لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله	مسلم	84
57.	لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة	البخاري ومسلم	85
58.	ليس من البر أن تصوموا في السفر	مسلم	171
59.	من أسلف في شيء ، ففي كيل معلوم	البخاري	125
60.	من أعتق شركاً له في عبد ...	البخاري ومسلم	156
61.	من أعتق عبداً بينه وبين آخر ..	مسلم	156

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
62.	من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه	البيهقي	39 و 175
63.	نهى رسول الله ... أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	مالك	87
64.	هل تجد ما تعتق رقبة ؟	البخاري ومسلم	هـ 42 ، 107
65.	هي خير نسيكتيك ، ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك	مسلم	40 و 177
66.	والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	مسلم	102
67.	يا رسول الله سعر ، فقال : بل أدعوا ..	أبو داود	152
68.	يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب !؟	أبو داود والبيهقي	108

مسرد الآثار

الرقم	الأثر	القائل	الراوي	الصفحة
1.	أخف الحدود ثمانين ..	عبد الرحمن بن عوف	مسلم	117
2.	إذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس	عمر بن الخطاب	البيهقي	147
3.	إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	علي بن أبي طالب	مالك	114 و 117
4.	إن رسول الله ... كان يتألفكما	عمر بن الخطاب	البيهقي	162
5.	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	عبدالله بن عباس	البخاري	158
6.	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم	عمر بن الخطاب	البخاري	172
7.	لو علمت أنكما تعمدتما لقطعكما	علي بن أبي طالب	البخاري	174
8.	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها	عمر بن الخطاب	البخاري	147
9.	لولا أنني أترك الناس لا شيء لهم فتحت	عمر بن الخطاب	البيهقي	147

مسرد الأعلام المترجمة :

الصفحة	تسلسل
- أ -	
57	1. إبراهيم بن علي بن يوسف (الشيرازي)
2	2. إبراهيم بت موسى اللخمي = (الشاطبي)
36	3. أحمد بن إدريس = (القرافي)
72	4. أحمد بن حسن بن عبد الله = (ابن قاضي الجبل)
176	5. أحمد بن حنبل
168	6. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام = (ابن تيمية)
154	7. أحمد بن علي = (ابن برهان)
91	8. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني = (ابن حجر)
66	9. أحمد بن قاسم شهاب الدين = (العبادي)
165	10. أحمد بن محمد بن إسحق = (الشاشي)
	- (الأسنوي) = عبد الرحيم بن عمر - جمال الدين
	- (الأمدي) = علي بن أبي علي بن محمد
125	11. أنس بن مالك بن النضر
	- (الإيجي العضد) = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
- ب -	
	- (الباجي) = سليمان بن خلف
	- (أبو بردة) = هانيء بن نيار
	- (ابن برهان) = أحمد بن علي
	- (أبو بكر الصديق) = عبد الله بن عثمان بن عامر
	- (البيضاوي) = عبد الله بن عمر بن محمد
- ت -	
	- (ابن تيمية) = أحمد بن عبد الحلیم
- ج -	
	- (الجويني) = عبد الملك بن عبد الله

الصفحة	تسلسل
	- ح -
	- (ابن الحاجب) = عثمان بن عمر بن أبي بكر
	- (ابن حجر) = أحمد بن علي
137	12. حكيم بن حزام بن خويلد
	- (أبو حنيفة) = النعمان بن ثابت
	- خ -
43	13. خزيمة بن ثابت
	- د -
	- (الدبوسي) = عبد الله بن عمر بن عيسى
	- ر -
	- (الرازي) = سليم بن أيوب بن سليم
	- (الرازي) = محمد بن الحسين
	- (ابن رجب الحنبلي) = عبد الرحمن بن أحمد
	- (ابن رشد) = محمد بن أحمد
	- ز -
	- (الزركشي) = محمد بن بهادر بن عبد الله
138	14. زفر بن هذيل البصري
	- (أبو زهرة) = محمد بن أحمد
	- س -
126	15. السائب بن يزيد
91	16. سعد بن أبي وقاص
	- (ابن سلول) = عبد الله بن أبي
20	17. سليم بن أيوب بن سليم = (الرازي)
59	18. سليمان بن خلف بن سعد = (الباجي)
4	19. سيد قطب إبراهيم

– ش –

- (الشاشي) = أحمد بن محمد بن إسحق
– (الشاطبي) = إبراهيم بن موسى اللخمي
– (الشافعي) = محمد بن إدريس
– (الشوكاني) = محمد بن علي
– (الشيرازي) = إبراهيم بن علي بن يوسف

– ص –

- (الصيرفي) = محمد بن عبد الله
– (صدر الشريعة) = عبيد الله بن مسعود

– ع –

- 92 .20 عائشة بنت أبي بكر الصديق
– (العبادي) = أحمد بن قاسم شهاب الدين
123 .21 عبد الرحمن بن أحمد = (ابن رجب)
3 .22 عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار = (الإيجي العضد)
126 .23 عبد الرحمن بن صخر = (أبو هريرة)
125 .24 عبد الرحمن بن عوف
21 .25 عبد الرحيم بن عمر – جمال الدين = (الأسنوي)
91 .26 عبد الله بن أبي بن سلول = (المنافق)
189 .27 عبد الله بن سلام بن الحارث
126 .28 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب = (ابن عباس)
126 .29 عبد الله بن عثمان بن عامر = (أبو بكر الصديق)
20 .30 عبد الله بن عمر بن عيسى = (الدبوسي)
20 .31 عبد الله بن عمر بن محمد = (البيضاوي)
138 .32 عبد الله بن محمود = (ابن مودود)
57 .33 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف = (الجويني)
148 .34 عبيد الله بن مسعود = (صدر الشريعة)
58 .35 عثمان بن عمر بن أبي بكر – جمال الدين = (ابن الحاجب)

	– (ابن العربي) = محمد بن عبد الله
2	36. العز بن عبد السلام
177	37. علاء الدين بن مسعود بن أحمد = (الكاساني)
125	38. علي بن أبي طالب
21	39. علي بن أبي علي بن محمد = (الأمدي)
72	40. علي بن سليمان بن أحمد = (المرداوي)
91	41. عمر بن الخطاب
119	42. عمرو بن العاص

– غ –

– (الغزالي) = محمد بن محمد / أبو حامد

– ق –

– (ابن قاضي الجبل) = أحمد بن حسن بن عبد الله

– (القرافي) = أحمد بن إدريس

– (ابن القيم) = محمد بن أبي أيوب الزرعي

– ك –

– (الكاساني) = علاء الدين بن مسعود

– (الكمال بن الهمام) = محمد بن عبد الواحد

– (الكوراني) = محمد بن مهram

– م –

95 43. مالك بن أنس

3 44. محمد بن أبي أيوب الزرعي = (ابن القيم)

142 45. محمد بن أحمد = (ابن رشد)

140 46. محمد بن أحمد = (أبو زهرة)

72 47. محمد بن أحمد بن عبد العزيز = (ابن النجار)

96 48. محمد بن إدريس = (الشافعي)

7 49. محمد بن الحسين = (فخر الدين الرازي)

الصفحة	تسلسل
20	50. محمد بن بهادر بن عبد الله = (الزركشي)
20	51. محمد بن عبد الله = (الصيرفي)
136	52. محمد بن عبد الله بن محمد = (ابن العربي)
94	53. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد = (الكمال بن الهمام)
20	54. محمد بن علي بن عبد الله = (الشوكاني)
22	55. محمد بن محمد بن محمد بن أحمد = (الغزالي)
66	56. محمد بن محمد بن مهram = (الكوراني) — (المرداوي) = علي بن سليمان بن أحمد
91	57. المغيرة بن شعبة بن أبي عامر — (ابن مودود) = عبد الله بن محمود
- ن -	
	— (ابن النجار) = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
71	58. النعمان بن ثابت = (أبو حنيفة) — (النووي) = يحيى بن شرف
- ه -	
43	59. هانيء بن نيار بن عمرو = (أبو بردة) — (أبو هريرة) : يراجع حرف = (العين)
- ي -	
91	60. يحيى بن شرف — أبو زكريا = (النووي)
94	61. يعقوب بن إبراهيم بن حبيب = (أبو يوسف)

مسرد المراجع:

1. القرآن الكريم .
2. عبد الباقي ؛ محمد فؤاد المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ؛ دار الفكر بيروت ؛ ط 4 سنة 1994.

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

1. الأصفهاني ؛ الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن : تحقيق : صفوان داودي ، دار القلم – دمشق و الدار الشامية ، ط سنة 1997م .
2. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المتوفى سنة 370 هـ ، أحكام القرآن : تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط سنة 1405هـ .
3. أبو السعود ، محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود) : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
4. الشافعي ، محمد بن إدريس ، المتوفى سنة 204هـ ، أحكام القرآن : تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط سنة 1400هـ .
5. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 1250هـ ، فتح القدير : دار إحياء التراث العربي – بيروت ط سنة 1969م .
6. الطبري ، محمد بن جرير ، المتوفى سنة 310هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) : دار الفكر – بيروت ، ط سنة 1405هـ .
7. القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، المتوفى 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب – القاهرة ، ط 2 سنة 1373 هـ .
8. قطب ؛ سيد ، في ظلال القرآن : دار الشروق – بيروت ، ط 22 سنة 1994م .
9. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر ، المتوفى سنة 772هـ ، تفسير القرآن العظيم : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط سنة 1996م .

ثانياً : كتب السنة وعلومها :

10. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ؛ إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط2 سنة 1405هـ ، 1985م .
11. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، المتوفى سنة 256هـ ، الجامع الصحيح للبخاري (صحيح البخاري) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير و اليمامة – بيروت ، ط3 سنة 1987م .
12. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة 458 هـ ، السنن الكبرى ؛ تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ط سنة 1994م .
13. الترمذي ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي المتوفى سنة 279هـ ، الجامع الصحيح للترمذي (سنن الترمذي) ؛ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
14. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط المدينة المنورة سنة 1964م .
15. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت ، ط سنة 1379هـ .
16. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ؛ مطبوع مع سبل السلام للصنعاني في نهاية الجزء الرابع ، دار الحديث – القاهرة .
17. ابن حنبل ؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة 241هـ ، مسند الإمام أحمد ؛ ط مؤسسة قرطبة – مصر .
18. أبو داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة 275هـ ، سنن أبي داود ؛ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت .
19. ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي ، المتوفى سنة 702هـ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ؛ دار الكتب العلمية – بيروت .
20. ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ تحقيق : حمدي الدمرداش ، دار المنار ومكتبة فياض – القاهرة .

21. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، المتوفى سنة 1122هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 سنة 1411هـ.
22. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة 911هـ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ؛ شرح ألفاظه وعلق عليه : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 سنة 1996م .
23. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة 911هـ ، شرح سنن ابن ماجه ؛ دار النشر : قديمي كتب خانة – كراتشي .
24. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 1250 هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ؛ مكتبة دار التراث – القاهرة .
25. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، الأمير اليمني المتوفى سنة 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ؛ تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث – القاهرة
26. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، المتوفى سنة 321هـ ، شرح معاني الآثار تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 سنة 1399هـ .
27. أبو الطيب ؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود ، دار الكتب العلمية ط 2 سنة 1415 هـ
28. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المتوفى سنة 751هـ ، حاشية ابن القيم ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 2 سنة 1995م.
29. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة 275هـ ؛ سنن ابن ماجه تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت .
30. مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة 179هـ ، الموطأ ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث – مصر .
31. المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة 1353هـ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية – بيروت .
32. مسلم ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ، صحيح مسلم : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

33. النَّسَائِي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ، المتوفى سنة 303 هـ ، سنن النَّسَائِي المسمى بالمجتبى ، تحقيق : د. عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب ، ط2 سنة 1986م.
34. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المتوفى سنة 676هـ ، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج ؛ الدار الثقافية العربية — بيروت، مصورة عن ط1 سنة 1929م .

ثالثاً: كتب أصول الفقه :

35. الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، التحصيل من المحصول؛ تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط1 سنة 1988 م .
36. الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد الحنفي ، المتوفى سنة 552 هـ ، بذل النظر في الأصول ؛ تحقيق : د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث — القاهرة ، ط1 سنة 1992
37. الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة 772هـ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ؛ تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل ، جامعة أم القرى ، ودار ابن حزم — بيروت ط1 سنة 1999 م .
38. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة 772 هـ ، التمهيد ؛ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، ط1 سنة 1400 هـ .
39. الأصفهاني ، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن المتوفى سنة 749 هـ ، شرح المنهاج قدم له وحققه وعلق عليه : د. عبد الكريم نملة ، مكتبة الرشد — الرياض ، ط سنة 1999
40. الأمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام تحقيق : الشيخ إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية — بيروت
41. الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ط2 سنة 1983
42. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ابن حسن بن علي ، المتوفى سنة 879 هـ ، التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر — بيروت ، ط1 سنة 1996 م .

43. أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني البخاري الحنفي ، تيسير التحرير شرح التحرير ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط سنة 1984 م .
44. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفى سنة 474 هـ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ؛ تحقيق : د. عبدالله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 1 سنة 1989م.
45. البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ؛ ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ط 3 سنة 1997م .
46. البدخشي ، محمد بن الحسن البدخشي ، شرح البدخشي مناهج العقول ومعه الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم ، المتوفى سنة 772 هـ ، نهاية السؤل ؛ كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 سنة 1984 م .
47. ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة 1346 هـ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ؛ تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 2 سنة 1401 هـ .
48. البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي الحنفي ، قواعد الفقه ؛ دار النشر : الصدف بيلشرز – كراتشي ، ط 1 سنة 1986 م .
49. البعلي ، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ، المتوفى سنة 803 هـ ، القواعد والفوائد الأصولية ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، ط سنة 1956 م .
50. البناني ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع وبهامشها تقرير عبد الرحمن الشربيني ، دار الفكر – بيروت ، ط سنة 1982 م .
51. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط 4 سنة 1982 م .
52. الترابي ، حسن الترابي ، تجديد الفكر الإسلامي ؛ ط 3 سنة 1993 .
53. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة 792 هـ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ط 2 سنة 1983

54. التفازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة 792 هـ ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التفتيح ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1996 م.
55. التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي ، المتوفى سنة 771 هـ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ؛ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طسنة 1983 م.
56. التلمساني ، عبد الله بن محمد بن علي ، أبو محمد الفهري المصري المتوفى سنة 644 هـ ، شرح المعالم في أصول الفقه ؛ تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، عالم الكتب – بيروت ط1 سنة 1999 .
57. آل تيمية ؛ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، و شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ؛ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني – القاهرة .
58. ابن جزى ؛ أبو القاسم محمد بن أحمد ؛ المتوفى سنة 741 هـ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ؛ تحقيق عبد الله جبوري ، دار النفائس / عمان ط1 سنة 2002 م.
59. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة 478 هـ ، البرهان ؛ تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء – مصر ، ط4 سنة 1418 هـ
60. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة 478 هـ ، التلخيص في أصول الفقه ؛ تحقيق : د. عبد الله جولم النيبالي وشبّير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت و مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ط1 سنة 1996
61. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة 478 هـ ، الكافية في الجدل ؛ وضع حواشيه : خليل المنصور ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت ، ط سنة 1999 م .
62. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة 478 هـ ، الورقات ؛ تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد .
63. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ؛ دار الكتب العلمية – بيروت .
64. أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المتوفى سنة 436 هـ ، المعتمد في أصول الفقه ؛ تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1403
65. خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ؛ دار القلم – الكويت ، ط10 سنة 1972 م.

66. الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي ، المتوفى سنة 430 هـ -
تقويم الأدلة ، حققه : خليل محي الدين الميس ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 2001 .
67. الدريني ، د. محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط3 سنة 1997 م .
68. الرازي فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر ، المتوفى 606 هـ ، المحصول في علم
الأصول ؛ تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الرياض ، ط1 سنة 1400 هـ .
69. الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي دار الفكر - بيروت .
70. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى سنة 794 هـ ، البحر
المحيط في أصول الفقه ؛ ضبط نصوصه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، منشورات
محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 2000 م .
71. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى سنة 794 هـ ، تشنيف
المسامع بجمع الجوامع ؛ تحقيق : الحسيني عمر عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، ط سنة 2000 م .
72. الزنجاني ، أبو المناقب محمود بن أحمد المتوفى سنة 656 هـ ، تخريج الفروع على
الأصول ؛ تحقيق : محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط2 سنة 1398
73. أبو زهرة ، محمد بن أحمد أبو زهرة المتوفى سنة 1394 هـ أصول الفقه ملتزم
الطبع والنشر : دار الفكر العربي .
74. زيدان ، د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية
- القاهرة ، ط1 سنة 1993 م .
75. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، المتوفى سنة 756 هـ ، الأشباه والنظائر
تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1
سنة 1991 م .
76. السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة 771
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ؛ تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد
الموجود ، عالم الكتب - بيروت ، ط1 سنة 1999 م .
77. السبكي ، علي بن عبد الكافي ، المتوفى سنة 756 هـ ، الإبهاج في شرح المنهاج ؛ دار
الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 1404 هـ .

78. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 450 هـ ، **المحرر في أصول الفقه ؛ تحقيق : صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية — بيروت ط1 سنة 1996 م .**
79. السعدي ، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، **مباحث العلة عند الأصوليين ؛ دار البشائر الإسلامية — بيروت ، ط2 سنة 2000 م .**
80. السمرقندي ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، المتوفى سنة 575 هـ ، **ميزان الأصول في نتائج العقول ؛ تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي ، ط1 سنة 1987 م .**
81. ابن السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، المتوفى سنة 489 هـ **قواعد الأدلة في الأصول ؛ تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي : دار الكتب العلمية — بيروت ، ط1 سنة 1997 م .**
82. سويد ، محمد أمين سويد الدمشقي المتوفى سنة 1355 هـ ، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول ؛ تحقيق : د. مصطفى سعيد الخن ، دار القلم — دمشق ط1 سنة 1991**
83. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، المتوفى سنة 911 هـ ، **الأشباه والنظائر ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ، ط1 سنة 1403 هـ .**
84. الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحق المتوفى سنة 344 هـ ، **أصول الشاشي دار الكتاب العربي — بيروت ، ط سنة 1402 هـ .**
85. الشاطبي ، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة 790 هـ ، **الموافقات في أصول الشريعة ؛ عليه شرح جليل للشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة — بيروت**
86. الشافعي ، محمد بن إدريس ، المتوفى سنة 204 هـ ، **الرسالة ؛ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مدينة النشر : القاهرة ، سنة 1939 م .**
87. شلبي ، محمد مصطفى ، **أصول الفقه الإسلامي ؛ دار النهضة العربية — بيروت .**
88. الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، **نشر البنود على مراقبي السعود ؛ دار الكتب العلمية / بيروت .**
89. الشنقيطي ، محمد بن أمين بن محمد ، **نثر الورود على مراقبي السعود ؛ تحقيق : محمد الشنقيطي ، دار المنارة للنشر — السعودية ، ط1 1995 .**
90. الشويكي ، محمد ، **الواضح في إبطال المصالح ، دار البيارق — عمان ، ط2 سنة 1994**

91. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 1250 هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ؛ تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر – بيروت ط 1 سنة 1992 م .
92. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، المتوفى سنة 476 هـ ، التبصرة ؛ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ط1 سنة 1403 هـ
93. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، المتوفى سنة 476 هـ ، اللمع في أصول الفقه ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1985 م .
94. صدر الشريعة ؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة 747 هـ التوضيح لمتن التنقيح ؛ مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1996 م.
95. الصنعاني ، الأمير محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة 1182 هـ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ؛ تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و د.حسن محمد الأهدل مؤسسة الرسالة – بيروت و مكتبة الجيل الجديد – صنعاء ط1 سنة 1986 م.
96. الطوفي ، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي ابن عبد الكريم سعيد الطوفي المتوفى سنة 716 هـ ، شرح مختصر الروضة ؛ تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 سنة 1989 م
97. العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، المتوفى سنة 881 هـ ، الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع ؛ تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت.
98. عبد الله ؛ عمر ، سلم الوصول لعلم الأصول ، مؤسسة المطبوعات الحديثة ط2 سنة 1959 م.
99. العجلي ، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد ، المتوفى سنة 653 هـ ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول ؛ تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، قدم له : د. محمد عبد الرحمن مندور ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1998 م .
100. ابن العربي ، أبو بكر محمد المعافري المالكي ، المتوفى سنة 543 هـ ، المحصول في الأصول ؛ أخرجه واعتنى به : حسين البدري ، تعليق سعيد فوده ، دار البيارق – عمان ط1 سنة 1999 م .
101. العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة 660 هـ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ دار الكتب العلمية – بيروت

102. العز بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المتوفى سنة 660هـ ، القواعد الصغرى ؛ تحقيق : إباد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر - دمشق ، ط1 سنة 1416 هـ .
103. العضد ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة 756هـ ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ؛ ضبطه ووضع حواشيه : فادي نصيف و طارق يحيى منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 2000 .
104. العطار ، حسن بن محمد ، حاشية العطار على جمع الجوامع ؛ وبهامشه تقارير الشربيني ، وبأسفل تقارير محمد علي حسين المالكي ، دار الكتب العلمية - بيروت
105. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة 505 هـ ، المستصفي في علم الأصول رتبها وضبطها : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 1993 م .
106. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة 505 هـ ، المنخول من تعليقات الأصول ؛ تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق ، ط سنة 1980 م .
107. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، المتوفى سنة 505 هـ ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ؛ وضع حواشيه : زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 1999 م .
108. الفراء ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن خلف ، المتوفى سنة 458 هـ ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين تحقيق : عبد الكريم محمد اللاحم ، مكتبة المعارف - الرياض ط1 سنة 1985 م .
109. ابن قادن ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني المتوفى سنة 889 هـ ، التحقيقات في شرح الورقات ؛ تحقيق : د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين ، دار النفائس - الأردن ، ط1 سنة 1999 م .
110. ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المتوفى سنة 620 هـ روضة الناظر وجنة المناظر : ومعها شرحها لابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ، نزهة خاطر العاطر مكتبة الكليات الأزهرية، ط3 سنة 1991م .
111. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المتوفى سنة 684 هـ ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ؛ دار الفكر - بيروت .
112. القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المتوفى سنة 684 هـ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ؛ تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود

- و علي محمد معوض ، قرظہ : د. عبد الفتاح أبو سنّة ، المكتبة العصرية — بيروت و مكتبة نزار مصطفى الباز — الرياض ، ط3 سنة 1990 م .
113. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المتوفى سنة 751هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل — بيروت ط سنة 1973 م .
114. كامل ، د. عمر عبد الله كامل ، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية المكتبة المكية ، ودار ابن حزم — بيروت .
115. اللحام ، علاء الدين علي بن محمد البعلي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد تحقيق : محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية ط 2000 .
116. اللكنوي ، محمد عبد الحليم بن محمد أمين ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية — بيروت ط1 سنة 1995 م .
117. المارديني ، محمد بن عثمان بن علي الشافعي ، المتوفى سنة 871 هـ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ؛ تحقيق : د. عبد الكريم علي محمد النملة ، مكتبة الرشد — الرياض ، ط1 سنة 1994 م .
118. ابن المبرد ، يوسف بن حسن بن أحمد ، غاية السؤل إلى علم الأصول ؛ تحقيق : أحمد بن طرقي العزي ، دار البشائر — بيروت ط1 سنة 2000 ،
119. المرادوي ؛ علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي ، التحرير شرح التحرير؛ ط1 سنة 2000
120. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي ، المتوفى سنة 972 هـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد مكتبة العبيكان ط سنة 1997 .
121. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد ، المتوفى سنة 710 هـ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ومعه : للميهوي ، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي الحنفي المتوفى سنة 1130هـ ، شرح نور الأنوار على المنار ؛ دار الكتب العلمية — بيروت ، ط1 سنة 1986 م .
122. النملة ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد ، الجامع لمسائل أصول الفقه ، وتطبيقها على المذهب الراجح مكتبة الرشد الرياض ، ط سنة 1420 هـ .
123. ابن نجيم ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ؛ المتوفى سنة 970 هـ ؛ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ؛ عليه حواشي لعبد الرحمن البحراري المتوفى سنة 1322 هـ ، دار الكتب العلمية ط1 سنة 2001 م .

رابعاً : كتب الفقه الإسلامي :

أ - كتب الفقه الحنفي :

124. البابرّي ، محمد بن محمد ، شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار الفكر - بيروت ، ط2 .
125. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 450 هـ ، المبسوط دار المعرفة - بيروت ، ط سنة 1406 هـ .
126. السخدي ، علي بن الحسين بن محمد ، المتوفى سنة 461 هـ ، النتف في الفتاوى تحقيق : صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفرقان - عمان ، ط2 سنة 1404 هـ .
127. السمرقندي ، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، المتوفى سنة 575 هـ ، تحفة الفقهاء ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 سنة 1405 هـ .
128. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، الحجة ؛ تحقيق : مهدي حسن الكيلاني عالم الكتب - بيروت ، ط3 سنة 1403 هـ .
129. ابن عابدين ؛ محمد أمين ؛ حاشية ابن عابدين (حاشية ردالمحتار على الدر المختار) دار الفكر / بيروت ط2 سنة 1386 هـ
130. الكاساني ، علاء الدين أبو محمد محمود بن أحمد المتوفى سنة 855 هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ دار الكتاب العربي - بيروت ، ط2 سنة 1982 م .
131. المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المتوفى سنة 593 هـ ، الهداية شرح البداية ؛ المكتبة الإسلامية - بيروت .
132. ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة 683 هـ ، الاختيار لتعليل المختار ؛ عليه تعليقات : محمود أبو دقيفة ، دار الكتب العلمية - بيروت .
133. ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة 970 هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ؛ دار المعرفة / بيروت .
134. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري ، المتوفى سنة 861 هـ ، شرح فتح القدير ؛ دار الفكر - بيروت ، ط2 .

ب — كتب الفقه المالكي :

- 135.الدسوقي ، محمد أحمد عرفه ،المتوفى سنة 1230 هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر— بيروت.
- 136.ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، المتوفى سنة 595 هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ؛ دار الفكر— بيروت .
- 137.ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة 463 هـ ، التمهيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب ، ط سنة 1387 هـ .
- 138.ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة 463 هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ط سنة 1407 هـ .
- 139.العبدري (المواق) ، محمد بن يوسف الغرناطي المتوفى سنة 897 هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ؛ دار الفكر — بيروت ، ط سنة 1398 م .
- 140.مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة 179 هـ ، المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي ، دار صادر — بيروت .
- ج — كتب الفقه الشافعي :
- 141.الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ،المتوفى سنة 204 هـ ، الأم ؛ دار المعرفة — بيروت ، ط سنة 1393 .
- 142.الشربيني ، محمد الخطيب ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر/ بيروت ط سنة 1415 هـ .
- 143.الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج طبعة دار الفكر — بيروت .
- 144.الشيرازي ، المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، المتوفى سنة 476 هـ دار الفكر العربي / بيروت .
- 145.الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المتوفى سنة 505 هـ ، الوسيط ؛ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام — القاهرة ، ط سنة 1417 هـ .
146. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، المتوفى سنة 450 هـ ، الحاوي الكبير؛ تحقيق : د. محمود سطرجي وساهم معه د. عبد الرحمن الأحول و د. أحمد حاج محمد ، دار الفكر — بيروت ط سنة 1994 .

- 147.النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المتوفى سنة 676 هـ ، المجموع شرح المهذب ؛ تحقيق : محمود مطرحي ، دار الفكر – بيروت ، ط1 سنة 1996 م.
- 148.النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المتوفى سنة 676 هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ط2 سنة 14505هـ –
د – كتب الفقه الحنبلي :
149. ابن تيمية : أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة 728 هـ ، فتاوى ابن تيمية في الفقه ؛ تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
150. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله ، الكافي في فقه ابن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت ، ط5 سنة 1988 .
151. ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، المتوفى سنة 620 هـ – المغني وباحثيته : لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المتوفى سنة 682 الشرح الكبير ؛ كلاهما على متن المقنع ، للخرقي ، عمر بن الحسين ، المتوفى سنة 334 هـ ، دار الفكر – بيروت ط2 سنة 1997م.
152. المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، المتوفى سنة 885 هـ ، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
153. مرعي ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب ؛ المكتب الإسلامي – بيروت ، ط2 سنة 1389هـ .
154. ابن مفلح ، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة 884 هـ ، المبدع المكتب الإسلامي – بيروت ، ط سنة 1400 هـ .
155. ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي ، المتوفى سنة 762 هـ ، الفروع ؛ وبذيله : تصحيح الفروع للمرادوي ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1418 هـ .
- هـ – كتب فقهية عامة :
- 156.الجزائري ؛ أبو بكر جابر ، منهاج المسلم ؛ دار السلام – القاهرة ، ط سنة 1997 م .
- 157.ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، المتوفى سنة 456 هـ المحلى بالآثار ؛ دار الآفاق الجديدة / بيروت .

158. الدهلوي ، أحمد شاه بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة 1176 هـ ، حجة الله البالغة ضبطه ووضع حواشيه : محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 سنة 1995م –
159. الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ؛ دار الفكر – دمشق ط 9 سنة 1968م
160. الشاطبي ؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، المتوفى سنة 790 هـ ، الاعتصام ؛ تدقيق خالد عبد الفتاح شبل ، دار الفكر – بيروت ، ط1 سنة 1996م .
161. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 1250 هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ؛ تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 سنة 1405 هـ .
162. الظاهر ، القاضي راتب عطاءالله الظاهر ، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ؛ طبعة الأردن عام 1989 م .
163. القرضاوي ، د. يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ؛ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 سنة 1993 م .
164. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المتوفى سنة 751 هـ ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ؛ تحقيق : د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة .
165. المنهاجي ؛ محمد بن أحمد ؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود؛ تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 سنة 1996م .

خامساً : كتب التراجم والسير :

166. البزار، عمر بن علي ، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ؛ تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت ط3 سنة 1400 هـ .
167. ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المتوفى سنة 597 ؛ صفة الصفوة ضبطها : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام ، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 سنة 1989
168. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، تهذيب التهذيب دار الفكر – بيروت ، ط1 سنة 1984 م .
169. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ؛ تحقيق علي البيجاوي ، دار الجبل – بيروت ، ط1 سنة 1992م .

170. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ؛ تحقيق : محمد خان وحيدر أباد - الهند ، ط 2 سنة 1972
171. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ ، تقريب التهذيب تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، ط 1 سنة 1986 م .
172. ابن خلّكان ، شمس الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة 681 هـ ؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة - بيروت ، ط سنة 1968م .
173. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى سنة 748 هـ ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط 9 سنة 1413
174. الزركلي ؛ خير الدين ، الأعلام ؛ دار العلم للملايين - بيروت ، ط 1 سنة 1995م
175. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، المتوفى سنة 756هـ ، طبقات الشافعية الكبرى ؛ تحقيق : عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد ، دار النشر :
176. هجر للطباعة والنشر - الجيزة ، ط 2 سنة 1992 .
177. السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة 902 هـ ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ؛ دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 سنة 1993 م .
178. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة 1250 هـ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ؛ دار المعرفة - بيروت .
179. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، المتوفى سنة 476 هـ ، طبقات الفقهاء ؛ ومعه : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ؛ تحقيق خليل الميس ، دار القلم - بيروت .
180. ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد المتوفى سنة 1089 هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ دار الكتب العلمية - بيروت .
181. ابن فرحون ؛ إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، دار الكتب العلمية .
182. ابن قاضي شهبة ؛ أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ؛ طبقات الشافعية ؛ تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، ط 1 سنة 1407
183. القرشي ، عبد القادر بن محمد أبي الوفاء ، المتوفى سنة 775 ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ؛ دار النشر : مير محمد كتب خانه - كراتشي .

184. القسطنطيني ، مصطفى بن عبد الله الحنفي ، المتوفى سنة 1067 هـ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ؛ دار الكتب العلمية – بيروت ، ط سنة 1992 م
185. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المتوفى سنة 751 هـ ، زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت ، ط 14 سنة 1986 م .
186. ابن كثير ؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، المتوفى سنة 774 هـ ، البداية والنهاية ؛ مكتبة المعارف – بيروت .
187. ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، المتوفى سنة 218 هـ السيرة النبوية ؛ تحقيق : جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 سنة 1996 .
188. ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى القاضي الفراء المتوفى سنة 521 هـ طبقات الحنابلة ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت .

خامساً : المعاجم :

189. الحموي ؛ ياقوت بن عبد الله ؛ معجم البلدان ؛ دار الفكر – بيروت .
190. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، المتوفى سنة 666 هـ ؛ مختار الصحاح دار الحيل – بيروت ط سنة 1987 .
191. الزبيدي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن مرتضى الواسطي ، المتوفى سنة 1205 هـ تاج العروس من جواهر القاموس ؛ دار ليبيا – بنغازي ، مطابع دار صادر – بيروت ط سنة 1966 م .
192. ابن فارس ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المتوفى سنة 395 هـ ، معجم مقاييس اللغة ؛ تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي وشركاه ، ط 1 سنة 1366 هـ .
193. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد ، كتاب العين ؛ تحقيق : د. مهدي المخزولي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
194. ابن منظور؛ محمد بن مكرم ، المتوفى سنة 711 هـ ، لسان العرب ؛ دار صادر ودار الفكر – بيروت ، ط 1 سنة 1990 م .

Abstract

This dissertation aimed at uncovering a fundamental instrument to deduce legal judgments, showing its reality and power, and its impact in widening the area of deduction. It demonstrates the bases of legal judgments' deduction attributed to the wisdom of texts and the ends of deeds in such a way that helps the deductor in the act of deduction and enriches the field of deduction.

It also deals with the reality of cause and interest and its relation with wisdom. It also clarifies the most important conditions of justification and what is related to the subject of this dissertation.

It also deals with the reality of wisdom and its justification in the field of deduction of legal judgments including the sayings of scholars in this field and that it's acknowledged by their public.

It also deals with certain legal texts from the Holy Quran and Sunnat that denotes clearly the importance of wisdom in Islamic Legislation. It also relates some disciplines of jurisprudence that shows the dependence of various jurisprudents on wisdom in justifying a lot of legal texts.

It also shows easily the way of deduction through justification by wisdom. It also shows the steps needed by the deductor to identify and control wisdom.

It also reveals the relationship of wisdom by other fundamental deductive instruments like application of discretion in legal matters. It clarifies that justification by wisdom as an original instrument that has close relation with some of the deduction instruments.

It also demonstrates examples for application that show the impact of justification by wisdom on Islamic jurisprudence regarding the comprehension and control of texts and collecting them in such a way that .helps in their application easily

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Justification by Wisdom

Prepared by
Ra'ed Sabty Yousef Sulaiman

Supervisor
Dr. Hasan Khadr

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the
Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree,
Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University,
Nablus, Palestine.

2003

